ومن (الحيض)

قوله في صدد سرد دماء الحيض: «(د) الكدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد، كالماء الوسخ، لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَة فيها الكُرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري».

قلت: مرجانة هذه لم يوثقها غير ابن حبان، لكن قد تابعتها عَمرة عن عائشة بمعناه. أخرجه البيهقي (١ / ٣٣٦)، وإسناده حسن[1].

والحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع لوجوه، أقواها أنه يشهد له مفهوم حديث أم عطية المذكور في الكتاب عقب هذا بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»، فإنه يدل بطريق المفهوم أنهن كن يعتبرن ذلك قبل الطهر حيضاً، وهو مذهب الجمهور كما قال الشوكاني.

وكنت قديماً أرى أن الحيض هو الدم الأسود فقط لظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها المذكور في الكتاب، ثم بدا لي وأنا أكتب هذه التعليقات أن الحق ما ذكره السيد سابق: أنه الحمرة والصفرة والكدرة أيضاً قبل الطهر لهذا الحديث وشاهده، وبدا لي أيضاً أنه لا يعارضهما حديث فاطمة، لأنه وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، فهي تُمَيِّز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالسواد، فإذا رأته تركت الصلاة، وإذا رأت غيره صلت، ولا يحتمل الحديث غير هذا. والله أعلم.

---

(١) وانظر «إرواء الغليل» (١ / ٢١٨ / ١٩٨).

ومن (الاستحاضة)

قوله: «وعن عكرمة بن حَمِنة أنها كانت مستحاضة . . . رواه أبو داود والبيهقي».

قلت: كذا في الأصل: «عكرمة بن حمنة»[1]، وهو خطأ مطبعي عجيب! ولعل الأصل: «عكرمة عن حمنة»، وهي بنت جحش، لأنه كذلك في «سنن أبي داود»، فإن كان هذا هو الأصل فما النكتة من ذكر عكرمة في سنده والابتداء من عنده، ولا سيما أنه خلاف الاختصار الذي جرى عليه المؤلف في الكتاب؟!

ثم إن «حَمِنة» كذا هو في الأصل أيضاً بكسر الميم، وكذلك تقدم في بحث الاستحاضة، وهو خطأ، والصواب: «حِمْنَة» بسكون الميم كما في «المُغْني» للشيخ الفتني و «القاموس» وغيرهما.

ومن (الصلاة)

قوله تحت عنوان «منزلتها في الإسلام»: «نقل عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب . . . رواه الطبراني».

قلت: نقله المؤلف من «الترغيب» وهو فيه هكذا من مسند عبد الله بن قُرط، وخالفه الهيثمي في «المجمع» فجعله من مسند أنس بن مالك، وتبعه عليه السيوطي في «الجامع»، وهو الصواب، فقد رواه بهذا اللفظ الضياء المقدسي في مسند أنس من «الأحاديث المختارة» من طريق الطبراني وغيره، وقد خرجته في «الصحيحة» (١٣٥٨). ثم رأيته كذلك في «المعجم الأوسط» للطبراني (٣ / ١٠٠ - ١٠١ - مصورة الجامعة الإسلامية) رقم (٢٠٤٦) بترقيمي.

---

(١) وفي طبعة الكتاب الجديدة (١ / ٨٩): «عكرمة بنت حمنة»!

قوله تحت ذكر الأحاديث المصرحة بوجوب قتل تارك الصلاة: «١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منها فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان». رواه أبو يعلى بإسناد حسن».

قلت: أنا في شك كبير من ثبوت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمصنف إنما حسنه تبعاً للمنذري، وقد كنت قلت في تعليقي عليه ما نصه:

«وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٤٨)، قلت: وفيه عندي نظر، لأنه من رواية عمرو بن مالك النكري، ولم يذكروا توثيقه إلا عن ابن حبان، ومع ذلك فقد وصفه ابن حبان بقوله:

«يخطىء ويغرب». وقال أيضاً:

«يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه».

وكل هذا يفيد أنه لا يحتج بما انفرد به، ومنه تعلم قول الذهبي فيما نقله المناوي عن كتابه «الكبائر»:

«هذا حديث صحيح»، أنه غير صحيح. ولعله إن صح إنما هو موقوف من قول ابن عباس، ولا سيما وقد تردد في رفعه بعض التردد أحد رواته، وهو حماد بن زيد، حيث قال: «ولا أعلمه إلا قد رفعه»، وجزم برفعه أخوه سعيد بن زيد، لكنه ليس بحجة كما قال السعدي، وقال النسائي وغيره:

«ليس بالقوي». والله أعلم.

وأزيد هنا فأقول: إن توثيق ابن حبان وحده للراوي مما لا يوثق به كما بيناه في «المقدمة»، وهذا إذا اقتصر على توثيقه، فكيف إذا وصفه بأنه «يخطىء»؟!

ولذلك فإنه يغلب على الظن إن كان للحديث أصل عن ابن عباس أنه موقوف عليه أخطأ النكري هذا فرفعه إلى النبي ﷺ. والله أعلم[1].

ومن (صلاة الصبي)

قوله: «فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع . . . ». رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم».

قلت: فيه إيهام أن الحاكم صححه من هذا الطريق على شرط مسلم، وليس كذلك، وعمرو بن شعيب . . . ليس من أسانيد مسلم، والواقع أن للحديث إسنادين هذا أحدهما، والآخر من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه. وهذا هو الذي قال فيه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فلو أن المؤلف بين هذا لأفاد فائدتين:

الأولى: دفع الوهم المذكور.

والثانية: تقوية الحديث بمجيئه من الطريق الأخرى، ولا سيما والطريق الأولى يضعفها بعض العلماء، وإن كان التحقيق أنها طريق حسنة محتج بها عند أكابر العلماء كأحمد والبخاري وغيرهما.

على أن الإسناد الثاني ليس على شرط مسلم، لأن عبد الملك بن الربيع إنما روى له مسلم متابعة كما بينته في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٥٨).

---

(١) وانظر «الضعيفة» (٩٤)، ففيه زيادة فائدة عما هنا.

ومن (تأكيد تعجيلها في يوم الغيم)

قوله: «عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله. رواه أحمد وابن ماجه».

قلت: إنما يصح من هذا الحديث مرفوعاً قوله: «من فاتته ... إلخ»، كذلك أخرجه البخاري وغيره.

وأما باقي الحديث فإنما هو من قول بريدة موقوفاً عليه، أخطأ أحد رواة الحديث فرفعه إلى النبي ﷺ، والمحفوظ الأول كما قال الحافظ في «التهذيب»، وقد أوضحت ذلك في «التعليق الرغيب» (١ / ١٦٩)، ثم في «إرواء الغليل» (رقم ٢٥٥) وهو مطبوع.

ومن (وقت العشاء)

قوله: «وأما وقت الجواز والاضطرار (يعني لصلاة العشاء) فهو ممتد إلى الفجر؛ لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». رواه مسلم.

والحديث يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر؛ فإنها لا تمتد إلى الظهر، فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس».

قلت: تبع المصنف الشوكاني وغيره في هذا الاستدلال بهذا الحديث، ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل

ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر، ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه وهم نائمون في سفر لهم، واستعظم الصحابة رضي الله عنهم وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ لهم: «أما لكم فيَّ أُسْوة؟» ثم ذكر الحديث. كذلك هو في «صحيح مسلم» وغيره، فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نصاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال، لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناؤها؟! فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً، ولذلك قال ابن حزم في «المحلى» (٣ / ١٧٨) مجيباً على استدلالهم المذكور:

«هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مجمعون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء أتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفرطاً أيضاً من أخَّرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: ﴿ومَن يَتَعَدَّ حدودَ الله فأولٰئكَ هم الظالمونَ﴾».

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر، فإنه

يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء مثل قوله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط..». رواه مسلم وغيره، وقد مضى بتمامه في الكتاب، ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين». أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم، وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط، وهو الحق، ولذلك اختاره الشوكاني في «الدرر البهية»، فقال: «... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل»[1]، وتبعه صديق حسن خان في «شرحه» (١ / ٦٩ - ٧٠)، وقد رُوي القول به عن مالك كما في «بداية المجتهد»، وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وغيره. انظر المجموع (٣ / ٤٠).

(فائدة): ينتهي الليل بطلوع الفجر الصادق وهو مذهب كافة العلماء، كما في المصدر المذكور.

---

(١) وكذا في «السيل الجرار» أيضاً (١ / ١٨٣).

ومن (الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)

قوله تعليقاً على حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا. . .»، قال:

«النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره».

قلت: هذا نص كلام النووي في «شرح صحيح مسلم»، فلو عزاه إليه كان أولى، ثم إن الحديث مطلق، وتخصيصه بالمتعمد لا دليل عليه كما بينته في «أحكام الجنائز» البحث (٨٣)، فالواجب تأخير دفن الجنازة حتى يخرج وقت الكراهة، إلا إذا خيف تغير الميت. وهو قول الحنابلة كما ذكره المؤلف في كتاب الجنائز.

ومن (رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها)

قوله: «واستثنوا (يعني الحنفية) عصر اليوم وصلاة الجنازة».

قلت: استثناء عصر اليوم صحيح، وأما استثناء صلاة الجنازة فغير مسلَّم، إذ لا دليل عليه، بل إطلاق حديث عقبة المتقدم وما في معناه يشملها، ويؤيده أن ابن عمر كان ينهى عن الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس كما في «الموطإ» وغيره. والأولى أن يستثني الصلاة المنسية أو التي نام عنها، فيصليها إذا ذكرها في وقت الكراهة لحديث الشيخين المذكور في الباب المتقدم من الكتاب.

ثم إن ما ذكره المؤلف من استثناء بعض الأئمة التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء صحيح أيضاً، وفيه أحاديث كثيرة تراجع في «زاد المعاد» و «إعلام أهل العصر بحكم ركعتي الفجر» للعظيم آبادي، وغيرهما.

ومن (الأذان)

قوله: «وهو واجب أو مندوب».

قلت: لعل المؤلف حفظه الله تعالى لم تتح له الفرصة ليحقق القول، ويبين الحق من القولين، وإلا فإن القول بأن الأذان مندوب لا نشك مطلقاً في بطلانه، كيف وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاهم ليغزوهم وأغار عليهم، فإن سمعه فيهم كف عنهم كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، وقد ثبت الأمر به في غيرما حديث صحيح، والوجوب يثبت بأقل من هذا، فالحق أن الأذان فرض على الكفاية، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١ / ٦٧ - ٦٨ و ٤ / ٢٠)، بل وعلى المنفرد كما يأتي.

وسنذكر دليلاً آخر على الوجوب في بحث «صلاة الجماعة»، وقد ذكره الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ١٩٦ - ١٩٧) مع أحاديث أخرى، وختم ذلك بقوله:

«والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها، فإنها أشهر من نار على علم، وأدلتها هي الشمس المنيرة، ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة، بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم، لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته. ثم الظاهر أن النساء كالرجال، لأنهن شقائق الرجال، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكان لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك، وإلا فهن كالرجال».

قولـه في حديث عبـد الله بن زيد بن عبد ربه في ابتداء شرع الأذان (ص٢٠١ ـ ٢٠٢): «رواه أحمد»!

قلت: هذا يوهم أنـه لم يروه أحد من أهل السنن والصحاح، وهو تقصير فاحش، فقد أخرجه أبو داود، والدارمي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمـة وابن حبـان في «صحيحيهمـا»[1]، وإسناده حسن صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» (٥١٢)، وانظر «المشكاة» (٦٥٠).

(فائدة): **قوله في هذا الحديث بعد أن ساق الأذان:**

«ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة . . » إلخ.

قلت: في هذا دليل واضح على أن السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان، فقول ابن قدامة في «المغني» (١ / ٤٢٧):

«ويستحب أن يقيم في موضع أذانه، قال أحمد: «أحب إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: لا تسبقني بآمين»، يعني: لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين، لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام. وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة».

فأقول: أما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه لما ذكره مطلقاً، لأنه من الممكن سماعه للإقامة لقربه من المسجد، وذلك لا يستلزم أن تكون الإقامة في موضع

---

(١) ثم رأيته في الطبعات الجديدة قد استدرك بعض هذه المصادر.

الأذان كما هو ظاهر. وإسناده حسن كما هو مبين في «صحيح أبي داود (٥٢٧)»، بخلاف حديث بلال، فإنه منقطع بين أبي عثمان وبلال، ولذلك أوردته في «ضعيف أبي داود» (برقم ١٦٧)، على أنه لو صح فلا دلالة فيه أيضاً على الدعوى.

وما نقله عن الإمام أحمد، ففيه نظر، لأنه لا يعني بقوله: «مكانه» الأذان، وإنما المقيم! يعني أنه يقيم حيث هو، ولا يمشي. قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» (٦١ / ٢٢٠):

«قلت لأبي: الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحب إلي أن يقيم مكانه...» إلخ.

وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبد الله بن زيد، فروى ابن أبي شيبة (١ / ٢٢٤) عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله. وسنده صحيح. وروى عبد الرزاق (١ / ٥٠٦) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها. وسنده صحيح أيضاً. وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد.

قوله: «ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، قال أبو محذورة: «يا رسول الله علمني سنة الأذان، فعلمه، وقال: فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...». رواه أحمد وأبو داود».

قلت: **إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح**، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». رواه البيهقي (١ / ٤٢٣)، وكذا

الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٨٢)، وإسناده حسن كما قال الحافظ.

وحديث أبي مَحْذورة مطلق، وهو يشمل الأذانين، لكن الأذان الثاني غير مراد؛ لأنه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم». أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥١٠ ـ ٥١٦)، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر، ولهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ١٦٧ ـ ١٦٨) عقب لفظ النسائي:

«وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة. قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة. اهـ من «تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي». ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي محذورة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول».

قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً، فإن جمهورهم ـ ومن ورائهم السيد سابق ـ يقتصرون على إجمال القول فيها، ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة، خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيراً.

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية، ويصرون على التثويب في الثاني، فما أحراهم بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلونَ الذي هُو أَدْنى بالذي هو خيرٌ﴾، ﴿لو كانوا يعلمون﴾.

(فائدة): قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدمين الصريحين في التثويب في الأذان الأول:

«وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى».

قوله في أذان الفجر: «يشرع تقديمه على أول الوقت إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني حتى لا يقع الاشتباه».

قلت: ذلك ممكن بيُسْرٍ إذا التزمت السنة التي ميزت الأذان الأول بزيادة جملة: «الصلاة خير من النوم (مرتين)» كما تقدم.

على أن هناك سنة أخرى تزيد الأمر يسراً، وهي أن يكون مؤذن الأذان الأول غير مؤذن الأذان الثاني كما في حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف، أخرجه الشيخان، وله شواهد كثيرة، خرجتها في «الإرواء» (٢١٩)، وهي سنة متروكة أيضاً، فهنيئاً لمن وفقه الله تبارك وتعالى لإحيائها.

قوله: «وروى الطحاوي والنسائي أنه لم يكن بين أذانه (يعني ابن عمر) وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا».

قلت: لقد أبعد النجعة، وأخل بفن التخريج، فإن هذه الرواية قد جاءت في «الصحيحين» في حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً من حديث نافع عنه. انظر «الإرواء» (١ / ٢٣٦).

قوله: «فعن أنس أن النبي ﷺ قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. رواه أبو داود والنسائي والترمذي . . . وزاد: قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة».

قلت: الحديث صحيح كما قال الترمذي، وأما الزيادة فضعيفة منكرة؛ في سندها يحيى بن اليمان وزيد العَمِّي وهما ضعيفان، وقد وقفت للحديث على أربعة طرق ذكرتها في «الثمر المستطاب» ثم في «إرواء الغليل» (٢٤٤)، وليس في شيء منها هذه الزيادة إلا في هذه الطريق الضعيفة، فلا يشرع العمل بها، ولا يغتر أحد بكلام الشوكاني في هذا المقام، فإنه لم يعط الموضوع حقه من التتبع والبحث.

قوله: «وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك . . .».

قلت: سكت عنه المصنف فأوهم ثبوته، وليس كذلك، فإنه حديث ضعيف، وسكت عن تخريجه، وليس بجيد، وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي كثير مولى أم سلمة عنها، وقال الترمذي:

«حديث غريب، وأبو كثير لا نعرفه»، ولذلك قال النووي:

«رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده مجهول».

فمثل هذا الحديث لا يجوز نشره بين الأمة إلا مع بيان حاله من الضعف.

قوله: «يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها».

قلت: بل المستحب أن يقول كما يقول المقيم: «قد قامت الصلاة»، لعموم

قولـه ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقـولـوا مثلما يقول. . .». وتخصيصه بمثل هذا الحديث لا يجوز، لأنه حديث واهٍ، وقد ضعفه النووي والعسقلاني وغيرهم، ولا يغتر بقول صاحب «التاج الجامع للأصول»: «سنده صالح»، لأنه اغتر بسكوت أبي داود عليه، وقـد بينـا قيمـة سكوت أبي داود على الحديث في «المقدمة»، فراجعها، وقد بينت ما في سنده من العلل في «ضعيف أبي داود» (٨٣)، ثم في «الإرواء» (٢٤١).

وبهذه المناسبة أقول: إن كتاب «التاج» هذا مليء جداً بالأخطاء العلمية، وقد كنت نقدت الجزء الأول منه منذ أكثر من عشر سنين من تأليف هذا الكتاب، ومسودته موجودة عندي، ولو تسنى لنا نشره لفعلنا نصحاً للأمة.

قولـه فيمـا يستحب للمؤذن: «٤ ـ أن يلتفت برأسـه وعنقـه وصـدره يميناً. .».

قلت: أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق، ولعله سبق قلم من المؤلف وإن كان استمر عليه في كل طبعات الكتاب، ويؤيد هذا الاحتمال قوله عقبه:

«قـال النـووي في هذه الكيفيـة: هي أصـح الكيفيـات. قال أبـو جحيفة. .».

فإن النووي قال في «المجموع» (٣ / ١٠٤) بعد حديث الشيخين عن أبي جحيفة الذي ذكره المؤلف؛ وفيه: «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يميناً وشمالاً».

وفي رواية أبي داود: «فلما بلغ (حي على الصلاة حي على الفلاح) لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»، وإسناده صحيح.

ثم قال (٣ / ١٠٦ ـ ١٠٧): «والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يستدير، كما ذكره المصنف».

ثم قال: «قال أصحابنا: والمراد بالالتفات: أن يلوي رأسه وعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها، وهذا معنى قول المصنف: «ولا يستدير». وهذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور».

هذا من الناحية الفقهية، وأما من الناحية الحديثية، فإن قوله في رواية أبي داود:

«وإسناده صحيح»، غير صحيح، لأن فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، وقد تفرد بقوله: «ولم يستدر»، كما بينته في «صحيح أبي داود» (٥٣٣)، وقد ثبتت الاستدارة من رواية جمع، لكن المراد بها الالتفات يميناً ويساراً كما شرحته هناك، فأغنى عن الإعادة.

ومما يحسن التنبيه عليه أيضاً أنه ليس في رواية البخاري قوله: «يميناً وشمالاً»، وإنما هو عند مسلم فقط، كما كنت ذكرت ذلك في تخريج الحديث في «إرواء الغليل» (٢٣٣)، فعزو المؤلف تبعاً للنووي للشيخين فيه تساهل واضح، وانظر إن شئت «فتح الباري» (٢ / ١١٤ ـ ١١٥).

قوله: «. . . وروى ابن المنذر عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة».

قلت: ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة: إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه. رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»

(٥٥٣). وأما إذا لم يكن في المسجد فلا يقومون حتى يروه قد خرج لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». متفق عليه واللفظ لمسلم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٥٠ - ٥٥٢). انظر الشوكاني (٣ / ١٦٢).

واعلم أنه لا علاقة لهذه المسألة بتكبيرة الإمام للإحرام، فإن عليه بعد قيام الناس أن يأمرهم بسد الفرج وتسوية الصفوف كما كان يفعل النبي ﷺ، ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عنه، وسيأتي في الكتاب بعضها، حتى إذا رأى الإمام أن الصفوف استوت كبر. فما جاء في «الآثار» للإمام محمد (ص١٣):

«عن إبراهيم قال: إذا قال المؤذن: (حي على الفلاح) فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفوا، فإذا قال: (قد قامت الصلاة) كبر الإمام. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

قلت: وعلى هذا كثير من مقلدة الحنفية، وبخاصة في البلاد الأعجمية. فإن في ذلك إضاعة للسنة المحمدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً، وقريب منه اقتصار بعض الأئمة على قولهم: «استووا، استووا» فقط!! وهذه ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين.

قوله: «... وعن معاذ الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه». رواه أحمد والطبراني».

قلت: سكت عن الحديث فأوهم صحته، وليس بصحيح ولا حسن، فإنه من طريق ابن لَهِيعَة عن زَبان بن فائد، وكلاهما ضعيف، وإعلال الهيثمي له بالثاني منهما فقط قصور.

قوله: «قال ابن عمر: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواه البيهقي بإسناد صحيح».

قلت: هذا خطأ فاحش قلد فيه المؤلف الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٧)، وهذا قلد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢١١)، وذلك لأنه من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعبد الله بن عمر هو العمري المكبَّر، وهو ضعيف كما كنت بينت في «الضعيفة» (٢ / ٢٧٠)، وخرجته من طريق «مصنف عبد الرزاق» أيضاً من هذا الوجه، فكأنهم توهموا أن عبد الله هو عبيد الله بن عمر فإنه ثقة، وليس به. ثم هو بظاهره مخالف لما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٢٣) بسند جيد عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟! واحتج به الإمام أحمد كما ذكرت هناك، وراجع كلام الشوكاني المتقدم قريباً.

قولـه: «وعن عائشـة أنهـا كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النسـاء، وتقف وسطهن. رواه البيهقي».

قلت: في «السنن الكبرى» (١ / ٤٠٨ و ٣ / ١٣١) من طريق الحاكم، وهو في «المستدرك» (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) وفيه ليث وهو ابن أبي سليم، ومن طريقه عبد الرزاق (٣ / ١٢٦)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٢٣) دون إمامة النساء. لكن هذه الزيادة تابعه عليها ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٨٩). فأحدهما يقوي الآخر، ولها طريق أخرى من حديث رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٤١)، والدارقطني (١ / ٤٠٤)، والبيهقي (٣ / ١٣١). وقال النووي في «المجموع» (٤ / ١٩٩):

«إسناده صحيح»!

كذا قال، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٣١)، وأما الحافظ فسكت عن إسناده في «التلخيص» (٢ / ٤٢)، وهو أقرب؛ فإن رائطة هذه لم أجد لها ترجمة، وفي طبقتها ما في «التهذيب»:

«رائطة بنت مسلم. روت عن أبيها، وعنها ابنها عبد الله بن الحارث بن أبزى المكي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«لا تعرف».

فمن المحتمل أن تكون هي هذه؛ أو غيرها، فأنى لإسنادها الصحة؟!.

ولها شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت:

«أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا».

رواه عبد الرزاق أيضاً، وابن أبي شيبة (٢ / ٨٨)، والبيهقي، ورجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها، ومع ذلك صححه النووي أيضاً! وسكت الحافظ عنه أيضاً. لكن يقويه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن.

قلت: وهذا إسناد صحيح رواته ثقات معروفون من رجال الشيخين غير أم الحسن هذه، وهو البصري، واسمها خيرة مولاة أم سلمة، وقد روى عنها جمع من الثقات، ورمز لها في «التهذيب» بأنها ممن روى لها مسلم، وذكرها ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢١٦).

وبالجملة، فهذه الآثار صالحة للعمل بها، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوا

ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»، كما تقدم فيما نقلناه لك من كلام الشوكاني في «السيل الجرار» فتذكره، فإنه مهم.

قوله: «. . . روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم جماعة».

قلت: قد علقه البخاري، ووصله البيهقي بسند صحيح عنه، وقد يستدل به بعضهم على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد، ولا حجة فيه لأمرين:

الأول: أنه موقوف.

الثاني: أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فروى عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٠٩ / ٣٨٨٣)، وعنه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣٨٠)، بسند حسن عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا، فرجع بهما إلى البيت. . . ثم صلى بهما».

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً؛ لما جمع ابن مسعود في البيت، مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم.

ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع، فإنه يشهد له ما روى الطبراني في «الأوسط» (٤٧٣٩ - بترقيمي) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم. وقال:

«لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو حسن، وقال الهيثمي (٢ / ٤٥):

«رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجاله ثقات».

ولعل الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب، فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره لما يأتي، وبذلك يتفق الأثران ولا يختلفان.

وأحسن ما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، ولا بأس من نقله مع شيء من الاختصار، ولو طال به التعليق، نظراً لأهميته، وغفلة أكثر الناس عنه، قال رضي الله عنه في «الأم» (١ / ١٣٦):

«وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه، ففاتته الصلاة، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي، وإن لم يأته **وصلى في مسجده منفرداً**، فحسن، وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة، **صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة**، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمَّعوا، فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بُني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام راتب، ويصلي فيه المارة، ويستظلون، فلا أكره ذلك، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره، قال:

وإنما منعني أن أقول: صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة

بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يقل: لا تجزي المنفـرد صلاتـه، وأنـا قد حفـظنا أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً **فجاؤوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفرداً**، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد، **فصلى كل واحد منهم منفرداً**، وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين».

وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولاً عن الحسن البصري قال:

«كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى».

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٣).

وقال أبو حنيفة:

«لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب».

ونحوه في «المدونة» عن الإمام مالك.

وبـالجملة؛ فالجمهـور على كراهـة إعـادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق، وهو الحق، ولا يعارض هذا الحديث المشهور: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معـه»، وسيأتي في الكتـاب (ص ٢٧٧)، فإن غاية ما فيه حضُّ الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعـاً، فهي صلاة متنفل وراء مفترض، وبحثنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض، فاتتهم الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هذه على تلك لأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذناً ولا تقريراً مع وجود المقتضى في عهده ﷺ، كما أفادته رواية الحسن البصري.

الثاني: أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم، يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله ﷺ، فثبت الفرق، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرر من هديه ﷺ.

وبعد.. فإن هذا البحث يتطلب شرحاً أوسع لا يتسع له هذا التعليق، وفي النية أن أجمع في ذلك رسالة، فعسى أن أوفق لتحريرها إن شاء الله تعالى.

قوله: «الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ ... محدث مكروه».

قلت: مفهومه أن الإسرار بها سنة، فأين الدليل على ذلك؟ فإن قيل: هو قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي ...»، وقد مضى في الكتاب في فقرة (الذكر عند الأذان)، فالجواب: إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه، وإلا لزم القول بأنه يجيب أيضاً نفسه بنفسه، وهذا لا قائل به، والقول به بدعة في الدين.

فإن قيل: فهل يمنع المؤذن من الصلاة عليه ﷺ سراً؟

قلت: لا يمنع مطلقاً، وإنما يمنع من أن يلتزمها عقب الأذان، خشية الزيادة فيه، وأن يلحق به ما ليس منه، ويسوى بين من نص عليه ﷺ - وهو السامع - ومن لم ينص عليه - وهو المؤذن - وكل ذلك لا يجوز القول به. فليتأمل.

ومن (شروط الصلاة)

قوله في بحث ستر العورة بعد أن ساق أدلة الفريقين: «وللناظر في هذا أن يختار أي الرأيين، وإن كان الأحوط أن يستر المصلي ما بين سرته إلى ركبته ما أمكن. . ».

قلت: فيه أمور لا بد من تحرير القول فيها:

الأول: أن الأخذ بالأحوط ليس بالأمر الواجب، وإنما هو من باب الورع، وليس كل مكلف يرغب أن يكون ورعاً كما لا يخفى.

الثاني: أن المؤلف قيد ذلك بالصلاة، فمفهومه أن ذلك ليس من الأحوط خارج الصلاة، وفيه ما سيأتي بيانه.

الثالث: أن الاختيار الذي أشار إليه ينبغي أن يكون قائماً على قواعد علم أصول الفقه، لكي لا يكون الاختيار كيفياً تابعاً للعادات والأهواء.

ومن الواضح لدى كل ناظر في الأدلة التي ساقها المؤلف أن أدلة القائلين بأن الفخذ ليس بعورة فعلية من جهة، ومبيحة من جهة أخرى. وأدلة القائلين بأنه عورة قولية من جهة، وحاظرة من جهة أخرى. ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيداً عن الهوى والغرض قاعدتان:

الأولى: الحاظر مقدم على المبيح.

والأخـرى: القول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها، مع أن الفعل في بعض الأدلة المشار إليها لا يظهر فيها أنه كان مقصوداً متعمداً كحديث أنس وأثر أبي بكر. أضف إلى ذلك أنها وقائع أعيان لا عموم لها، بخلاف الأدلة القولية، فهي شريعة عامة، وعليها جرى عمل المسلمين سلفاً وخلفاً، بحيث لا

نعلم أن أحداً منهم كان يمشي أو يجلس كاشفاً عن فخذيه كما يفعل بعض الكفار اليوم ومن يقلدهم من المسلمين الذين يلبسون البنطلون الذي يسمونه بـ (الشورت)، وهو (التبان) في اللغة.

ولهذا، فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحاً للأدلة القولية، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء، وجزم به الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٥٢ ـ ٥٣) و «السيل الجرار» (١ / ١٦٠ ـ ١٦١).

نعم، يمكن القول بأن عورة الفخذين أخف من عورة السوأتين، وهو الذي مال إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» كما كنت نقلته عنه في «الإرواء» (١ / ٣٠١). وحينئذ، فمس الفخذ الذي وقع في حديث أبي ذر، والظاهر أنه من فوق الثوب، ليس كمس السوأتين، خلافاً لما قَعْقَعَ حوله ابن حزم، ونقله المؤلف عنه وأقره!

بقي شيء؛ وهو أن المؤلف قرن الركبة والسرة مع الفخذ، ثم لم يذكر الدليل عليهما، والواقع أنه لا يصح في ذلك شيء كما بينه الشوكاني (٢ / ٥٥)، بل ينفي ذلك قوله ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة»، وهو حديث حسن كما بينته في «الإرواء» (٢٤٧ و ٢٧١) إلى أحاديث أخرى بمعناه، فراجع الشوكاني إن شئت.

ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ منها﴾: «أي ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه والكفين كما جاء ذلك صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة».

قلت: انظر «حجاب المرأة المسلمة» (ص٢٣ ـ ٢٥). وأزيد هنا فأقول: روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٨٣) عن ابن عباس في تفسير الآية المذكورة: «قال: الكف ورقعة الوجه». وسنده صحيح. وروى نحوه عن ابن عمر

بسند صحيح أيضاً. فهذان الأثران الصحيحان مما يقوي حديث عائشة مرفوعاً: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». وقد شرحت ذلك في المصدر المذكور آنفاً بما لا مزيد عليه، وقد تجاهل ذلك كُلَّه بعضُ أهل الأهواء فنسبونا إلى ما الله يعلم أني بريء منه، هداهم الله.

ثم قال في حديث أم سلمة: أتصلي المرأة في درع وخمار... إلخ: «رواه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه، وله حكم المرفوع».

قلت: لا يصح إسناده لا مرفوعاً ولا موقوفاً، لأن مداره على أم محمد بن زيد وهي مجهولة لا تعرف، وبيانه في «الإرواء» (٢٧٤)، و«ضعيف أبي داود» (٩٧ - ٩٨)، وخفيت هذه الحقيقة على الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٥٨)، فرجح الرفع، وغفل عن الجهالة، وأما في «السيل» (١ / ١٦١) فقال:

«لا تقوم به حجة».

فأصاب، لكنه اضطرب كلامه في توجيهه، ولا مجال الآن لبيانه.

ثم قال: «وعن عائشة أنها سئلت في كم تصلي المرأة من الثياب.. إلخ».

قلت: كذا ذكره دون تخريج وبيان لحاله، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ١٢٨)، و«ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٢٤)، من طريق مكحول عمن سأل عائشة في كم... إلخ.

قلت: ورجاله ثقات، لكنه فيه الرجل الذي لم يسم بين مكحول وعائشة.

لكن روى عبد الرزاق من طريق أم الحسن قالت:

رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار.

وإسناده صحيح .

و (الدرع): القميص .

وروى مالك في «الموطأ» (١ / ١٦٠)، وعنه ابن أبي شيبة، والبيهقي (٢ / ٢٣٣)، عن عبيد الله الخولاني - وكان يتيماً في حجر ميمونة - أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار.

وإسناده صحيح أيضاً .

وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفاً لديهم، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة . ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

«تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار» .

وإسناده صحيح .

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال :

«إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرْع والخمار والملحفة» .

رواه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح أيضاً .

فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها . والله أعلم .

قوله تحت عنوان : ما يجب من الثياب وما يستحب منها : «وعن بريدة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في . . . سراويل وليس عليه رداء . رواه أبو داود والبيهقي» .

قلت : وإسناده حسن كما حققته في «صحيح أبي داود» (٦٤٦) .

وفي الحديث دلالة على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنه ما ليس بعـورة، وهـو القسم الأعلى منه، وذلك إن وجد كما يدل عليه حديث ابن عمر وغيره، وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة، ويؤكد ذلك قوله ﷺ:

«لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه (وفي رواية: عاتقيه. وفي أخرى: منكبيه) منه شيء».

رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٧٥) و«صحيح أبي داود» (٦٣٧).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٥٩):

«وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه، وعن أحمد: لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. وعنه أيضاً: تصح ويأثم».

وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته فقال (٤ / ٧١):

«وفـرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتَّزر به وأجزأه، كان معه ثوب غيره أو لم يكن».

قلت: فوقف مع ظاهـر الحديث، ولم يوجب الرداء إذا استطاعه، خلافاً لحديث بريدة هذا، وحديث ابن عمر أيضاً، فكأنه لم يقف عليهما.

ومن غرائبه أنه ذكر في المسألة بعض الآثار التي يدعم بها رأيه، وليس فيها شيء من ذلك، بل أحدها على خلافه، وهو ما ذكره عن محمد بن الحنفية: «لا صلاة لمن لم يخمر على عاتقيه في الصلاة».

فهذا لو صح حجةٌ عليه، لأنه أطلق، ولم يقيده بالثوب الواحد، لكن في

سنده أشعث وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف كما في «التقريب»، ولم يخرجه ابن حزم، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٤٩).

قوله: «كشف الرأس في الصلاة. روى ابن عساكر عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه».

قلت: الحديث لا يصح الاستدلال به على الكشف لوجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف. ويكفي للدلالة على ذلك تفرد ابن عساكر به، وقد كشفت عن علته في «الضعيفة» (٢٥٣٨).

الثاني: أنه لو صحَّ فلا يدل على الكشف مطلقاً، فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به؛ لأن اتخاذ السترة أهم، للأحاديث الواردة فيها.

والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب: «... فإن الله أحق أن يُتَزَيَّنَ له»، وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسّربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا العرض الطارىء لا يصلح أن يكون مسوغاً لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس.

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياساً على حسر المحرم في الحج، فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الإخوان، كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية، ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى، ولو كان

القياس المـذكور صحيحاً للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة لأنه واجب في الحج ، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور، ولعلهم يفعلون .

وكذلك استدلاله بحديث علي مرفوعاً : «ائتوا المساجد حسراً ومعصبين ، فإن العمائم تيجان المسلمين» ، استدلال واه ؛ لأن الحديث ضعيف جداً ، أعتقد أنه موضوع ؛ لأنه من رواية ميسرة بن عبد ربه ، وهو وضاع باعترافه ، وقال العراقي : «متروك» .

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير» :

«ومن ثم رمز المؤلف لضعفه ، لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ : ائتوا المساجد حسراً ومقنعين فإن ذلك من سيما المسلمين» .

قلت : لم يسق المناوي إسناده لينظر فيه ، وهل يصلح شاهداً لهذا الحديث الموضوع أم لا؟

وجملة القول أنه حديث ضعيف جداً على أقل الأحوال ، فالاستدلال به غير جائز ، والسكوت عنه إثم .

ثم تبين لي أن الحديث بلفظيه عند ابن عدي من طريق ذاك الوضاع ، ومن طريقه عند ابن عساكر باللفظ الآخر ، أورده السيوطي في «الجامع الصغير» باللفظ الأول من رواية ابن عدي . وفي «الجامع الكبير» باللفظ الآخر من رواية ابن عدي وابن عساكر ، فتوهم المناوي بأنه حديث آخر بإسناد آخر ، فجعله شاهداً للأول! ومن الظاهر أنه لم يقف على إسناد ابن عساكر ، وإلا لم يقع منه هذا الخلط والخبط الـذي قَلَّدتْـه فيه لجنة تحقيق «الجامع الكبير» بمجمع البحوث الإسلامية (١ / ٣١ / ٣٢ و ٣٣) في مصر! ولو فرضنا أن اللفظ الثاني سالم من مثل هذا الوضاع ، فهو لا

يصلح شاهداً للأول، لأن الشاهد لا ينفع في الموضوع، بل ولا في الضعيف جداً، وقد ذكر المناوي نفسه نحو هذا في غير هذا الحديث، فجل من لا ينسى.
والحديث قد خرجته في «الضعيفة» (١٢٩٦).

وأما استحباب الحسر بنية الخشوع فابتداع حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي، ولو كان حقاً لفعله رسول الله ﷺ، ولو فعله لنقل عنه، وإذ لم ينقل عنه دل ذلك أنه بدعة، فاحذرها.

ومما سلف تعلم أن نفي المؤلف ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ليس صواباً على إطلاقه، إلا إن كان يريد دليلاً خاصاً، فهو مسلَّم، ولكنه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه آنفاً، وهو التزين للصلاة بالزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر، والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض. فتأمل.

ومن (كيفية الصلاة)

قوله تحت رقم ١ ـ: «عن عبد الله بن غُنْم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: «قلت: فذكر حديثاً طويلاً فيه شيء من صفة صلاته ﷺ، وأنه كان يصف الولدان خلف الرجال والنساء خلف الولدان، وفيه ذكر مجالس المتحابين في الله وغبط الأنبياء لهم . . .». رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد».

قلت: هذا التخريج نقله المؤلف بالحرف من «الترغيب» (٤ / ٤٨)، ولا نرى تحسينه صواباً، لأن مدار الإسناد على شهر بن حوشب، وهو ضعيف لسوء حفظه واضطرابه في رواياته كما يظهر ذلك لمن تتبعها، أو اطلع على أقوال الأئمة فيه، وقد لخصها الحافظ في «التقريب» بقوله:

«صدوق كثير الإرسال **والأوهام**»، لذلك أوردت قطعة الصف منه، وهي عند أبي داود في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٠٥)، وسيأتي حديث آخر من رواية شهر يدل على ضعفه واضطرابه، فانظر تعليقنا على «الأذكار والأدعية بعد السلام» فيما يأتي (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

ثم إن قوله: «عبد الله بن غُنم» فيه خطأ[1]، والصواب: «عبد الرحمن بن غَنْم» كما في «المسند»، وكذلك ذكره المؤلف في مكان آخر، ولكنه قيد: «غُنم»، بالضم أيضاً، وإنما هو بالفتح، كما في «التقريب».

ومن (فرائض الصلاة)

قوله في تخريج حديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن (وفي رواية: بفاتحة الكتاب)، فهي خداج، هي خداج، هي خداج؛ غير تمام»: «رواه أحمد والشيخان».

قلت: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أطلق العزو للشيخين، فأوهم أنه عند البخاري في «الصحيح» وهو خطأ، فإنه مما تفرد به مسلم دون البخاري، ولعل سبب الوهم أن البخاري أخرجه في «جزء القراءة»، وفي «أفعال العباد» فعزاه إليه هو أو من نقله عنه عزواً مطلقاً غير مقيد بـ «الجزء» و «الأفعال»، فحصل الخطأ، لأن العزو إليهما لا يعني الصحة، بخلاف العزو لـ «صحيح البخاري»، وهو المراد عند إطلاق العزو للبخاري في اصطلاح العلماء.

---

(١) وكذا وقع في كتاب «الدين والصلاة على المذاهب الأربعة» (ص١٣٧)، فلا أدري من المقلِّد ومن المقلَّد؟! وهذا ومثله من شؤم التقليد وعدم الرجوع إلى الأمهات والأصول.

والأخـــرى: أن لفظ: «فهي خداج هي خداج»، هو رواية لأحمد (٢ / ٢٨٥)، وفي رواية أخرى له: «فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج». وهي المطابقة لرواية مسلم (٢ / ١٠) بلفظ: «فهي خداج، يقولها ثلاثاً». وأخرجه أبو داود وبقية أصحاب «السنن» وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٧٧٩).

قوله: «وأقوى دليل لهذا المذهب (يعني الجهر بالبسملة) حديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم قرأ بأم القرآن . . . الحديث. وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان. قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة».

قلت: ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح، وإنما تعطي له صحة نسبية، قال النووي رحمه الله:

«لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون: «هذا أصح ما جاء في الباب»، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً».

قلت: ولعل الحافظ رحمه الله لم يصحح الحديث لأن بعض المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه، كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في «نصب الراية» فراجعه (١ / ٣٣٥ - ٣٣٧).

وأقول الآن: إنه عند ابن خزيمة وغيره من طريق ابن أبي هلال، واسمه سعيد، وكان اختلط، وبه أعللت الحديث في التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (رقم ٤٩٩ - طبع المكتب الإسلامي).

ثم إن الحديث لو صح فليس فيه التصريح بالجهر بها، ولا برفعها إلى النبي ﷺ، وقول أبي هريرة في آخره: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، لا يلزم منه رفع كل ما فعله أبو هريرة فيه كما فصل ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١ / ٨١)، فراجعه.

والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح، بل صح عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»، أكثرها صحيحة الأسانيد، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه ﷺ لم يكن يجهر بها، وسندها صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أصحاب الحديث، وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومن شاء التوسع في هذا البحث فليراجع «فتاوى شيخ الإسلام»، ففيها مقنع لكل عاقل منصف.

قوله تحت عنوان: من لم يحسن فرض القراءة: «حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمده وكبره وهلله، ثم اركع». رواه أبو داود والترمذي وحسنه».

قلت: هذا طرف من حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة رضي الله عنه، وروايته لمن ذكرهم المؤلف، وتحسين الترمذي إياه دون ما يستحق إسناده، فإنه صحيح لا غبار عليه كما كنت نبهت على ذلك في «صحيح أبي داود» (٨٠٧).

ثم هو شاهد قوي لحديث ابن أبي أوفى قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه أبو داود وغيره، وصححه جمع، وإسناده حسن كما هو مبين في «إرواء الغليل» (٣٠٣). وقد احتج الإمام أحمد بحديث رفاعة في هذه المسألة كما رواه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (٨١ / ٢٨٧).

قوله عند ذكره أعضاء السجود: «وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف».

قلت: وهذا هو الحق، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين». وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي، وقد ورد من طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً كما بينته في تخريج «صفة الصلاة».

قوله في القعود الأخير وقراءة التشهد فيه: «وأنه قال للمسيء في صلاته: فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك».

قلت: لم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث المسيء صلاته، وقد كنت جمعتها في أول «التخريج»، وإنما جاء في بعض طرقه بلفظ: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد». أخرجه أبو داود (١ / ١٣٧) بسند حسن، وفيه دليل على وجوب التشهد في الجلوس الأول، ولازمه وجوب الجلوس له، لأن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا بخلاف رواية الكتاب، فإنها قيدت تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد في الجلوس الأخير، ومفهومه عدم وجوب قراءة التشهد، لكن هذا المفهوم - إن صح الحديث - غير مراد لحديث ابن عباس الذي بعده:

قوله: «قال ابن قدامة: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . .».

قلت: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أن الحديث من مسند ابن مسعود لا ابن عباس، كذلك أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الدارقطني، وكذا الحافظ في «الفتح».

الثانية: تصدير الحديث بقوله: «روي» المشعر بأن الحديث ضعيف، وقد علمت أنه صحيح! وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٩).

قوله في السلام: «وعن وائل بن حُجْر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: هو كما قال الحافظ رحمه الله، لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من «سنن أبي داود» زيادة: «وبركاته» في التسليمة الثانية، وإنما هي في التسليمة الأولى فقط. وكذلك أخرجه الطيالسي من حديث ابن مسعود موقوفاً بسند رجاله ثقات. والطبراني في «الكبير» (١٠١٩١) مرفوعاً، ولذلك رجحت في «صفة صلاة النبي ﷺ» أن لا تزاد هذه الزيادة في التسليمة الثانية حتى تثبت بطريق تقوم به الحجة.

وقد خرجت الحديث في «الإرواء» (٢ / ٣٠ - ٣٢) و «صحيح أبي داود» (٩١٥).

ومن (سنن الصلاة)

قوله: «يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات: الأولى: عند تكبيرة الإحرام . . . الثانية والثالثة: عند الركوع والرفع منه . . . الرابعة: عند القيام إلى الركعة الثالثة».

قلت: قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً، أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه، ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة، قد خرجتها في «التعليقات الجياد»، منها عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «الفتح» للحافظ، ثم قال:

«وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود».

وأما الرفع من التكبيرات الأخرى، ففيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ: «. . . ولا يرفعهما بين السجدتين»، لأنه نافٍ، وهذه مثبتة، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول.

وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف، منهم أنس رضي الله عنه، بل منهم ابن عمر نفسه، فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين. وإسناده قوي. وروى البخاري في جزء «رفع اليدين» (ص٧) من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود

وإذا أراد أن يقوم رفع يديه. وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح. وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل، كما رواه الأثرم، وروي عن الإمام الشافعي القول به، وهو مذهب ابن حزم، فراجع «المحلى».

قوله: «وقد جاء في حديث مالك بن الحُوَيْرث بلفظ: كبر ثم رفع يديه. رواه مسلم. وهذا يفيد تقديم التكبيرة على رفع اليدين. ولكن الحافظ قال: لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع».

قلت: بلى، هو قولٌ في مذهب الحنفية، وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به، ولا سيما وللحديث شاهد من رواية أنس عند الدارقطني (ص١١٣)، فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة، تارة بهذه، وتارة بهذه، وتارة بهذه، لأنه أتم في اتباعه عليه السلام.

قوله في أدعية الاستفتاح: «(٢) وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي . . . وأنا من المسلمين . . إلخ. رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم».

قلت: ولفظ الترمذي في «الدعوات» (٣٤١٩):

«. . . الصلاة المكتوبة . . . ». وقال:

«حديث حسن صحيح».

وكذلك رواه أبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ١١٢ و ٢٠٥)، والدارقطني (١ / ٢٩٧)، وسنده صحيح، ورواته كلهم ثقات كما قال أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه عليه، وهو على شرط مسلم.

وأما قول الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» بعد أن ساق رواية مسلم

المطلقة وهي المذكورة عند المؤلف:

«وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل»!

وتبعه على ذلك الشوكاني فقال في «نيل الأوطار» (٢ / ١٦١):

«وأما مسلم فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: من جوف الليل».

قلت: وهذا وهم كله، فليس عند مسلم (٢ / ١٨٥ - ١٨٦) القيد المذكور، ولا الزيادة المذكورة، وإنما هي في حديث ابن عباس الذي ساقه قبل هذا الحديث بحديث بلفظ:

«كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: اللهم لك الحمد...»، وهو النوع السابع في الكتابِ، فكأن الشوكاني انتقل بصره إليه حين الكتابةِ، فوقع في الخطأ.

وأما الحافظ فلعل سبب وهمه أن مسلماً رحمه الله أورد الحديث في زمرة أحاديث قيام الليل!

ويبدو أن مثل هذا الوهم قديم، فقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه على هذا الحديث من «الكلم الطيب» (ص٥٨ - بتحقيقي) فإنه قال:

«ويقال: إن هذا كان في قيام الليل».

وقد علقت عليه ثمة بإيجاز منبهاً على رواية الترمذي هذه وغيره، وعلى وهم الحافظ والصنعاني والشوكاني.

ولقد أغرق هذا في الخطإ في كتابه الآخر «السيل الجرار» (١ / ٢٢٤)، فقال في حديث مسلم:

«إنه مقيد في «صحيح مسلم» بصلاة الليل، وإن أطلقه غيره، فحمل

المطلق على المقيد متعين»!

فكأنه كتب هذا من ذاكرته ولم يراجع «النيل»، فإنه قال فيه:

«وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد: «وإذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة، وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل...». إلخ ما سبق نقله عنه آنفاً.

والخلاصة؛ أن الحديث مقيد بالصلاة المكتوبة عند غير مسلم ممن سبق ذكره، فتكون روايته مقيدة بالمكتوبة، لا بصلاة الليل كما قال الشوكاني. وإذا كان ذلك مشروعاً في الفريضة ففي النافلة من باب أولى كما لا يخفى على أولي النهى.

ثم إن في رواية لأبي عوانة وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٤٦٢)، وهي رواية أبي داود وغيره بلفظ:

«وأنا أول المسلمين».

وعليه أكثر روايات الحديث كما نبهت على ذلك في تعليقي على «صفة الصلاة» (ص٨٤). ويزداد قوة بوروده في حديث آخر مخرج هناك.

وإنما نبهت على هذا لأني رأيت كلام أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في «الروضة» بأن هذا اللفظ لم يرد! فاقتضى التنبيه. وبناء عليه فلا حرج على المصلي أن يقول في توجهه: «وأنا أول المسلمين»، لا إخباراً عن نفسه، وإنما اقتداءً به عليه الصلاة والسلام الذي اقتدى بأبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، مع إمكان أن يكون المعنى بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به كما بينته هناك فراجعه، أو «زاد المعاد».

قوله في الاستعاذة: «وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: لم أقف على هذا في شيء من كتب السنة المعروفة، إلا ما في «مراسيل أبي داود» عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ، فذكره.

وهذا مع ضعفه لأنه من مراسيل الحسن البصري، فليس فيه أن هذه الصيغة كانت في الصلاة، فالأفضل أن يستعيذ بما في حديث جبير بن مطعم، وأن يزيد أحياناً: «السميع العليم»، كما ورد في بعض الأحاديث مثل حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي وغيرهما بسند حسن، وهما مخرجان في «الإرواء» (٣٤٢). ولم يذكر البيهقي في الباب غيرهما.

قوله في مشروعية الاستعاذة في الركعة الأولى دون سائر الركعات: «الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط».

قلت: السنة المشار إليها ليست صريحة فيما ذكره المؤلف، لأن قول أبي هريرة في حديثه المذكور في الكتاب: «ولم يسكت»، ليس صريحاً في أنه أراد مطلق السكوت، بل الظاهر أنه أراد سكوته السكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها دعاء الاستفتاح المتقدم في الكتاب (ص٢٦٦)، وهي سكتة طويلة، فهي المنفية في حديثه هذا، وأما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة لا يحسُّ بها المؤتمُّ لاشتغاله بحركة النهوض للركعة، وكأن الإمام مسلماً رحمه الله أشار إلى ما ذكرنا من أن السكتة المنفية في هذا الحديث هي المثبتة في حديث أبي هريرة المتقدم، فإنه ساق الحديث المشار إليه، ثم عقبه بهذا، وكلاهما عن أبي هريرة، والسند إليه واحد، فأحدهما متمم للآخر حتى لكأنهما حديث واحد، وحينئذ يظهر أن الحديث

ليس على إطلاقه، وعليه نرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى: ﴿فإذا قرأتَ القرآنَ فاسْتَعِذْ بالله﴾، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ورجحه ابن حزم في «المحلى». والله أعلم.

قولـه في التأمين: «يسن لكل مصل . . أن يقول: آمين بعد قراءة الفـاتحـة يجهرّ بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في السرية، فعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ: ﴿ولا الضالين﴾، فقال: آمين. وقال الناس: آمين . . . ».

قلت: تقدم الحديث في البسملة، وكما قلنا هناك أنه ليس فيه التصريح بالجهر بالبسملة، فكذلك نقول هٰهنا أنه ليس فيه الجهر بالتأمين، فهو دليل على مطلق التأمين لا على الجهر بها.

قوله: «أمَّن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجة».

قلت: ليس في تأمين المؤتمين جهراً سوى هذا الأثر، ولا حجة فيه، لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في جهر النبي ﷺ، وليس في شيء منهـا جهـر الصحابة بها وراءه ﷺ، ومن المعلوم أن التأمين دعاء، والأصل فيه الإسرار، لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربَّكم تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إنَّه لا يحبُّ المُعْتَدينَ﴾، فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، وقد خرجنا عنه في تأمين الإمام جهراً لثبوته عنه ﷺ، ووقفنا عنده بخصوص المقتدين ولعله لذلك رجع الشافعي عن قوله القديم، فقال في «الأم» (١ / ٦٥):

«فإذا فرغ الإمام من قراءة القرآن، قال: آمين. ورفع بها صوته، ليقتدي بها من خلفه، فإذا قالها قالوها، وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا

فلا شيء عليهم».

ثم خرجت أثر ابن الزبير المذكور، وبينت صحته عنه تحت الحديث (٩٥٢) في «الضعيفة»، وأتبعته بأثر آخر صحيح أيضاً عن أبي هريرة أنه كان يجهر بـ (آمين) وراء الإمام ويمد بها صوته، فملت ثمة إلى اتباعهما في ذلك، ثم رأيت الإمام أحمد قال به فيما رواه ابنه عبد الله عنه في «مسائله» (٧٢ / ٢٥٩).

ثم إن قوله: «يُسَنّ لكل مصل . . .» ينافي ظاهر قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا . .»، وما في معناه مما يأتي عند المؤلف، فإنه يدل على وجوب التأمين على المأموم، واستظهره الشوكاني في «النيل» (٢ / ١٨٧)، لكن لا مطلقاً، بل مقيداً بأن يؤمن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط. قال:

«وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم بوجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، وأوجبته الظاهرية على كل مصل».

قلت: ابن حزم من أئمتهم كما هو مشهور، ولم يوجبه مطلقاً بالقيد المذكور، قال في «المحلى» (٢ / ٢٦٢):

«وأما قول (آمين)، فإنه كما ذكر: يقوله الإمام والمنفرد ندباً وسنة، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد».

قلت: فيجب الاهتمام به وعدم التساهل بتركه. ومن تمام ذلك موافقة الإمام فيه وعدم مسابقته، وهذا أمر قد أخل به جماهير المصلين في كل البلاد التي أتيح لي زيارتها، ويجهرون فيها بالتأمين. فإنهم يسبقون الإمام، يبتدئون به قبل ابتداء الإمام، ويعود السبب في هذه المخالفة المكشوفة، إلى غلبة الجهل عليهم، وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبيههم، حتى أصبح قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا . .» نسياً منسياً عندهم، إلا من عصم الله، وقليل

ما هم . والله المستعان .

وقوله في «التأمين» أيضاً : «وقال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ولا الضالين . سمعت لهم رجة آمين» .

قلت : هو بهذا اللفظ ضعيف ، أخرجه البيهقي **(٢ / ٥٩)** من طريق خالد ابن أبي أنوف عنه . وخالد في عداد المجهولين لأنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد علمت قيمة توثيقه ! ويأتي قريباً تجهيل ابن القطان لرجل وثقه ابن حبان . ولكنه قد صح عن ابن الزبير مختصراً كما ذكرت آنفاً .

ومن (هدي رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة)

قوله في كيفية القراءة بعد الفاتحة : «وعن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة . رواه الدارقطني بإسناد قوي» .

قلت : أنى له القوة ، وفيه عند الدارقطني في «سننه» **(١ / ٣٣٨)** سهل بن عامر البجلي وهو ضعيف جداً ، قال البخاري في «التاريخ الصغير» **(ص٢٢٦)** :

«منكر الحديث ، لا يكتب حديثه» .

وقال ابن أبي حاتم **(٢ / ١ / ٢٠٢)** عن أبيه :

«ضعيف الحديث ، روى أحاديث بواطيل ، أدركته بالكوفة ، وكان يفتعل الحديث» .

وأورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

«رماه أبو حاتم بالكذب» .

وخفي حاله على ابن حبان فذكره في «الثقات» **(٨ / ٢٩٠)** !

وقوله فيها: «حبك إياها أدخلك الجنة».

قلت: هذا آخر قول البخاري الذي علقه في «صحيحه»، وكان ينبغي على المؤلف أن يبينه، وقد خرجت هذه المعلقات في «مختصر صحيح البخاري» (١ / ١٩٢).

قوله: «وصلاها (يعني الفجر) بـ (الروم)».

قلت: نقله عن «زاد المعـاد» كما صرح في مقدمة الفصل، وقد قلت في التعليق عليه ما نصه:

«قلت: لم يثبت هذا، أخرجه النسائي (١ / ١٥١)، وأحمد (٥ / ٣٦٣ و ٣٦٤) مـن طريق عبد الملك بن عُمَير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ (الروم)، فالتبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور؟! فإنما يلبس علينا القرآن أولئك.

وشبيب هذا هو ابن نعيم، ويقال: ابن أبي روح، وكنيته أبو روح الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا تعرف عدالته».

وفيه علة أخرى، فانظر «المشكاة» (٢٩٥)، ومن ذلك تعلم أن من حسن سنده قديماً وحديثاً فما أحسن، مع مخالفة متنه لظاهر قوله تعالى: ﴿ومَن أساءَ فَعَليها﴾. والله أعلم.

قولـه في القـراءة بعـد المغرب: «ذكر أبو داود في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة، صغيرة ولا كبيرة؛ إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة».

قلت: هو من رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، وابن إسحاق

مدلس، وقد عنعنه، فالسند ضعيف. وهو في «ضعيف أبي داود» (١٤٤)، وقد غفل عن عنعنته المعلق على «زاد المعاد» فحسن إسناده.

قولـه في قراءة سورة بعينها: «وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه».

قلت: هذا بالنسبة لأوساط السور مسلَّم، أما الأواخر فلا، ولذلك قلت في «التعليقات الجياد»:

«يستدرك عليه بما ذكره المؤلف نفسه (أعني ابن القيم) في «رسالة الصلاة» (ص٢٠٧)، حيث قال:

«ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ آية من سورة أو بآخرها **إلا في سنة الفجر**، فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين: ﴿قولوا آمَنَّا بالله وما أُنزِلَ إلينا﴾ الآية، ﴿قلْ يا أهلَ الكِتابِ تَعالَوا إلى كلمةٍ سواءٍ بينَنا وبينَكم﴾ الآية.».

قلت: أخرجه مسلم (٢ / ١٦١)، وغيره من حديث ابن عباس».

قلت: وقد ذكر هذا الحديث المؤلف في الجزء الثاني من القطع الصغير تحت عنوان (سنة الفجر ما يقرأ فيها)، فكان عليه أن يستدرك به على ما ذكره عن ابن القيم ولو أن يشير إليه على الأقل.

ومن (إطالة الركعة الأولى في «الصبح»)

قولـه: «كـان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية، ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم».

قلت: هذا لم يرو بخصوص ركعة الفجر، ولا في كل صلاة، وإنما في صلاة الظهر فقط، رواه أبو داود وأحمد عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

ثم هو ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم، وراجع «نيل الأوطار» (٣ / ١١٧). ثم خرجته في «الإرواء» (٥١٣)، وفي «ضعيف أبي داود» (١٤٣).

قوله: «وهذا لأن قرآن الفجر مشهود يشهده الله تعالى وملائكته».

قلت: أما شهود الملائكة فصحيح ثابت عنه ﷺ، وأما شهود الله تعالى فلم يرد إلا في حديث أبي الدرداء مرفوعاً أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص٣٦)، وابن جرير في «التفسير»، وفي سنده زيادة عن محمد بن كعب القرظي، وزيادة منكر الحديث كما قال البخاري وغيره. وقد ذكر الحافظ ابن كثير (٣ / ٥٤) أنه تفرد بهذا الحديث، وساقه الذهبي في ترجمة زيادة، ثم عقبه بقوله:

«فهذه ألفاظ منكرة لم يأت بها غير زيادة».

قوله: «. . . النزول الإلٰهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا».

يعني بـ «النزول الإلٰهي» قوله ﷺ: «ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخِر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له؟». وهو حديث صحيح متواتر، جاء عن جمع من

الصحـابة، خرجت قسماً طيباً منها في «الإرواء» (٤٥٠)، و «صحيح أبي داود» (١١١٨)، زاد بعضهم: «حتى ينفجر (وفي رواية: يطلع) الفجر». وقد كنت قلت في «التعليقات الجياد على زاد المعاد»:

«لكن معظم الرواة اتفقوا على أنه يدوم إلى طلوع الفجر كما قال الحافظ في «الفتـح» (٣ / ٢٤)، وأما دوامه إلى صلاة الفجر، فلم أجد رواية صريحة تؤيد ذلك، نعم في رواية للنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: «حتى تَرَجَّلَ الشمس»، فهي تتضمن ما ذكره المصنف (أي ابن القيم)، لكنها رواية شاذة كما قال الحافظ».

وأقول الآن: لعل الخطأ فيها من محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، فإنه عنـد النسـائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٨٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص٨٦ ـ ٨٧) من طريقه: حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع ابن جبير عن أبي هريرة. فإن ابـن أبـي فديك وإن كان ثقـة محتجـاً به في «الصحيحين»، فقد قال فيه ابن سعد:

«كـان كثير الحديث، وليس بحجة»، ومن المحتمل أن يكون الخطأ من شيخه القاسم بن عباس، فإنه مع كونه ثقة من رجال مسلم أيضاً؛ فقد لينه محمد ابن البرقي الحافظ، وقال ابن المديني:

«مجهول»، كما في «الميزان».

ولعل هذا هو الأقرب، فقد خالفه عمرو بنَ دينار ـ وهو الثقة الثبت ـ إسناداً ومتناً، فقال عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «حتى يطلع الفجر». أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص٨٨)، وأحمد (٤ / ٨١)، وغيرهما. وهو مخرج في كتابي «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٥٠٧).

ثم وجدت روايتين أخريين:

الأولى: بلفظ: «حتى تطلع الشمس».

أخرجه ابن خزيمة أيضاً من طريق إبراهيم الهَجَري عن أبي الأحوص رفعه.

قلت: وهـذا مع كونه مرسلاً فهو ضعيف من أجل إبراهيم هذا، وهو ابن مسلم. قال الحافظ في «التقريب»:

«لين الحديث، رفع موقوفات».

والأخرى بلفظ: «حتى يطلع الفجر أو ينصرف القارىء من صلاة الفجر».

أخرجه الدارمي (٣٤٦ - ٣٤٧)، وابن خزيمة وأحمد (٢ / ٥٠٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: وهذا مع كونه قد شك فيه الراوي فهو مما لا قيمة له، فكيف ومحمد ابن عمرو فيه كلام من قبل حفظه، فكيف وقد خالفه الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بلفظ:

«حتى الفجر». بغير شك. رواه مسلم وغيره.

وبالجملة، فلا يصح في الحديث إلا هذا اللفظ الأخير، وعليه كل الروايات الصحيحة فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن (ما يستحب أثناء القراءة)

قوله: «قال النووي: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر . . .».

قلت: هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة المذكور في الكتاب بعد قليل، فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ، ولو فعله لنقل، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى.

واعلم أنه لا يناقض هذا الذي ذكرته هنا الأصلَ الذي بنيت عليه فيما يأتي شرعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، كما ظن بعض إخواننا المجتهدين في خدمة الحديث الشريف ـ جزاه الله خيراً ـ في جملة ما كتب إليَّ بتاريخ ٢ / ٨ / ١٣٩٧، وذلك لقيام دليل الفرق هنا، وهو ما أشرت إليه بقولي:

«فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله النبي ﷺ . . .» إلخ، وذلك لأن الهمم والدواعي تتوفر على نقل مثله، فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعله ﷺ. فوقفنا مع الدليل المانع هنا من الأخذ بالأصل المشار إليه، فظهر أنه لا تناقض والحمد لله، وإنما هو التمسك بالدليل الملزم بالتفريق بين المسألتين. والله أعلم.

قوله: «ويستحب لكل من قرأ: ﴿أليسَ الله بأحكمِ الحاكمينَ﴾ أن يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. وإذا قرأ: ﴿أليسَ ذلك بقادرٍ على أن يحييَ الموتى﴾، قال: بلى أشهد. وإذا قرأ: ﴿فبأيِّ حديثٍ بعدَه يؤمِنونَ﴾، قال: آمنت بالله. وإذا قال: ﴿سبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾، قال: سبحان ربي الأعلى».

قلت: لم يبين ما إذا كان ذلك وارداً أم لا، وما إذا كان ثابتاً أم لا؟ ولذلك أقول:

أما جملة التسبيح منه فصحيح ثابت من حديث ابن عباس وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٢٦).

وأما ما قبله فهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«من قرأ منكم ﴿والتين والزيتون﴾، فانتهى إلى آخرها: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾، فليقل: بلى . .» إلخ.

أخرجه أبو داود وغيره، وفيه رجل لم يسم، وبيانه في «ضعيف أبي داود» (١٥٦)، و«المشكاة» (٨٦٠).

لكن صحّ منه قوله: «بلى» في آية (القيامة)، رواه موسى بن أبي عائشة قال:

كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أليس ذٰلك بقادرٍ على أن يحييَ الموتى﴾، قال: سبحانك فبلى. فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل، وهو صحابي، وجهالته لا تضر كما هو معروف عند العلماء، ولذلك خرجته في «صحيح أبي داود» (رقم ٨٢٧).

قوله في تعداد سنن الصلاة: «(٧) تكبيرات الصلاة».

قلت: عدُّ هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بها كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعة بن رافع، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٠٣ ـ ٨٠٥)، فهي إذن واجبة، ومؤيد بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقد قرر الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٤) ثم في «السيل الجرار» أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب، وقد نص الشوكاني نفسه في «النيل» أن هذه التكبيرات مما جاء فيه في بعض الروايات، ثم نسي ذلك في «السيل» فذكرها (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) في جملة السنن! فسبحان ربي لا يضل ولا ينسى، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد رحمه الله كما حكاه النووي في «المجموع» (٣ / ٣٩٧) عنه، واحتج له بالعموم السابق، وخفي عليه حديث المسيء، فإنه قال محتجاً عليه لمذهبه: «ودليلنا على أحمد حديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقال وأمره بتكبيرة الإحرام»! فلم يتنبه لرواية أبي داود وغيره.

ومن (القراءة خلف الإمام)

قوله: «... السكوت لا يلزم الإمام ...».

قلت: هذا التعبير قد يوهم مشروعية سكوت الإمام عقب الفاتحة بقدر ما يقرأها من وراءه، لأن عدم اللزوم لا يستلزم عدم المشروعية مطلقاً كما لا يخفى، ودفعاً لذلك الإيهام أقول:

إن السكتة المذكورة بدعة في الدين إذ لم ترد مطلقاً عن سيد المرسلين، إنما ورد عنه سكتتان إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح، وقد مضى حديثها في الكتاب عن أبي هريرة. والسكتة الثانية رويت عن سمرة بن جندب واختلف الرواة في تعيينها فقال بعضهم: هي عقب الفاتحة. وقال الأكثرون: هي عقب الفراغ من القراءة كلها، وهو الصواب كما بينته في «التعليقات الجياد»، وغيره، وراجع «رسالة الصلاة» لابن القيم.

على أن هذا الحديث معلل عندي بالانقطاع، لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو وإن كان سمع منه في الجملة، فهو مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث منه، فثبت ضعفه.

ثم إنه ليس فيه التصريح بأن السكتة كانت طويلة بذلك القدر، فلا متمسك فيه البتة للشافعية، فتأمل.

وأما ما ذكره الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٢٢٥) أن النبي ﷺ كان بعد فراغه من قراءة الفاتحة يسكت سكتة طويلة ثم يقرأ السورة. فليس في شيء من روايات الحديث زيادة طويلة. وكأنه اختلط عليه نص الحديث بتفسير الخطابي إياه بقوله: «إنما كان يسكت . . . ليقرأ من خلفه»، نقله عنه الشوكاني في «النيل» (٢ / ٢٠٠)، ومن المحتمل أنه تفسير منه لرواية لأحمد: «وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ سكت أيضاً هنية». وقد عرفت أن محل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها، على ضعف الإسناد. ثم فصلت القول في ذلك في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٨).

ومن (هيئات الركوع)

قوله فيها: «الواجب في الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولكن السنة فيه . . .».

قلت: هذا لا يكفي، بل لا بد من الاطمئنان الذي جاء الأمر به في حديث المسيء صلاته وغيره. ومن العجيب أن المؤلف ذكر هذا فيما تقدم (ص٢٥٠ من كتابه)، وذكر بعض الأحاديث المشار إليها، فكأنه نسي ذلك كله عندما نقل هذا، وهو في «المهذب وشرحه» (٣ / ٤٠٦). والله المستعان.

وبهذه المناسبة أقول:

يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

١ ـ وضع اليدين على الركبتين.

٢ ـ تفريج أصابع الكفين.

٣ ـ مد الظهر.

٤ ـ التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته، وهو مخرج في «صفة الصلاة» (ص ١٣٣ ـ ١٣٤ ـ طبع المكتب الإسلامي).

وقوله: «فعن عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي. رواه أحمد وأبو داود والنسائي».

قلت: مدار هذا الحديث على عطاء بن السائب، وكان قد اختلط، ولم أجد أحداً من الرواة رواه عنه قبل الاختلاط، وفيّ الباب ما يغني عنه مثل حديث أبي حميد الذي أورده المؤلف بعد هذا فإن فيه عند أبي داود والترمذي وصححه بلفظ: «فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما...» وثبت التفريج بين الأصابع من فعله وأمره ﷺ كما ذكرنا في «صفة صلاة النبي ﷺ».

ومن (الذكر فيه)

قولـه: «فعن عقبـة بن عامـر قال: لمـا نزلت: ﴿فسبِّحْ باسمِ ربِّك العظيمِ﴾، قال لنا النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد».

كذا قال، ونحوه قول النووي في «المجموع» (٣ / ٤١٣):

«رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن»!

وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (١ / ٢٤٢)، وفي إسنادهم جميعاً عم موسى بن أيوب، واسمه إياس بن عامر الغافقي وليس بالمعروف كما حققته في «ضعيف أبي داود» (١٥٢ ـ ١٥٣)، ثم في «إرواء الغليل» (٣٣٤)، ولـو صح الحديث لدل على وجوب التسبيح، وهذا خلاف ما قاله المؤلف من الاستحباب. وللحديث تتمة سيذكرها المؤلف في السجود!

ثم قال: «يستحب للمصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً . . . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. رواه أحمد والشيخان».

قلت: وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣١) بزيادة كثيرة في المصادر.

وتأكيداً لما ذكره من شمول الاستحباب للمأموم أقول:

من الواضح أن في هذا الحديث ذكرين اثنين:

أحدهما: قوله: «سمع الله لمن حمده» في اعتداله من الركوع.

والآخر: قوله: «ربنا ولك الحمد» إذا استوى قائماً.

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال، فسيقول مكانه ذكر الاستواء، وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين، فإنهم ما يكادون يسمعون منه: «سمع الله لمن حمده»؛ إلا وسبقوه بقولهم: ربنا ولك الحمد، وفي هذا مخالفة صريحة للحديث، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى، وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة.

قال النووي رحمه الله (٣ / ٤٢٠):

«ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر».

بل إنني أقول: إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل؛ لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته، فقد قال ﷺ فيه:

«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله .. ثم يكبر .. ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ...» الحديث.

أخرجه أبو داود والنسائي والسياق له، وغيرهما بسند صحيح. وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٠٤).

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصل؟!

ومن (أذكار الرفع من الركوع والاعتدال)

قوله: «وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: وفي لفظ: يدعو إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهم لك الحمد ملء السماء . . . اللهم طهرني بالثلج والبَرَد . . . ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه».

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أنه ليس عند أبي داود وابن ماجه قوله: «اللهم طهرني . . . »، وإنما هي زيادة في بعض طرقه عند الآخرين.

الثانية: أن هذه الزيادة ليس في شيء من طرقها التصريح بأنه ﷺ كان يقولها بعد الرفع من الركوع، بل هي مطلقة، ولفظها عند مسلم وأحمد: «كان يقول: اللهم لك الحمد . . . اللهم طهرني . . . ».

وهكذا أخرج هذه الزيادة الترمذي (٤ / ٢٧٢)، وصححه.

فتقييدها بما بعد الركوع يحتاج إلى دليل، وقد جاءت الجملة الأولى من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بطرق صحيحة، وليس في شيء منها هذه الزيادة، ولذلك نرجح أنها ليست من أذكار ما بعد الركوع، بخلاف ما قبلها، بل هي دعاء مطلق، ولذلك لم أوردها في أذكار الركوع من كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»، خشية أن أزيد فيها ما ليس منها، وإن كان ابن القيم قد فعل ذلك، ولم يتنبه لذلك المعلقان على «زاده» (١ / ٢٢١) كالمؤلف، فتأمل.

ومن (كيفية الهُوِيِّ إلى السجود والرفع منه)

قولـه وقـد ذكـر حديث وائـل الآتي قريباً: «قال ابن القيم: هذا هو الصحيح . . . ولم يُرْو في فعله ما يخالف ذلك».

كذا قال، وهـذا النفي من أوهـامه رحمه الله، فقد ذكر هو نفسه بعد نحو صفحتين حديث ابن عمر الآتي وقال:

«رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: على شرط مسلم». وسكت عنه، وهذا معناه أنه سلَّم بصحته، فالعجب منه كيف ينفي وروده؟! وقد غفل عن هذا أو تغافل عنه المعلق على كتابه، فقال متعقباً عليه نفيه بقوله:

«بل ثبت ذلك فيما رواه الحاكم. . .».

ولقد كان الأولى به أن يرد نفيه المذكور بما أثبته هو نفسه بعد، فإنه أقوى للحجة، وأبعد عن التشوف وهوى النفس! وبخاصة أنه أعاد تخريج الحديث هناك أيضاً!

وأما تصحيح ابن القيم لحديث شريك فلا وجه له من الناحية الحديثية كما يأتي بيانه، ولا من الناحية الفقهية لمعارضته لحديث ابن عمر الصحيح من فِعله، ولحديث أبي هريرة المرفوع من أمره كما يأتي بيانه.

قوله: «وهو (يعني وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي) قول أصحاب الحديث».

قلت: وهو الصواب لأنه الذي ثبت عنه ﷺ فعلاً وأمراً:

أما الفعل فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:

«كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه». أخرجه جماعة منهم الحاكم،

وقال :

«صحيح على شِرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا . وصححه أيضاً ابن خزيمة (١ / ٣١٨ / ٦٢٧)، وهو مخرج في «الإرواء» (٢ / ٧٧ ـ ٧٨) .

وأما الأمر فمن حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» .

أخرجه أبو داود والنسائي وجماعة، وإسناده جيد كما قال النووي والزرقاني، وقواه الحافظ ابن حجر كما يأتي . وهو مخرج أيضاً في المصدر المذكور آنفاً (٢ / ٧٨)، وفي «صحيح أبي داود» (٧٨٩) .

وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما إلا حديث وائل بن حجر الذي نقله المؤلف عن ابن القيم، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من حديث شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيىء الحفظ، فلا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام :

«إن حديث أبي هريرة هذا أقوى من حديث وائل» .

وذكر نحوه عبد الحق الإشبيلي، فانظر «صفة الصلاة» (ص١٤٧) .

ولقد أخطأ ابن القيم في «زاد المعاد» خطأ بيناً حين رجح حديث وائل على حديث ابن عمر وأبي هريرة، كما أخطأ أخطاء أخرى في هذه المسألة قد قمت بالرد عليه مفصلاً في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وغيرها، ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلاً واحداً، لأنه شديد الاتصال بما نحن فيه، وبه يتضح معنى قوله ﷺ : « . . . فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» .

زعم ابن القيم رحمه الله أن الحديث انقلب على الراوي، وأن أصله : «وليضع ركبتيه قبل يديه»، وإنما حمله على هذا، زعم آخر له، وهو قوله : «إن

البعير يضع يديه قبل ركبتيه»، قال:

«فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير؛ أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه»!

وسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروزآبادي وغيره: «أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين».

ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥٠):

«إن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير».

وبهذا ظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه. والحمد لله على توفيقه.

ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها، وقد قال به ابن حزم في «المحلى» (٤ / ١٢٨)، وما نقله المؤلف عنه من الاستحباب خطأ واضح.

ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز، ففيه رد للاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١ / ٨٨) على جواز الأمرين!

قلت: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها، وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان . . . يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ثم يسجد. وقالوا جميعاً: صدقت؛ هكذا كان النبي ﷺ يصلي.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٣١٧ - ٣١٨) بسند صحيح وغيره.

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى (الهوي) الذي هو السقوط مع مجافاة

اليدين عن الجنبين، تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين، ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل . . . والله تعالى هو الهادي.

قوله: «وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية فهو على الخلاف أيضاً. فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه».

قلت: الحق هذا الثاني، لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثم قام، فاعتمد على الأرض.

أخرجه البخاري، والشافعي في «الأم»، والسياق له. فهذا نص في أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض، وبه قال الشافعي. قال البيهقي:

«وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين».

قلت: وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جيد عنه موقوفاً ومرفوعاً كما بينته في «الضعيفة» تحت الحديث (٩٦٧)، وفي «صفة الصلاة»، ويأتي لفظه قريباً بإذن الله تعالى.

ورواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح مرفوعاً عنه، يرويه الأزرق بن قيس:

رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وهو حديث عزيز - كما ذكرت هناك - لم يذكره أحد من المخرجين المتقدمين منهم والمتأخرين، ثم سرقه المعلق على «الزاد»، فنقله بالحرف الواحد من «الصفة» متشبعاً بما لم يعط، وكم له من مثل ذلك في

تعليقه هذا وغيره! هدانا الله وإياه.

قلت: ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه. إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة. وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن البروك كبروك الجمل، فإنه ينهض معتمداً على ركبتيه كما هو مشاهد، فينبغي للمصلي أن ينهض معتمداً على يديه مخالفة له. فتأمل منصفاً.

وفي هذا الحديث مشروعية جلسة الاستراحة، ويأتي الكلام عليها قريباً إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): ثم رأيت لبعض الفضلاء المعاصرين جزءاً في كيفية النهوض في الصلاة، ضعف فيه حديث العجن، ويؤسفني أن أقول:

لقد كان في بحثه بعيداً عن التحقيق العلمي، والتجرد عن التعصب المذهبي، على خلاف ما كنا نظن به، فإنه غلب عليه نقل ما يوافقه، وطيّ ما يخالفه، أو إبعاده عن موضعه المناسب له إن نقله، بحيث لا ينتبه القارىء لكونه حجة عليه، لا له، وتوسعه في نقد ما يخالفه، وتشدده، والتشكيك في دلالته، وتساهله في نقد ما يؤيده، وإظهاره الحديث الضعيف مظهر القوي بطرقه، وليس له سوى طريقين واهيين أوهم القراء أنها خمسة، ثم يطيل الكلام جداً في ذكر مفردات ألفاظها حتى يوصلها إلى عشرة، دون فائدة تذكر؛ سوى زيادة في الإيهام المذكور، إلى غير ذلك مما يطول البحث بالإشارة إليه، ولا يتحمل هذا التعليق بسط الكلام فيه، وضرب الأمثلة عليه! ولكن لا بد من ذكر بعضها حتى يتيقن القرّاء مما ذكرته، فأقول:

١ ـ حديث مالك بن الحويرث؛ اتفق العلماء جميعاً على صحته، وعلى

دلالته على الاعتماد على اليدين عند النهوض، حتى الذين لم يأخذوا به، فإنهم سلموا بدلالته، لكنهم لم يعملوا به ظناً منهم أنه كان لسِنّه ﷺ وشيخوخته! انظر «المغني» لابن قدامة المقدسي (١ / ٥٦٩). وأما الفاضل المشار إليه فجاء بشيء لم يأتِ به الأوائل، فقال (ص١٦):

«فهذا الحديث الصحيح غير صريح بالاعتماد على الأرض باليدين، فهو يُحمل لذلك، وللاعتماد على الركبتين عند النهوض»!

يقول هذا من عنده توهيناً منه لدلالته، وهو يعلم أن الأئمة جميعاً فهموه على خلاف زعمه؛ مَن عمل به منهم، ومن لم يعمل كما تقدم، فهذا هو الإمام الشافعي العربي القرشي يقول في كتابه «الأم» (١ / ١٠١) بعد أن ساق الحديث:

«وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة؛ أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة».

بل هذا هو الإمام أحمد الذي يقول بالنهوض على صدور القدمين، لمّا ذكر حديث ابن الحويرث في «مسائل ابنه» (ص٨١ / ٢٨٦)؛ ذكره بلفظ يبطل به الاحتمال الثاني، وهو:

«. . . جلس قبل أن يقوم، ثم قام، ولم ينهض على صدور قدميه»!

وهذا هو الذي لا يفهم سواه كل عربي أصيل لم تداخله لوثة العجمة!!

٢ ـ قال بعد أن خرج ألفاظ حديث ابن الحويرث:

«ليس في شيء من ألفاظه لفظ: «بيديه»، أي: فاعتمد بيديه على الأرض. وقد جزم بعض المحققين بأن هذه اللفظة ليست في شيء من روايات الحديث، كما استقرأه عبد الله الأمير، على ما ذكره الألباني في «الضعيفة» ٢ / ٣٩٢».

قلت: الذي ذكرته هناك حجة عليه؛ لو أنه ساقه بتمامه، ولكنه يأخذ منه ما

يشتهي، ويعرض عن الباقي! وهذا هو نص كلام الأمير هناك:

«وعند الشافعي: واعتمد بيديه على الأرض، ولكني لم أجد هذه الزيادة: «بيديه» عند الشافعي، ولا عند غيره، **وإن كان معناها هو المتبادر من (الاعتماد)**».

فتأمل كيف أخذ من كلام الأمير بعضه، وترك البعض الآخر الذي قال به جميع العلماء الموافقون منهم والمخالفون كما تقدم؛ تركه لأنه ينقض احتماله الثاني الذي أيده بحديث وائل الذي اعترف هو (ص٢٤) بضعفه وانقطاعه، مع أنه تفرد به الطريق الثاني، دون طرقه الخمسة عنده! وبقية ألفاظه العشرة لديه! وبحديث علي الذي اعترف أيضاً (ص٢٩) بضعفه، لكنه جعله شاهداً لحديث وائل!! ولا يصلح للشهادة لشدة ضعفه، فإن فيه زياداً السوائي، وهو مجهول العين، لم يروِ عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف اتفاقاً، كما قال النووي، ولذا قال البيهقي فيه:

«متروك». أي: شديد الضعف، وهو الذي روى عنه هذا الشاهد المزعوم.

وأيضاً فهو خاص بالقيام من الركعتين الأوليين، أي: التشهد. وحديث وائل في النهوض من السجود!! مع ضعفه، ولكنه عاد فقال (ص٩٩) فيه:

«حديث صحيح صريح، وحديث مالك صحيح غير صريح»!

وهذا مما لم يسبق إليه من أحد من أهل العلم، مع تناقضه في شطريه كما تقدم ويأتي.

٣ ـ في الوقت الذي يحشر الأحاديث الضعيفة كما رأيت لتأييد الاحتمال الثاني بزعمه، لتفسير «الاعتماد على الأرض» في حديث مالك بن الحويرث؛ يتجاهل ما يرجح الاحتمال الثاني للاعتماد، فيقول (ص١٧):

«ويتأيَّد الاحتمال الأول بحديث ابن عمر في العجن ـ لو صح ـ

وبفعله. . .» إلخ.

حديث العجن تقدم لفظه قريباً، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله، والمقصود هنا أنه يوهم القراء أنه لا يوجد فيما صح من المرفوع عن ابن عمر ما يؤيد الاحتمال الأول، والواقع خلافه، وهو على علم به، ومع ذلك فهو يشير إليه (ص٣٨) بعيداً عن موضعه المناسب له، وأما هنا فهو لا يسوق لفظه، بل يوهم أنه موقوف، فإنه ذكر اعتماد ابن عمر على يديه برواية العمري الضعيف. ثم قال:

«وعند البيهقي (٢ / ١٣٥) اعتماده على الأرض بيديه. قال الألباني: إسناده جيد، رجاله ثقات، كما في «الضعيفة» (٢ / ٣٩٢)».

ولم يسق لفظه هنا أيضاً، بل ساقه بعيداً عن البحث (ص٨٥) تشتيتاً لدلالته الصريحة المؤيدة لحديث مالك بن الحويرث! فإن لفظه من رواية الأزرق بن قيس قال:

«رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ **قالوا: لا، ولكن هكذا يكون**».

ثم نقل الفاضل المشار إليه عني قولي عقبه:

«قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات كلهم، فقوله: «هكذا يكون»، صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً لسنَّة الصلاة، وليس لسِنٍّ أو ضعفٍ».

نقل هذا عني تحت بحثه في حديث العجن، فأجاب عنه بقوله:

«هذا يفيد الاعتماد فحسب، وهذا قد أفاده . . . حديث مالك بن الحويرث في وصفه لصلاة النبي ﷺ، والمسألة ليست في مشروعية الاعتماد على الأرض، ولكن في هيئته وصفته (العجن)».

فأقول: بلى؛ هما مسألتان: مشروعية الاعتماد باليدين على الأرض،

ومسألة العجن بهما، وكلتاهما داخلتان تحت عنوان جزئك: «في كيفية النهوض في الصلاة»، ولولا ذاك لم تسوِّد من «جزئك» صفحات في سرد حديث مالك وألفاظه، وحديث وائل وطرقه الخمسة عندك، وألفاظه العشرة، وفي أحدها الاعتماد على الركبتين والفخذين؛ خلافاً لحديث مالك، مما حملك على التصريح بالشك في دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين كما تقدم نقله عنك، فها أنت قد رجعت من حيث تدري، أو لا تدري، إلى الاعتراف بدلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين، وأنه في ذلك مثل حديث ابن عمر هذا، وأقررت قولنا بأنه صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً للسنة، وليس لسنٍّ أو ضعف، فالحمد لله الذي ألهمك الرجوع إلى الصواب بعد التشكيك، والجهد الجهيد!

ولكن! هل ثبت الأستاذ الفاضل على صوابه بعد أن وفقه الله إليه؟

يؤسفني أن أقول: لقد رجع فيما بعد إلى القول بأن ابن عمر فعل ذلك اضطراراً لشيخوخته (ص٧٢ و ٩٢)، فأنكر ما كان أقره من قبل كما تقدم من شهادة ولد ابن عمر وجلسائه: «أنه لم يفعل ذلك من الكِبَر، ولكن هكذا يكون». والله المستعان.

لذلك؛ فنحن نطالب المؤلف ـ مخلصين ـ بالثبات على دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين، وأن ذلك لم يكن لعجز أو ضعف أو كبر، وإنما لأنه السنة، كما في حديث ابن عمر الذي أقرَّ بصحته وصحة دلالته، وبخاصة أنني وقفت له على طريق أخرى عن الأزرق بن قيس قال:

«رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨٩ ـ بترقيمي).

وأما حديثه الآخر في العجن، فنحن نبين خطأه في تضعيفه إياه؛ بياناً لا يدع لعارف بهذا الفن شكاً في خطئه، فإنه قد أعله بعلتين:

الأولى: يونس بن بكير.

والأخرى: الهيثم بن عمران العبسي.

أما العلة الأولى فتمسك فيها باختلاف العلماء في يونس توثيقاً وتجريحاً، ونقل أقوالهم في ذلك، واعتمد منها قول الحافظ ابن حجر:

«صدوق يخطىء».

وفهم منه أنه ضعيف إن لم يتابع، وأعرض عن أقوال الموثقين من الأئمة تقليداً منه لابن حجر.

والعجيب من أمره أنه قال بعد أن حكى عن ابن عدي أنه قال: «وثقه الأئمة . . .»، قال:

«وانظر «الميزان»، ومقدمة «الفتح» و «العبر» . . .».

فنظرنا؛ وإذا في خاتمة ترجمته من «الميزان» يقول الذهبي:

«وهو حسن الحديث»!

فهذا حجة عليه لا له كما هو ظاهر، فماذا قصد في إحالته عليه؟!

ويقول الحافظ في «المقدمة»:

«مختلف فيه، وقال أبو حاتم: محله الصدق».

وهذا كالذي قبله، فإن كونه مختلفاً فيه، ومحله الصدق، يعني أنه حسن الحديث في علم المصطلح، ويؤيد ذلك أن الحافظ سكت عن أحاديث له كثيرة، يحضرني منها حديث عائشة في أكل القثاء بالرطب. فإنه سكت عنه في «الفتح»

(٩ / ٥٧٣)، والمؤلف يحتج بسكوت الحافظ كما ذكر (ص٢٧) من «جزئه»!!

ثم رجعت إلى «العبر» فإذا بالذهبي يتبنّى فيه قول ابن معين:

«صدوق».

وهو أيضاً بالمعنى المتقدم، أي أنه حسن الحديث. ومن أجل ذلك أورده الذهبي في كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» (ص١٩٢ / ٣٨٣)، وقال فيه:

«صدوق، قال ابن معين: مرجىء يتبع السلطان».

يشير إلى أن ما قيل فيه؛ فليس طعناً في صدقه وروايته، وإنما لإرجائه وتردده على السلطان، وذلك مما لا يطعن به على حديثه كما هو معروف في «المصطلح»، وقد أشار إلى ذلك أبو زرعة حين سئل عنه: أي شيء ينكر عليه؟ فقال:

«أما في الحديث فلا أعلمه».

والخلاصة: أن المؤلف ـ عفا الله عنا وعنه ـ لم يستفد شيئاً من النقول المتضاربة التي نقلها عن الأئمة في يونس بن بكير هذا، ولا هو بيَّن وجه اختياره تضعيفه إياه تقليداً لابن حجر في «التقريب»، على أن قوله فيه: «صدوق يخطىء» ليس نصاً في تضعيفه للراوي به، فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيراً ما يحسِّن حديث من قال فيه مثل هذه الكلمة، وحديث عائشة مثال صالح لذلك، فلو أنه كان على معرفة بعلم المصطلح، لبَيَّنَ وجه اختياره؛ كأن يقول مثلاً: «الجرح مقدم على التعديل»، فيقال: هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا كان مفسراً وجارحاً، وقد أشار الذهبي في كلمته المنقولة عن «المعرفة» أن ما جُرِّحَ به لا يضره، فتأمل هذا أيها القارىء؛ يتبينْ لك خطأ الرجل في تضعيفه ليونس، وأنه لم يصدر

ذلك منه عن علم ومعرفة بهذا العلم الشريف.

ويؤكد لك ذلك ما سأذكره فيما يأتي في الرد على علته الثانية، وهي:

العلة الأخرى عنده: الهيثم بن عمران العبسي. لقد سود صاحبنا حولها عشر صفحات دون فائدة تذكر، واستطرد أحياناً - كعادته في «جزئه» - في ذكر أمور لا علاقة لها بالعلة المزعومة. وخلاصة كلامه فيها؛ أن الهيثم هذا روى عنه خمسة، فهو مجهول الحال عنده، وجل ما أورده أخذه من بعض مؤلفاتي. ثم ذكر كلام الحافظ في «اللسان» في نقد مسلك ابن حبان في توثيق الراوي ولو لم يرو عنه إلا واحد. ثم نقل عني مثل ذلك من مواضع من كتبي. وهذا حق، ولكنه لم يستطع لحداثة عهده بهذا العلم أن يفرق بين هذا المسلك المنتقد، وبين ما سلكته في تقوية حديث الهيثم هذا لرواية الثقات الخمسة عنه. وقدم للقراء مثلاً ليبين لهم تناقضي - بزعمه - في هذا المجال حديث معاذ في القضاء، وأني حكمت بنكارته بأمور، منها جهالة الحارث بن عمرو مع توثيق ابن حبان إياه. فهو يتوهم أن كل من وثقه ابن حبان؛ فهو مجهول، إما عيناً، وإما حالاً. وهنا يكمن خلطه وخطؤه الذي حمله على القول (ص٥٦) بأنني جاريت ابن حبان في مسلكه المذكور.

والآن أقدم الشواهد الدالة على صواب مسلكي، وخطئه فيما رماني به من أقوال أهل العلم.

١ - قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي:

«محله الصدق . . . روى عنه حيوة بن شريح، وابن وهب، وزيد بن الحباب، ورشدين. قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته . . . يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة . . . والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه؛ أن حديثه صحيح».

وأقره على هذه القاعدة في «اللسان»، وفاتهما أن يذكرا أنه في «ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٦٠)، وفي «أتباع التابعين»، كالهيثم بن عمران هذا! وبناء على هذه القاعدة ـ التي منها كان انطلاقنا في تصحيح الحديث ـ جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً، فانظر مثلاً ترجمة أحمد بن عبدة الآملي في «الكاشف» للذهبي، و «التهذيب» للعسقلاني.

وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقروه، بل قالوا فيهم تارة: «صدوق»، وتارة: «محله الصدق»، وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف؛ فهم بالمئات، فأذكر الآن عشرة منهم من حرف الألف على سبيل المثال؛ من «تهذيب التهذيب»، ليكون القراء على بينة من الأمر:

١ ـ أحمد بن ثابت الجحدري.

٢ ـ أحمد بن محمد بن يحيى البصري.

٣ ـ أحمد بن مصرف اليامي.

٤ ـ إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي.

٥ ـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي.

٦ ـ إبراهيم بن محمد بن معاوية بن عبد الله.

٧ ـ إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق.

٨ ـ إسماعيل بن إبراهيم البالسي.

٩ ـ إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي.

١٠ ـ الأسود بن سعيد الهمداني.

كل هؤلاء، وثقهم ابن حبان فقط. وقال فيهم الحافظ ما ذكرته آنفاً من عبارتَيِ التوثيق، ووافقه في ذلك غيره من الحفاظ، في بعضهم، وفي غيرهم من أمثالهم،

ومن عادته أن يقول في غيرهم ممن وثقهم ابن حبان، ممن روى عنه الواحد والاثنان:

«مستور»، أو: «مقبول».

كما حققته في موضع آخر. فأخشى ما أخشاه أن يبادر بعض من لا علم عنده إلى القول: إن الحافظ قد جارى ابن حبان في تساهله في توثيق المجهولين! كما قال مثله مؤلف «الجزء» في كاتب هذه السطور! لأنه لا يعرف ـ ولو تقليداً ـ الفرق بين راوٍ وآخر ممن وثقهم ابن حبان وحده، وإن عرفه لم يدرك وجه التفريق المذكور، وهو ما كنت أشرت إليه في تقوية الهيثم بن عمران راوي حديث العجن، ونقله المؤلف المشار إليه في «جزئه» بقوله (ص٥٨).

«إنه جعل رواية أولئك الخمسة عنه سبباً لاطمئنان النفس لحديثه».

ثم رده بقوله:

«والأحاديث لا تصحح بالوجدان كالشأن في الرؤيا»!!

كذا قال ـ سامحه الله ـ فإني لم أصحح الحديث بمجرد الوجدان ـ كما قال ـ وإنما بالبحث الدقيق عن أصل الحديث وإسناده الذي فات على جميع من ألف في تخريج الأحاديث كما اعترف به المؤلف (ص٤٠ و ٤١)، وفي حال رواته، وبخاصة منهم الهيثم والرواة عنه، حتى قام في النفس الاطمئنان لحديثه، وحسن الظن به، كما يدل عليه قول الحافظ السخاوي في بحث «من تقبل روايته ومن تُرد»، مبيناً وجه قول من قبل رواية مجهول العدالة (١ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩):

«لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي».

قلت: ولا سيما إذا كثر الرواة الثقات عنه، ولم يظهر في روايتهم عنه ما ينكر

عليه، كما هو الشأن في الهيثم، قال السخاوي:

«وكثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به».

فهذا هو وجه توثيق الذهبي والحافظ لمن سبق ذكرهم ممن تفرد بتوثيقهم ابن حبان، وهم من جهة أخرى لا يوثقون غيرهم من «ثقاته»!

وللعلامة المعلمي اليماني في رده على الكوثري كلام نفيس في من وثقهم ابن حبان، وأنهم على خمس درجات، كلها معتمدة لديه إلا الأخيرة منها، فمن شاء التفصيل رجع إليه في «التنكيل» مع تعليقي عليه (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨).

وجملة القول؛ أن صاحب «الجزء» أخطأ خطأً ظاهراً في تضعيفه لحديث ابن عمر في العجن، لأنه اعتمد فيه على بعض ما قيل في توثيق ابن حبان، ولم يعرف تفصيل القول في ذلك الذي جرى عليه عمل الحفاظ؛ كالذهبي والعسقلاني، وعلى نقولٍ متناقضة لم يجد له مخرجاً منها إلا باعتماده على ما يناسب تضعيفه للحديث منها!

وأفحش منه تشكيكه في سنية الاعتماد على اليدين عند النهوض مع ثبوته في حديثين مرفوعين غير حديث العجن، في أحدهما التصريح بالاعتماد على اليدين، والآخر يلتقي معه عند العلماء، ويؤيده.

وبعد، فإن مجال نقد «الجزء» تفصيلياً، وإظهار ما فيه من المخالفات لأقوال العلماء وأصولهم، وتقويته ما لا يصح من الحديث، واستشهاده ببعض الأقوال، ووضعها في غير موضعها ومبالغته في بعض الأمور، والتهويل فيها؛ مجال واسع جداً، يتطلب بيان ذلك من الوقت ما لا أجده الآن، فإن وجدته فيما يأتي من الأيام؛ بادرت إلى بيانه في كتاب خاص، والله تعالى هو المستعان، وعليه التكلان.

ثم قال في هيئة السجود: «يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي: (١) تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض مع مجافاتهما عن جنبيه».

قلت: بل هذا كله من **الواجبات** التي جاء ذكرها في حديث المسيء صلاته، وفي غيره، كما تراه موضحاً مخرجاً في «صفة الصلاة» (ص١٤٨ - ١٥٣).

ومن (مقدار السجود وأذكاره)

قوله في حديث عقبة: «... اجعلوها في سجودكم». وسنده جيد.

قلت: هو تمام الحديث المتقدم، وقد بيَّنا هناك أن إسناده ضعيف، فتذكر.

وقوله: «عن أنس قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز - فخررنا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات، رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد».

قلت: فيه نظر؛ لأن مدار إسناده على وهب بن مانوس، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذلك قال ابن القطان:

«مجهول الحال». وقال الحافظ في «التقريب»:

«مستور».

قوله: «٣ - وعن عائشة أنها فقدت الرسول ﷺ من مضجعه، فلمسته بيدها وهو ساجد، وهو يقول: «رب أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها». رواه أحمد».

قلت: وإسناده ضعيف، لأن فيه («المسند» ٦ / ٢٠٩) صالح بن سعيد، لم يرو عنه غير نافع بن عمر، فهو في عداد المجهولين وإن وثقه ابن حبان،

والصحيح عن عائشة في هذا الباب النوع (٥ ، ٦) مما في الكتاب .

والدعاء المذكور صحيح ثابت عنه ﷺ مطلقاً غير مقيد بالسجود، وكذلك أخرجه مسلم (٨ / ٨١) في حديث لزيد بن أرقم في دعائه ﷺ الذي كان يدعو به .

قوله : «٧ ـ وكان ﷺ يقول وهو ساجد : اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني . . .» .

قلت : هكذا ذكره المؤلف دون عزو لأحد، وكأنه تبع في ذلك ابن القيم حيث أورده كذلك في «زاد المعاد»، ولا أعتقد أن أحداً رواه هكذا من أدعية السجود، ولم أجد أحداً أورده فيها غير ابن القيم، وأعتقد أنه من أوهامه رحمه الله، فقد أخرج الحديث الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء . فذكره بتمامه، إلا أنه قال : «أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير»، بدل قوله : «أنت إلٰهي لا إله إلا أنت»، هكذا أخرجاه مطلقاً غير مقيد بالسجود، وقد قال الحافظ في شرحه (١١ / ١٦٤) :

«لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك» .

وقد جاء القسم الأخير منه من حديث علي مقيداً بما بعد السلام، وفي رواية : «بين التشهد والتسليم»، وقد ذكره المؤلف في محله (ص٣٢١) .

وفي الباب أذكار وأدعية أخرى تجدها في «صفة الصلاة» (ص١٥٣ ـ ١٥٦) .

قوله في صفة الجلوس بين السجدتين : «فعن عائشة أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . رواه البخاري ومسلم» .

قلت : عزوه للبخاري خطأ، فإنه من أفراد مسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٦) و «صحيح أبي داود» (٧٥٢)، وله علة بينتها وأجبت عنها هناك .

ومن (جلسة الاستراحة)

قوله: «وقد اختلف العلماء في حكمها تبعاً لاختلاف الأحاديث، ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك . . .»، ثم ساقه.

قلت: هذا يوهم أن في هذه المسألة أحاديث متعارضة وليس كذلك، بل كل ما ورد فيها مثبِت لها، ولم يرد مطلقاً أي حديث ينفيها، غاية الأمر أنها لم تذكر في بعض الأحاديث، وهذا لا يوجب الاختلاف المدعى، وإلا للزم ادعاء مثله في كل سنة لم تتفق عليها الأحاديث، وهذا لا يقول به أحد.

وقوله: «أن أبا أمامة سئل عن النهوض؟ فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة».

قلت: الظاهر من سياق هذا الكلام في «الزاد» أن المراد بـ «أبا أمامة» هو الإمام أحمد رحمه الله، ولم أجد في شيء من كتب التراجم أنه يكنى بأبي أمامة، أو أن له ولداً يدعى أمامة.

ثم وجدت في هامش النسخة الهندية من «الزاد»: أن في نسخة: أبا عبد الله. فلعله الصواب.

ثم إن قوله: **«على حديث رفاعة»**.

يعني به حديث رفاعة بن رافع، قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (٨١ / ٢٨٦):

«سمعت أبي يقول: إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث ـ تقدم قريباً ـ فأرجو أن لا يكون به بأس».

قلت: ثم ذكر جلسة الاستراحة، قال:

«وكان حماد بن زيد يفعله». قال:

«وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع من طريق ابن عجلان: ثم آسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم آرفع حتى تطمئن جالساً، ثم آسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم».

قلت: وهذا لا حجة فيه على نفي ما ثبت في حديث ابن الحويرث وغيره، إذ غاية ما فيه أن الجلسة لم تذكر فيه، وهي سنة وليست بواجب، فكيف تذكر في حديث المسيء صلاته الذي علمه ﷺ فيه الواجبات دون السنن والمستحبات. راجع «المجموع» (٣ / ٤٤٣).

وكأنه لضعف هذه الحجة رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى العمل بحديث ابن الحويرث وهو الحق الذي لا شك فيه.

قوله: «وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه».

قلت: إن كان يعني حديث ابن عجلان عن رفاعة المذكور في رواية عبد الله عن أحمد المتقدمة فليس فيها ما ذكر من النهوض، ثم هو من تعليمه ﷺ للمسيء صلاته، وليس من فعله ﷺ كما تقدم. وإن كان يعني غيره فلم أعرفه، وعلى الأول فالعبارة مشكلة، لأنها تفيد أن حديث رفاعة غير حديث ابن عجلان، مع أنهما حديث واحد. فتأمل.

قوله أيضاً: «وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذُكِرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث».

قلت: حديث أبي حميد فيه وصف صلاة النبي ﷺ - وفيها الجلسة - بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وفي آخره: قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ.

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٥)، فليس الحديث من رواية أبي حميد وابن الحويرث فقط كما يوهمه الكلام المذكور عن ابن القيم، وإنما معهما عشرة آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شاهدوا صلاته ﷺ، وقليل من السنن يتفق على روايتها مثل هذا الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم.

وإذ الأمر كذلك؛ فيجب الاهتمام بهذه الجلسة، والمواظبة عليها رجالاً ونساء، وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سِنٍّ؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تعبداً، وما يفعله لحاجة، وهذا باطل بداهة.

قوله عن الإمام ابن القيم: «ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته».

قلت: هذا الكلام غريب جداً من مثل هذا الإمام؛ فإن لازمه التهوين من شأن السنن كلها، لأنه ليس فيها سنة يمكن أن يقال: «اتفق على ذكرها كل واصف لصلاته»، يعلم ذلك من له عناية خاصة بتتبع السنن وطرقها، ولا أدري ـ والله ـ كيف ينقل المؤلف هذا الكلام ويمر عليه دون أن يعلق عليه بشيء يدل على ما فيه من الخطإ مما يدل على ارتضائه له وموافقته عليه، فانظر ما يلزمه من توهين السنن التي ساقها المؤلف في كتابه، فإن وضع اليمين على الشمال مثلاً، ودعاء التوجه، والاستعاذة، والتأمين، والقراءة، والذكر في الركوع، والذكر في السجود، والصلاة على النبي ﷺ، كل هذه السنن التسع لم يذكرها أبو حميد ومن معه من الصحابة في صفة صلاته ﷺ، وكذلك لم يذكرها غيرهم، أفيلزم من ذلك رد هذه السنن؟! اللهم لا، ولذلك رد الحافظ قول ابن القيم هذا بقوله في «الفتح»:

«فيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم».

وذكر مثله الشوكاني (٢ / ٢٢٦)، وهو الحق الذي لا ريب فيه.

قوله: «ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا عُلِم أنه فعلها سنةً، فيقتدى به فيها . . .».

قلت: قد علمنا أنه فَعَلَها سنة وتشريعاً من وجوه:

الأول: أن الأصل عدم العلة، فمن ادعاها فعليه إثباتها.

الثاني: أن أحد رواة هذه السنة مالك بن الحويرث وهو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت الأمر. انظر «الفتح» و«نيل الأوطار».

الثالث: أنه رواها جماعة من الصحابة كما تقدم في حديث أبي حميد، ويستحيل عادة أن يخفى عليهم أنه إنما فعلها للحاجة لو كان الأمر كذلك، ولو سلمنا بإمكان ذلك عادة؛ فإنه لا يخفى على النبي ﷺ خفاء ذلك عليهم، وحينئذ كان ينبههم على ذلك، فإذ لم يكن شيء مما ذكرنا، فهو دليل واضح على أنه إنما فعلها للعبادة لا للحاجة. والله هو الموفق.

ومن (صفة الجلوس للتشهد)

قوله : وقد ذكر حديث وائل بن حجر : فرأيته يحركها يدعو بها : «رواه أحمد» .

قلت: هذا تقصير فاحش، يوهم أنه لم يروه أحد من أهل «السنن» وأهل «الصحاح» الذين التزموا الصحة في مصنفاتهم، وليس كذلك، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن الجارود في «المنتقى»، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، كما تراه مخرجاً في «صفة الصلاة» (ص١٦٩)، وصححه ابن الملقن والنووي وابن القيم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» أيضاً (٧١٧) .

(تنبيه): رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجدتين، وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في «زاد المعاد» كما ذكر التحريك في التشهد، ولا أعلم له فيه مستنداً سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا، فوجب تحرير القول في ذلك، فأقول:

اعلم أن هذا الحديث يرويه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل . ويرويه عن عاصم جمع من الثقات، وقد اتفقوا جميعاً على ذكر رفع السبابة فيه، لكنهم انقسموا إلى ثلاث فئات من حيث تعيين مكان الرفع .

الأولى : أطلق ولم يحدد المكان، منهم زائدة بن قدامة، وبشر بن المفضل، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وإن كان ظاهر سياقهم يدل على أنه في التشهد .

الثانية : صرحوا بأنه في جلسة التشهد، منهم ابن عيينة في رواية للنسائي (١ / ١٧٣)، وشعبة عند ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٦٩٧) وأحمد (٤ / ٣١٩)،

وأبو الأحوص عند الطحاوي (١ / ١٥٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٤ / ٨٠)، وخالد عند الطحاوي، وزهير بن معاوية وموسى بن أبي كثير وأبو عوانة؛ ثلاثتهم عند الطبراني رقم (٨٤ و ٨٩ و ٩٠).

وخالف هؤلاء جميعاً عبد الرزاق في روايته عن الثوري، فقال في «المصَنَّف» (٢ / ٦٨ / ٢٥٢٢)، وعنه أحمد (٤ / ٣١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٤ / ٨١): عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال:

«رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كبر . . [وسجد فوضع يديه حذو أذنيه]، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته . . . ثم سجد، فكانت يداه حذو أذنيه».

قلت: والسياق للمُصَنَّف، والزيادة لأحمد.

فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات، فإنهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة، وبعضهم ذكرها قبلها، وهو الصواب يقيناً، وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصاراً. وقد ذكرها زهير بن معاوية فقال:

« . . ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى . . ثم رأيته يقول هكذا، ورفع زهير أصبعه المسبحة».

رواه الطبراني بالرقم المتقدم آنفاً (٨٤).

وقد يقول قائل: لقد ظهر بهذا التحقيق خطأ ذكر التحريك بين السجدتين

ظهوراً لا يدع ريباً لمرتاب. ولكن ممن الخطأ؟ أمن الثوري الذي خالف جميع الثقات، أم من عبد الرزاق الذي أخطأ هو عليه؟

فأقول: الذي أراه ـ والله أعلم ـ أن الثوري بريء من هذا الخطأ، وأن العهدة فيه على عبد الرزاق، وذلك لسببين:

الأول: أن عبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً، فقد تكلم فيه بعضهم، ولعل ذلك لما رأوا له من الأوهام، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من «التهذيب»:

«ومما أنكر على عبد الرزاق روايته عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً، فقال: .أجديد هذا أم غسيل؟ الحديث. قال الطبراني في «الدعاء»:

رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق وهو مما وهم فيه عن الثوري».

قلت: وممن أنكر هذا على عبد الرزاق يحيى بن معين كما رواه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٤٨)، فليكن حديث وائل من هذا القبيل. ويؤيده السبب التالي:

والآخر: أنه خالفه عبد الله بن الوليد عند أحمد (٤ / ٣١٨) ومحمد بن يوسف الفريابي فروياه عن الثوري ـ سماعاً منه ـ به، دون ذكر السجدة بعد الإشارة.

فاتفـاق هذين الثقتين على مخالفة عبد الرزاق مما يرجح أن الخطأ منه، وليس من الثوري، ولا سيما والفريابي كان من تلامذة الثوري الملازمين له، فهو أحفظ لحديثه من عبد الرزاق، وبخاصة ومعه عبد الله بن الوليد، وهو صدوق.

(تنبيه): لقد أخطأ في حديث عبد الرزاق هذا رجلان:

أحدهما: المعلق على «المصَنِّف»، فإنه قال في تخريجه:

«أخرجه الأربعة إلا الترمذي وهق».

قلت: فغفل عما في سياق «المصَنِّف» من الشذوذ، ثم أوهم أنه عند المذكورين بهذا اللفظ الشاذ الذي اعتمد عليه ابن القيم، فأورد الحديث في الجلسة بين السجدتين كما تقدم.

والآخر: المعلق على «زاد المعاد»، فإنه غفل أيضاً عن صنيع ابن القيم المشار إليه آنفاً، وتجاوب معه حين خرج الحديث معلقاً عليه بين السجدتين، فعزاه لبعض من عزاه الرجل الأول، وزاد فقال:

«وصححه ابن خزيمة وابن حبان»!

ومن غفلته البالغة أن ابن القيم لما أعاد ذكر التحريك في التشهد (١ / ٢٤٢) لم يخرجه المعلق مطلقاً، فكأنه اكتفى بتخريجه السابق! ولو أنه صاحبه التوفيق لعكس ما صنع، ولوضع التخريج في الموضع الثاني دون الأول. ولنبه القراء على ما في صنيع ابن القيم من الخطإ، ولكنها العجلة وقلة التحقيق، إلا فيما تيسر له من التقليد!

ثم قال: «قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، ليكون موافقاً لرواية ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، لا يحركها. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وذكره النووي».

قلت: بل الإسناد غير صحيح، والاحتمال المذكور خلاف ظاهر الحديث، ولو ثبت لكان يمكن العمل به مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل، ويجمع بينهما بأنه كان تارة يحرك وتارة لا يحرك، أو يقال: المثبت مقدم على النافي.

وقد ضعف الحديث ابن القيم في «الزاد»، وحققت القول فيه في «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ»، وفي «ضعيف أبي داود» (١٧٥)، بما لا يدع مجالاً للشك في ضعفه، وخلاصة ذلك:

أن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: «لا يحركها»، وكذلك رواه ثقتان عن عامر، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها، وحسبك دلالة على وهنها أن مسلماً أخرج الحديث (٢/ ٩٠) دونها من طريق ابن عجلان أيضاً! ولقد تغافل عن هذا كله المعلق على «زاد المعاد»، فجرى مع ظاهر الإسناد فحسنه، وقواه في تعليقه على «شرح السنة» (٣ / ١٧٨)، ومع أنه ذكر عقبه حديث وائل في التحريك وصححه، فإنه لم يحاول التوفيق بين الحديثين، كأنه لا يهمه الناحية الفقهية، ولذلك فهو لا يحرك إصبعه في تشهده!

وأضيف هنا فائدة جديدة في هذا الموضوع، فأقول:

لقد رأيت في الآونة الأخيرة الشيخ أحمد الغماري يذهب في كتابه الذي صدر حديثاً: «الهداية في تخريج أحاديث البداية»؛ «بداية المجتهد»؛ يذهب فيه (٣ / ١٣٦ - ١٤٠) إلى تضعيف حديث وائل هذا، مدعياً أن هذا اللفظ؛ (التحريك)، إنما هو من تصرف الرواة؛ لأن أكثرهم ذكر فيه الإشارة فقط دون التحريك!

وفي سفرتي الأخيرة للعمرة أول جمادى الأولى سنة ١٤٠٨هـ، قدَّم إلي أحد الطلبة - وأنا في جدة - رسالة مصورة عن «مجلة الاستجابة» السودانية بعنوان: «البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة»، لأحد الطلبة اليمانيين، وهو في الجملة موافق للشيخ الغماري فيما تقدم ذكره، لكنه تميَّز بالتوسع في تخريج أحاديث الإشارة عن بعض الصحابة، والروايات الكثيرة فيها

عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائـل خاصة، ومنها رواية زائدة بن قدامة عن عاصم؛ المصرحة بالتحريك، وقد أفرغ جهداً ظاهراً في تخريجها كلها، مقرونة ببيان أجزاء وصفحات مصادرها، مما يُرجى له الأجر والمثوبة بالحسنى عند الله تبارك وتعالى.

إلا أنني أرى ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوِّغ الحكم على روايته بالشذوذ، للأسباب الآتي بيانها.

أولاً: تلقِّي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها، حتى من الذين لم يعملوا بها؛ كالبيهقي والنووي وغيرهما، فإنهم اتَّفقوا جميعاً على تأويلها وتفسيرها، سواء في ذلك من صرَّح بالتصحيح أو من سلَّم به، وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح، ولولا ذلك لما تكلَّف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم، ولاستغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني! وبخاصـة أن البيهقي إنمـا حمله على التأويل حديث ابن الزبير المصرِّح بعدم التحريك، بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ، وهو الحق كما تقدم بيانه، فبقي حديث زائـدة دون معارِض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة، ويأتي الجواب عنها.

ثانياً: الإشارة في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحريك؛ لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان، كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيدٍ عنه؛ أن اقترب إلي، أو أشارَ إلى ناس قاموا له: أن اجلسوا، فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده! ومالنا نذهب بعيداً، فإن خير مثال نقدمه للقارىء حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قياماً، وهو قاعد، فأشار إليهم أن اجلسوا. متفق عليه. «الإرواء» (٢ / ١١٩)، وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده ﷺ كما هو الشأن

في رده السلام على الأنصار وهو يصلي! بل إنها كانت مقرونة بالتحريك، فإذن لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك، بل قد تكون موافقة لها. وفي اعتقادي أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به، أو من سلم بصحته، لكنه تأوله، ولم يقل بشذوذه.

وإن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يشير بإصبعه السبابة في خطبة الجمعة؛ كما رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٣ / ٧٧)، ومن المتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد، وليس مجرد الإشارة دون تحريك، ويشهد لذلك رواية ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٣٥١) بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ:

«وأشار بإصبعه السبابة يحركها».

وترجم له ابن خزيمة بقوله:

«باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة، وتحريكه إياها عند الإشارة بها».

والخلاصة: أن الإشارة بالمسبِّحة لا ينافي تحريكها، بل قد يجامعها كما تقدم، فنَصْبُ الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقهاً.

ومن ذلك تعلم خطأ الأخ اليماني في جزمه بأن الإشارة تنفي التحريك، فقال في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «لَهي أشد على الشيطان من الحديد؛ يعني السبابة».

«هذا الحديث ليس فيه تحريك، بل أقول: أنحن أدرى بمعنى الحديث أم ابن عمر؟ فقد وصف نافع صلاة ابن عمر بالإشارة لا التحريك».

فأقول: نعم؛ ليس فيه تحريك، ولا عكسه أيضاً، وكلاهما محتَمل، هذا

هو الحق، والله يحب الإنصاف. فحمله على أحدهما بحاجة إلى دليل، وهو معنا كما قدمنا. نعم؛ لو جاء صراحة عن ابن عمر أنه لم يحرك إصبعه لكان مرجِّحاً لقوله، وهيهات!

ثالثاً: وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك، فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التحريك وعدمه، كما هو اختيار الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ٢٩٠ - ٢٩١)، وإن كان الأرجح عندي التحريك؛ للقاعدة الفقهية: «المثبت مقدَّم على النافي»، ولأن وائلاً رضي الله عنه كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ، ولاسيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد، فقد قال:

«قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ . . .» الحديث. ثم قال: «ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض [اثنتين] من أصابعه، فحلَّق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. ثم جئت في زمان فيه بَرد، فرأيت الناس عليهم الثياب، تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد».

رواه أحمد وغيره، وهو في «الإرواء» كما تقدم.

فقد تفرد وائل رضي الله عنه بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ، فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة، وهو:

أولاً: مكان المرفق على الفخذ.

ثانياً: قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام.

ثالثاً: رفع السبابة وتحريكها.

رابعاً: الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء.

خامساً: رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات.

أقول: فمن الخطإ الجلي رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب، وذلك لأمرين:

الأول: أنهم رووا الإشارة، وهي لا تنافي التحريك كما تقدم.

الآخر: ثقة زائدة، وشدة تثبُّته في روايته عن شيوخه، فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه، واحتجاج الشيخين به، فقد قال ابن حبان فيه في «الثقات» (٦ / ٣٤٠):

«كان من الحفاظ المتقنين، وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، وكان لا يحدِّث أحداً حتى يشهد عنه عدل أنه من أهل [السنة]».

وقال الدارقطني:

«من الأثبات الأئمة».

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

قوله: «فعن نمير الخزاعي قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة . . . رافعاً إصبعه السبابة، وقد حناها شيئاً وهو يدعو. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد».

قلت: كلا، بل هو ضعيف الإسناد لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي، وقد قال فيه ابن القطان والذهبي:

«لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيره». وأشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه لين الحديث.

ولم أجد حني الإصبع إلا في هذا الحديث، فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه، والله أعلم.

قوله: «ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة، وعند الحنفية . . . .».

قلت: هذه التحديدات والكيفيات لا أصل لشيء منها في السنة، وأقربها للصواب مذهب الحنابلة، لولا أنهم قيدوا التحريك عند ذكر الجلالة، ويبدو أنه ليس من أحمد نفسه، فقد ذكر ابن هانىء في «مسائله» (ص٨٠) أن الإمام سئل: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم، شديداً.

وظاهر حديث وائل المتقدم الاستمرار في التحريك إلى آخر التشهد دون أي قيد أو صفة. وقد أشار إلى نحو هذا الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ١٥٣).

(**فائدة**): لم يذكر المؤلف كيف يجلس المصلي في التشهد في الصلاة الثنائية كالصبح، أيفترش كما يقول أحمد، أم يتورك كما يقول الشافعي؟

الصواب عندي الأول لحديث وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . . . وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى. أخرجه النسائي (١ / ١٧٣) بسند صحيح.

فهذا ظاهر في أن الصلاة التي وصفها كانت ثنائية، ويقويه حديث عائشة وابن عمر اللذين تقدما عند المؤلف في (صفة الجلوس بين السجدتين)، فثبت ما قلنا والحمد لله.

ومن (التشهد الأول)

قوله في استحباب التخفيف فيه: «قال ابن القيم: لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول ... ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير».

قلت: لا دليل تقوم به الحجة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول، فهي على عمومها، وأقوى ما استدل به المخالفون حديث ابن مسعود المذكور في الكتاب، وهو غير صحيح الإسناد لانقطاعه كما ذكره المؤلف، وقد استوفى ابن القيم رحمه الله أدلة الفريقين، وبين ما لها وما عليها في «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام»، فراجعه يظهر لك صواب ما رجحناه.

ثم وقفت على ما ينفي مطلق قول ابن القيم: «لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول»، وهو قول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ في الليل:

«كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا.» الحديث.

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٣٢٤)، وهو في «صحيح مسلم» (٢ / ١٧٠)، لكنه لم يسق لفظه.

ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر، وهذه فائدة عزيزة فاستفدها، وعض عليها بالنواجذ.

ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل، لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل.

ومن (الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام)

قوله: «(٦) وعن شداد بن أوس قال: كان النبي ﷺ يقول في صلاته: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر . . . رواه النسائي».

قلت: ظاهر إسناده الصحة، ولكن فيه علة قادحة، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن شداد.

فهذا رجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد رواه يزيد بن هارون والثوري عن الجريري، فأدخلا بين أبي العلاء وشداد رجلاً من بني حنظلة، وهو مجهول، وهو علة الحديث، فتبين. ثم إن الحديث مطلق ليس مقيداً بالتشهد. فتأمل.

قوله: «(٩) وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا . . . رواه أبو داود».

قلت: عزوه لأبي داود خطأ، فليس هو في «سننه»، ولا ذكره النابلسي في أحاديث ابن مسعود من «ذخائره»، والسيوطي لما أورده في «الجامع الصغير» عزاه للطبراني والحاكم فقط، ولو كان في «السنن» لعزاه إليه، ولما أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، لأنه لا يورد فيه ما رواه أحد الستة من الحديث. ثم إن الهيثمي قال (١٠ / ١٧٩):

«رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وإسناد «الكبير» جيد».

وقد راجعت له كتاب «الدعاء» من المستدرك، وكذا ترجمة ابن مسعود من «المناقب» منه، فلم أجده، فليراجع.

ثم وجدته في «التشهد» من «سنن أبي داود»، وفي «كتاب الصلاة» من «المستدرك» (١ / ٢٦٥) عن ابن مسعود بلفظ:

«كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا ... إلخ». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي!

قلت: وفيه نظر، لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف لسوء حفظه. وقال الحافظ فيه:

«صدوق يخطىء كثيراً»

ومن طريقه أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٢٣٦ / ١٠٤٢٦)، فتجويد الهيثمي لإسناده ليس بجيد، وهو مخرج في «ضعيف أبي داود» (١٧٢).

قوله: «(١١) وعن عمير بن سعد قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد ... رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور».

قلت: كذا وقع فيه «سعد» في كل الطبعات، وهو خطأ، والصواب: «سعيد» كما في كتب الرجال، و «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، وهو عمير ابن سعيد النخعي الصهباني، وأما عمير بن سعد، وهو الأنصاري، فهو صحابي وليس به.

ثم إن عمير بن سعيد ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من دونه، فالإسناد صحيح.

ثم إنه يبدو أن السياق لسعيد بن منصور، فإنه ليس عند ابن أبي شيبة قوله: «قال: لم يدع نبي ...» إلخ. فلينظر ما حال إسناده. وزاد ابن أبي شيبة:

﴿ربَّنا إنَّنا آمَنَّا (فاْغفِرْ لنا ذُنوبَنا وكَفِّرْ عنا سيِّئاتِنا وتَوفَّنا معَ الأبرارِ . [ربَّنا] وآتِنا ما وَعَدْتَنا على رُسُلِكَ ولا تُخْزِنا يومَ القِيامةِ إنَّك لا تُخْلِفُ المِيعادَ)﴾ .

ومن (الأذكار والأدعية بعد السلام)

قوله تحت رقم (٦) : «وعن علي أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى» . رواه الطبراني بإسناد حسن» .

كذا قال، تقليداً منه للمنذري والهيثمي وتبعهم المعلق على «الزاد» (١ / ٣٠٤)! وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» :

«حديث غريب، وفي سنده ضعف» .

قلت : وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٥١٣٥) .

قوله : «(١٠) وصح أيضاً أن يسبح خمساً وعشرين، ويحمد مثلها، ويكبر مثلها، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مثلها» .

قلت : أخذ هذه الصفة من «زاد المعاد» ، ولم يعزها لأحد . وهو يشير بذلك إلى حديث زيد بن ثابت، قال : أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين، فأتي رجل من الأنصار في منامه، فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا . . . ؟ (الحديث) . قال : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، قال : اجعلوها كذلك .

أخرجه النسائي (١ / ١٩٨) عنه وعن ابن عمر نحوه بسندين صحيحين،

وصحح الأول الترمذي (٣٤١٠)، وابن خزيمة (٧٥٢)، والحاكم (١ / ٢٥٣)، والذهبي.

فقوله: (التهليل)، لا يتبادر منه إلا قوله: (لا إله إلا الله)، فإنه المراد من اللغة كما في «لسان العرب»، والزيادة عليه تحتاج إلى نص هنا، وهو مفقود، وهذا مما لم يتنبه له المعلق على «الزاد»، فساق الحديث وخرجه وكفى.

فالظاهر أن المقصود من الحديث أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، خمساً وعشرين، لا يضره بأيهن بدأ. والله أعلم.

قوله: «(١٣) وعن عبد الرحمن بن غَنْم أن النبي ﷺ قال: من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير . . . رواه أحمد. وروى الترمذي نحوه دون ذكر: (بيده الخير)».

قلت: وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح». وفي تصحيحه نظر، لأنه من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنم - بالفتح على الصحيح كما تقدم عن الحافظ (ص٥٩) - وقد اضطرب شهر في إسناده ومتنه على ابن غنم:

أما الإسناد؛ فمرة يقول: عن ابن غنم مرفوعاً. وابن غنم مختلف في صحبته، فهو مرسل. وهو رواية أحمد (٤ / ٢٢٧).

ومرة يقول: عنه عن أبي ذر مرفوعاً، وهو رواية الترمذي وكذا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٢).

وتارة يقول: عنه عن معاذ. وهو رواية للنسائي (١٢٦).

وأخرى يقول: عنه عن فاطمة رضي الله عنها، وهو رواية لأحمد (٦ /

٢٩٨).

فهـذا اضـطراب شديد من شهـر يدل على ضعفه كما تقدم، ولذلك قال النسائي عقبه:

«وشهر بن حوشب ضعيف، سئل ابن عون عن حديث شهر؟ فقال: إن شهراً نزكوه (أي طعنوا عليه وعابوه)، وكان شعبة سيىء الرأي فيه، وتركه يحيى القطان».

وأما المتن؛ فتارة يذكر صلاة الفجر دون المغرب، كما في حديث أبي ذر. وتارة يجمع بينهما، كما في حديث ابن غنم المرسل، وحديث فاطمة، وأخرى يذكر العصر مكان المغرب، وذلك في حديث معاذ، وتارة يذكر «يحيي ويميت»، وتارة لا يذكرها، وتارة يزيد قبلها: «بيده الخير»، وتارة لا يذكرها، وتارة يذكر: «قبل أن ينصرف ويثني رجليه». وتارة لا يذكرها. وتارة يضطرب في بيان ثواب ذلك بما لا ضرورة لبيانه الآن.

وبـالجملة؛ فهذا الاضطراب في إسناده ومتنه لو صدر من ثقة لم تطمئن النفس لحديثه، فكيف وهو من شهر الذي بالضعف اشتهر؟!

ومع هذا كله فقد وجدت لحديث ابن غنمٍ هذا شواهد تقويه وتطمئن النفس للعمل به مع كل الزيادات التي سبق بيانها، جاءت في أحاديث متفرقة، أوردتها في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٦٢ / ٤٦٩ - ٤٧٢ / طبعة مكتبة المعارف - الرياض)، وخرجت بعضها في «الصحيحة» (٢٥٦٣)، والله تعالى ولي التوفيق.

ثم قال: «(١٥) وروى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ... إلخ.».

أقول: فيه أمور:

الأول: أنه عزاه لأبي حاتم، وهذه الكنية إذا أطلقت فالمراد بها الإمام أبو

حاتم الـرازي، واسمـه محمد بن إدريس، ووالد عبد الرحمن صاحب «الجرح والتعديل»، وليس هو مخرج هذا الحديث، وإنما هو أبو حاتم ابن حبان البستي، فكان على المؤلف أن يصفه بشيء يرفع اللبس، ولا سيما وهو قد نقل هذا التخريج من «زاد المعاد» لابن القيم، وهو قد فعل ذلك، فإنه قال:

«وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» . .».

فقوله: «في صحيحه»، اختصره المؤلف، فوقع اللبس!

الثاني: أنه قد رواه من هو أعلى طبقة وأشهر من ابن حبان، ألا وهو النسائي في «السنن» (١ / ١٩٧ ـ ١٩٨)، وفي «اليوم والليلة» (١٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٤٥)، من طريق ابن وهب: أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب أن صهيباً حدثه به مرفوعاً:

الثالث: أن ابن حبان رواه (٥٤١ ـ موارد) من طريق ابن أبي السري قال: قرىء على حفص بن ميسرة وأنا أسمع: حدثني موسى بن عقبة . . . به.

قلت: وابن أبي السري ـ واسمه محمد بن المتوكل ـ ضعيف لكثرة أوهامه، بخلاف ابن وهب، وهو عبد الله الإمام الحافظ الثقة، فكان ذكر الحديث من رواية هؤلاء الذين رووه من طريقه أولى من عزوه لابن حبان كما لا يخفى، وهذا من شؤم التقليد، وعدم الرجوع إلى الأصول! ولذلك أعل المعلق على «زاد المعاد» (١ / ٣٠٢) هذا الحديث بابن السري المذكور، وخفيت عليه الطريق الـ سالمة منه عند أولئك الأئمة، ولو أنه أمعن النظر لوجد العلة من تابعي الحديث، وهو أبو مروان والد عطاء، قال النسائي:

«ليس بالمعـروف». واعتمـده الـذهبي في «الميزان» و «الضعفاء»، لكن

انقلب عليه الأمر فقال:

«روى عطاء بن أبي مروان عن موسى بن عقبة عنه، وهو والد عطاء»!

فأدخل بين الابن والأب موسى، وهو الراوي عن الابن عن أبيه كما رأيت.

وأما في «الكاشف» فقال فيه:

«ثقة». وكأنه تبع في ذلك العجلي، فإنه أورده في «ثقاته» (٥١٠ ـ ٢٠٣٨)، وكذلك ابن حبان (٥ / ٥٨٥)، ولم تطمئن النفس لتوثيقهما؛ لما هو معروف من تساهلهما، فنحن مع قول النسائي الذي اعتمده الذهبي في كتابه حتى نجد ما ينقلنا منه.

وقد وجدت للحديث شاهداً من حديث أبي برزة الأسلمي قال:

كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح ـ قال: ولا أعلمه إلا قال في سفر ـ رفع صوته حتى يسمع أصحابه: اللهم أصلح . . . الحديث.

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤ و ٥٠٩) من طريق إسحاق ابن يحيى بن طلحة: حدثني ابن أبي برزة (وفي الموضع الآخر: ابن بريدة) الأسلمي عن أبيه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، إسحاق هذا تركه جمع، وأشار أبو حاتم إلى أنه لا يعتبر بحديثه. يعني لشدة ضعفه، فلا يصلح للاستشهاد به.

نعم؛ الحديث كدعاء مطلق قد جاء من حديث أبي هريرة إلى قوله: «معاشي» عند مسلم. وقوله: «إني أعوذ برضاك . . . إلى: وأعوذ بك منك». هو من أدعية السجود. وقد مضى في الكتاب، والباقي من أدعية الاعتدال من الركوع كما تقدم، ودبر الصلاة أيضاً.

قوله: «(١٧) وروى أبو داود والحاكم أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: اللهم عافني في بدني..».

قلت: لا أدري من أين جاء المؤلف بهـذا التخريج، فإني لم أجده بهذا القيد: «دبر كل صلاة» عند المذكورَيْن، ولا بهذا التمام عند الحاكم، وإليك البيان:

أولاً: أخرجه أبو داود في «الأدب» (٥٠٩٠) من طريق جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبة! إني أسمعك تدعو كل غداة:

«اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت»، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستنَّ بسنته، وتقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت»، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فتدعو بهن، فأحب أن أستن بسنته».

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٢ ، ٥٧٢)، وعنه ابن السني (رقم ٦٧)، وأحمد (٥ / ٤٢)، وقال النسائي:

«جعفر بن ميمون ليس بالقوي».

قلت: وهو مختلف فيه. وقال الحافظ:

«صدوق يخطىء».

قلت: فالإسناد حسن أو قريب من الحسن.

ثانياً: أخرجه الحاكم (١ / ٣٥) مختصراً جداً من طريق أخرى: عن حماد ابن سلمة عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وقد أخرجه النسائي (١ / ١٩٨ و ٢ / ٣١٥)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، والحاكم أيضاً (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣)، وأحمد (٥ / ٤٤ و ٣٦) بأتم منه عن مسلم بن أبي بكرة قال:

«كان أبي يقول في دبر الصلاة (فذكره)، فكنت أقولهن، فقال أبي: أي بني! عمن أخذت هذا؟ قلت: عنك. قال: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن دبر الصلاة».

قلت: فتبين بهذا التخريج والتحقيق أنه ليس عند الحاكم من الحديث إلا الاستعاذة من الكفر والفقر وعذاب القبر. وأن هذه الثلاث هي التي كان ﷺ يقولها دبر الصلاة، بخلاف الدعاء بالمعافاة الذي عند أبي داود وغيره، فليس مقيداً بالصلاة. والله أعلم.

قوله: «(١٩) وروى أحمد وابن [أبي] شيبة وابن ماجه بسند فيه مجهول عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً)».

قلت: لكن أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» بإسناد جيد ليس فيه المجهول، كما بينته في «الروض النضير» (١١٩٩).

(تنبيه): سقطت أداة الكنية (أبي) من طبعات الكتاب، وهو في «مصنف ابن

أبي شيبة» (١٠ / ٢٣٤) من طريق المجهول.

ومن (التطوع)

قوله في مشروعيته: «وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما . . .». رواه أحمد والترمذي وصححه السيوطي».

قلت: إنما صححه السيوطي في «الجامع الصغير» بالرمز، وقد ذكرت في المقدمة أنه لا يُعتمد عليه في رموزه، وبيَّنت السبب في ذلك، فراجعه.

وهذا الحديث من الشواهد على ما ذكرت، فإن إسناده ضعيف، لأنه من رواية بكر بن خُنيس، وفيه ضعف، عن ليث بن أبي سُلَيم، وقد ضعفه مُخَرِّجُه الترمذي، فقال:

«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس تكلم فيه ابن المبارك، وتركه في آخر أمره».

ثم بسطت القول على الحديث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٩٥٧).

وقوله: «وقال مالكٌ في «الموطإ»: بلغني أن النبي ﷺ قال: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

قلت: لم يحسن المصنف صنعاً حيث عزاه لمالك بلاغاً دون سند، وذلك يوهم أن الحديث ضعيف لا سند له، مع أنه حديث صحيح جاء مسنداً عن ثوبان رضي الله عنه، أخرجه أحمد من ثلاثة طرق عنه، فلو أنه نسبه إليه لكان أصاب.

ثم خرجت هذه الطرق مع شواهد للحديث في «إرواء الغليل» (٤١٢).

قوله في استحباب صلاته في البيت: «(٢) وعند أحمد عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور، فمن شاء نوَّر بيته».

قلت: إسناد الحديث ضعيف، فيه مجهول، وقد بينت ذلك في «التعليق الرغيب» (١ / ١٥٩)، ثم في «تخريج الأحاديث المختارة» (٢٤٨ - ٢٤٩).

وقوله: «(٣) وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». رواه أحمد وأبو داود».

قلت: لقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث في «الصحيحين» أيضاً عن ابن عمر! وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٢٧).

ومن (أقسام التطوع)

قوله: «وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً، فلما سلم قال له الأحنف بن قيس: هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: . . . إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة». رواه الدارمي في «مسنده» بسند صحيح، إلا رجلاً اختلفوا في عدالته».

قلت: ليت المصنف حفظه الله تعالى سكت عن إسناد الدارمي بعد أن عزاه للبيهقي، فإن إسناده صحيح ليس فيه الرجل المختلف فيه! وكذلك أخرجه أحمد.

ثم خرجته مع شواهد له في «الإرواء» (٤٥٧).

ومن (سنة الفجر)

قوله في فضلها: «(٢) وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَدَعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل». رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي».

قلت: فيه مؤاخذتان:

الأولى: سكت عن الحديث؛ وهو ضعيف الإسناد كما صرح بذلك عبد الحق الإشبيلي، وتبعه ابن القطان، وأشار إليه البيهقي حيث ذكره في «السنن الكبرى» تعليقاً بدون إسناد، فقال (٢ / ٤٧١):

«**وروي** عن أبي هريرة ....».

فذكر الحديث، ولو صح لكان بظاهره دليلاً لمن يقول بوجوب سنة الفجر.

الثانية: أطلق عزوه للبيهقي فأوهم أنه موصول عنده، وليس كذلك، بل هو عنده دون إسناد كما عرفت آنفاً، فينبغي أن يقال في مثله: «والبيهقي تعليقاً»، ثم إن حقه أن يؤخر عن الطحاوي، لأن هذا أعلى طبقة منه.

ثم تكلمت على الحديث، وبينت علته في «الإرواء» (٤٣٨)، و «الضعيفة» (١٥٣٣).

قوله في تخفيفها: «(٢) وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة، فيخففهما، حتى إني لأشك أقرأَ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا؟ رواه أحمد وغيره».

قلت: مَن هذا «الغير»؟! الشيخان في «صحيحيهما»، فلو أن المصنف عزاه

لهما، ثم أشار لرواية غيرهما لأصاب. والحديث مخرج في «صحيح أبي داود» (١١٤١).

ثم قال: «(٣) وعنها قالت: كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب. رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي».

قلت: عليه مؤاخذات:

الأولى: ليس هو بهذا اللفظ عند النسائي والبيهقي ومالك، بل باللفظ الذي قبله!

الثانية: أنه بهذا اللفظ ضعيف لانقطاعه، وبه أعلَّه مُخَرِّجه الطحاوي، لأنه من رواية محمد بن سيرين عن عائشة، ولم يسمع منها كما قال أبو حاتم.

الثالثة: تأخيره لمالك عن النسائي والبيهقي خطأ أوضح من الذي سبق، لجلالة مالك وشهرته، وعلو طبقته، ومثل هذا الإخلال من المؤلف كثير بحيث يصعب التتبع.

قوله في ما يقرأ فيها: «(١) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ: ﴿قُلْ يا أيُّها الكافرونَ﴾ و ﴿قُلْ هو الله أحدٌ﴾، وكان يسر بهما. رواه أحمد والطحاوي».

قلت: إسناده ضعيف، لأنه منقطع كالذي قبله، وهو في «مسلم» من حديث أبي هريرة دون قوله: «وكان يسر بهما»، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١١٤٢).

ثم قال: «(٢) وعنها أن النبي ﷺ كان يقول: «نعم السورتان هما، كان يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر: ﴿قلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾ و ﴿قلْ هو الله أحدٌ﴾». رواه أحمد وابن ماجه».

قلت: كذا وقع في كل الطبعات: «كان يقرأ ....»، وهو خطأ، والصواب حذف فعل (كان)، فإن ما بعده من تمام قوله ﷺ: «نعم السورتان هما يقرأ بهما ....»، هكذا الحديث عند ابن ماجه (**١ / ٣٥١** - التازية)، وأحمد (**٦ / ٢٣٩**)، وابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» (**١١١٤**)، وابن حبان (**٦١٠** - موارد).

(تنبيه): وقع في «ابن خزيمة» زيادة قبل الحديث بلفظ:

«كان يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل العصر لا يدعهما، قالت: وكان يقول:»، فذكر الحديث. وهي عند أحمد أيضاً، لكنه قال: «قبل الفجر»، وهو الصواب، وما في ابن خزيمة، خطأ مطبعي، والله أعلم.

قوله في الدعاء بعد الفراغ منها: «قال النووي في «الأذكار»: روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح ... عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر، وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين، ثم سمعه يقول وهو جالس: (اللهم رب جبرائيل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ، أعوذ بك من النار)، ثلاث مرات. وروينا فيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: (من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، ثلاث مرات؛ غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر)».

قلت: الحديثان ضعيفان جداً لا يجوز العمل بهما حتى عند القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لشدة ضعفهما، فيستنكر على النووي، وبالتالي على المؤلف إيرادهما لهما ساكتين عليهما؛ الموهم لجواز العمل بهما،

وإلا فما فائدة ذكرهما؟!

أما الحديث الأول، فإنه عند ابن السني (رقم ١٠١) من طريق يحيى بن أبي زكريا النسائي ـ قال ابن حبان: «لا تجوز الرواية عنه» ـ عن عباد بن سعيد ـ قال الذهبي: «لا شيء» ـ عن مبشر بن أبي المليح ـ اتهمه الحافظ ابن حجر بحديث منكر ـ فهو إسناد ظلمات بعضها فوق بعض!

وأما الحديث الثاني، فهو عنده (رقم ٨١) من طريق إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي ـ قال ابن عدي: «روى غير حديث منكر يدل على ضعفه» ـ عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ـ اتهمه الإمام أحمد ـ عن خصيف ـ وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه في آخره.

ومن (سنة الظهر)

قوله في فضل الأربع قبل الظهر تحت رقم (٢): «وإذا صلى أربعاً قبلها أو بعدها فالأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، وإن كان يجوز أن يصليهما متصلة بتسليم واحد، لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه أبو داود بسند صحيح».

قلت: من شروط الحديث الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث، وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود، لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهار»، وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر، وقد قال الحافظ في «الفتح» ما مختصره:

«إن أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة بأن الحفَّاظ من أصحاب ابن عمر

لم يذكـروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وروى ابن وهب بإسنـاد قوي عن ابن عمـر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. موقوف. فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً». وهذا في «المصنف» (٢ / ٢٧٤) بسند صحيح.

قلت: فإن لم تثبت هذه الزيادة، فمفهوم الحديث الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى...»؛ يدل على أن صلاة النهار ليست كذلك، فتصلى أربعاً متصلة، كما قال الحنفية، قال الحافظ (٢ / ٢٨٣):

«وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح».

قلت: ويؤيده صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلاة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين، وهـو حديث صحيح أخرجه أبو داود (١ / ٢٠٣) بإسناد صحيح على شرطهما، وهو في «الصحيحين» دون التسليـم. وقال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٤١):

«أخـرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل».

قلت: فهذا الحديث يستأنس به على أن الأفضل التسليم بعد كل ركعتين في الصلاة النهارية. والله أعلم.

ثم وجدت للحديث طرقاً أخرى وبعض الشواهد، أحدها صحيح، خرجتها في «الـروض النضير» (٥٢٢)، فصـح الحـديث والحمد لله، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» (١١٧٢).

قوله في قضاء سنتي الظهر: «وروى ابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر».

قلت: سكت عليه فأوهم صحته، وليس بصحيح. لأنه من رواية قيس بن الربيع، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به»!

قلت: وقد تفرد بقوله في الحديث: «بعد الركعتين»، فهي زيادة منكرة، لأن الحديث رواه الترمذي دونهما من طريق أخرى بسند صحيح عنها، وهو الذي في الكتاب قبيل هذا. ثم أكدت نكارة الحديث في «الضعيفة» (٤٢٠٨)، ونبهت فيه على غفلة المعلق على «الزاد» الذي حسن حديث ابن ماجه بحديث الترمذي، بدل أن يضعفه به!!

ومن (السنن غير المؤكدة)

قوله تحت رقم ١ -: «وأما الاقتصار على ركعتين فقط (يعني قبل العصر)، فدليله عموم قوله ﷺ: بين كل أذانين صلاة».

قلت: خفي على المؤلف ما أخرجه أبو داود في «باب الصلاة قبل العصر»، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (١ / ١٨٧ من نسخة الظاهرية الخطية) عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين». وقد قال النووي في «المجموع» (٤ / ٨): «إسناده صحيح».

وأقول: هو كذلك لولا أنه شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بلفظ: «أربع ركعات». وبيانه في «ضعيف أبي داود» (٢٣٥)، و «الروض النضير» (٦٩١).

قوله تحت رقم ٢ ـ: «وفي رواية لابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين».

قلت: هذه الرواية منقطعة الإسناد، منكرة المتن، والمحفوظ الرواية الأولى التي في الكتاب من حديث البخاري بلفظ: «صلوا قبل المغرب . . »، ولذلك جزم ابن القيم في «زاد المعاد»، وابن حجر في «فتح الباري» بأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلي الركعتين قبل المغرب، وغفل عن هذا كله المعلق على «الزاد»، فقال في حديث ابن حبان، وقد ذكره في التعليق (١ / ٣١٢):

«وإسناده صحيح»!

وقد كنت قلت مثله في «الصحيحة» (٢٣٣)، ولعلي كنت السبب في وقوعه في هذا الخطإ، لأنه كثير الاستفادة من كتبي وتحقيقاتي وتخريجاتي الكثيرة، وقد ينقل بعضها بالحرف الواحد، دون أن يشير إلى ذلك أدنى إشارة، أو أن يذكرني بخير ولو لمرة واحدة، كأنه لم يعلم قوله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، بل هو كثير التعرض لنقدي لأدنى مناسبة تعرض له، وأنا أرجو أن يكون الباعث له على ذلك حب الخير للمسلمين والنصح لهم، وليس الغيرة والحسد، نسأل الله السلامة.

لكني كنت أشرت هناك إلى شذوذ هذه الرواية، ومع ذلك فقد بدا لي أن فيها انقطاعاً، فرأيت أن أبين ذلك بياناً شافياً أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٦٢).

ومن (الوتر)

قوله تحت عنوان القنوت في الوتر: «يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة. لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت . . . تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد».

قلت: عليه مؤاخذتان:

الأولى: عزوه بهذا التمام لهؤلاء المذكورين خطأ، إذ إن قوله في آخره: «وصلى الله على النبي محمد». تفرد به النسائي وحده دونهم!

الثانية: أن هذه الزيادة في آخره ضعيفة لا تثبت كما قال الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني، وفي سندها جهالة وانقطاع. فراجع بيان ذلك إن شئت في «التلخيص» و «شرح المواهب». لكننا لا نرى مانعاً منها لجريان عمل السلف بها كما ذكرت في «تلخيص صفة الصلاة».

قوله: «القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل، ففيها يقنت وفي سائر الصلوات . . . ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح . . . سنة».

قلت: ثم ساق لهم حديثين، أحدهما صحيح، لكنه حمله على قنوت النوازل، وهو الحق، والآخر صريح في استمراره عليه السلام في القنوت في الفجر حتى فارق الدنيا. ولكنه ضعفه، وقد أصاب في هذا كله، ولكنه كأنه تراجع عن ذلك حيث ختم هذا البحث بقوله:

«ومهما يكن من شيء، فإن هذا من الاختلاف المباح الذي **يستوي فيه الفعل والترك** (!) وإن كان خير الهدي هدي محمد ﷺ».

قلت: إن لم يكن هذا تراجعاً ـ وهذا ما نرجوه ـ فهو اضطراب شديد جداً، إذ يقرر في أول البحث عدم مشروعية القنوت في الفجر دائماً، ويؤكده أخيراً بأن هديه ﷺ ترك هذا القنوت، فكيف يقول مع هذا وهو حق بلا ريب: «يستوي فيه الفعل والترك»، فليت شعري كيف يستوي الفعل وهو غير مشروع، مع الترك، وهو المشروع؟!

وسيأتي للمؤلف نحوها في «الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والإسرار بها»، فانظر (ص ٢٦٣).

وهذا مما يجعلني أقطع بأن المؤلف لا يعيد النظر فيما يكتب، وهو من أسباب وقوع الأخطاء الكثيرة في كتابه هذا، وإلا فأقل الناس علماً وفهماً يتبين له هذا التناقض الواضح.

ومن (قيام الليل)

قوله فيما جاء في فضله من السُّنة: «(٢) وقال سلمان الفارسي: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد».

قلت: يؤخذ عليه أمران:

عدم تخريجه إياه، وسكوته عن بيان ضعفه، وهو من رواية الطبراني عن عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجوف عن الأعمش عن أبي العلاء النوري عن سلمان.

وعبد الرحمن هذا، قال أبو حاتم:

«لا يحتج به». وقال ابن عدي:

«عامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها إنكار».

ثم ساق له هذا الحديث مشيراً إلى أن فيه نكارة. قال الذهبي:

«وأبو العلاء لا أعرفه».

والحديث أخرجه الترمذي من طريق أخرى من حديث بلال وقال:

«ولا يصح من قبل إسناده».

قلت: وعلته أنه من رواية محمد بن سعيد، وهو المصلوب، وهو كذاب، قال أحمد بن صالح:

«وضع أربعة آلاف حديث».

نعم؛ الحديث دون الجملة الأخيرة منه: «ومطردة للداء عن الجسد»، حسن أو صحيح، فقد أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث أبي أمامة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي والحافظ العراقي، فلو أن المؤلف آثره لكان أصاب، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٢)، و «المشكاة» (١٢٢٧).

قال: «(٣) وقال سهل بن سعد: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد! عش ما شئت فإنك ميت . . . واعلم أن شرف المرء من قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس».

قلت: القول في هذا كالذي قبله، وقد رواه الطبراني، وفي سنده زافر بن سليمان، وهو صدوق كثير الأوهام كما في «التقريب»، وقد قال العقيلي في هذا الحديث:

«ليس له أصل مسند».

لكن روي من حديث جابر أيضاً، وعلي بن أبي طالب، فهو بهما حسن، كما بينته في «الصحيحة» (٨٣١).

قوله في آدابه تحت رقم (٢): «ثم يدعو (يعني عند الاستيقاظ) بما جاء عن رسول الله ﷺ فيقول: لا إله إلا أنت سبحانك . . . وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

قلت: فيه ما في الحديثين قبله، وكأن المؤلف اغتر بقول النووي في «الأذكار»:

«رويناه في «سنن أبي داود» بإسناد لم يضعفه عن عائشة».

قلت: وقد بينا في المقدمة أنه لا يجوز أن يغتر بسكوت أبي داود على الحديث، فراجعها، وهذا الحديث من الشواهد على ذلك، فإن فيه عبد الله بن الوليد، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وعمدته في ذلك الدارقطني. فإنه قال: «لا يعتبر بحديثه»، وضعفه، وأما ابن حبان فوثقه، فتوسط الحافظ بينهما فلينه، فالعجب منه كيف حسنه في «النتائج» (ق٢٤ / ١)!

وقوله: «ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض . . .».

قلت: هذا من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل، وقد صرحت بذلك رواية أبي عوانة في «صحيحه» وأبي داود لهذا الدعاء، وهو من حديث ابن عباس. وقد جاء مطلقاً في «الصحيحين»، فأخذ به المصنف هٰهنا، وأخذ برواية أبي داود المقيدة في «التوجه» (١ / ٢٧٠)، وهو الصواب، لأن المقيد يقضي على المطلق كما تقرر

في علم الأصول، فالأخذ به هٰهنا غير صواب، فلعله ظن أنه حديث آخر!

قوله في عدد ركعاته: «(١) فعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ما قل أو كثر. ونجعل آخر ذلك وتراً. رواه الطبراني والبزار».

قلت: نقله المؤلف عن «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٥٢)، وإن لم يشر إلى ذلك، ولا أدري لِمَ لَمْ ينقل تمام كلامه عليه، المبين لحاله، وهو قوله: «وإسناده ضعيف»؟! أو نقله من «الترغيب» (١ / ٢١٧)، وقد صدره بقوله: «روي»، مشعراً بضعفه كما نص عليه في المقدمة، وفي إسناد البزار والطبراني متهم بالوضع، وضعفه البزار نفسه عقب الحديث.

لكني وجدت له متابعاً وطريقاً أخرى، لا يتقوى الحديث بها لوهائها، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٥٢٨٤).

قوله: «(٢)وروي عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة ... وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل. رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب»، وسكت عليه المنذري في (الترغيب والترهيب)».

قلت: كلا، بل ضعفه بتصديره إياه بقوله: «روي»، كما قد نص عليه في المقدمة، ونقلت كلامه في ذلك في «المقدمة»، فراجعه.

وفي الحديث نفسه ما يدل على ضعفه، فإن فيه أن الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف، والثابت في الأحاديث الصحيحة أنها بألف صلاة. ولذلك فالحديث منكر.

قوله: «(٣) وعن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل». رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق».

قلت: نقله المؤلف من «الترغيب»، وفي كلامه إشارة إلى إعلال الحديث، لأن ابن إسحاق مدلس، فالظاهر أنه قد عنعنه، فإن كان صرح بالتحديث فليس بعلة.

لكن في الحديث علة أخرى، وهي الإرسال، فإن إياس بن معاوية ليس صحابياً، بل هو من صغار التابعين، توفي سنة (١٢٢هـ)، فالحديث ضعيف بهذا اللفظ، وهو بظاهره يفيد وجوب ما قل من صلاة الليل!

ويغني عنه في الحض عليها حديث ابن عباس الذي يتلوه في الكتاب؛ فقد قواه المنذري والهيثمي.

ثم تأكدت مما استظهرته حين رأيت الحديث في «معجم الطبراني الكبير» (١ / ٢٧١ / ٧٨٧) من طريق محمد بن إسحاق معنعناً. والله ولي التوفيق.

وقد طبع هذا المجلد بهمة وتحقيق الأخ الشيخ حمدي السلفي، جزاه الله سبحانه وتعالى خيراً.

وأما حديثه الآخر رقم (٥) فقد ضعفاه.

وقد رواه أحمد أيضاً في «الزهد» (ص١٦)، بسند ضعيف؛ كما بينته في «الضعيفة» (٣٩١٢)، وخرجت تحته حديث ابن عباس القوي من رواية أبي يعلى.

قوله تحت رقم ٥ ـ: «والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهو مخير بين أن يصِلها، وبين أن يقطعها، قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . . . رواه البخاري ومسلم. ورويا أيضاً عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة».

قلت: وتمام حديث القاسم عنها عندهما: «ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة». فيؤخذ على المؤلف أمور:

الأول: أنه خير بين الوصل والفصل، وهو يفيد أن لا تفاضل بين الأمرين، مع أنه فضل فيما سبق الفصل على الوصل في الصلاة النهارية بدليل: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فهذا يلزمه نفس التفضيل، فتأمل. مع أن ذكر النهار في الحديث شاذ، لولا الطرق والشواهد التي سبق بيانها.

الثاني: أنه لم يذكر الدليل على الثلاث عشرة ركعة، وهو من حديث عائشة أيضاً قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين». رواه البخاري (٣ / ٣٥ بشرح الفتح)، من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وكذلك أخرجه أحمد (٦ / ١٧٨). وفي رواية له (٦ / ٢٣٠):

«ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها».

وإسنادها على شرط الشيخين.

لكني أرى أن قوله: «ثلاث عشرة» خطأ من هشام، لأنه قد خالفه الزهري عند مالك (١ / ١٤١)، ومن طريقه مسلم (٢ / ١٦٥)، وأبو عوانة (٢ / ٣٢٦)، فقال: عن عروة.. «إحدى عشرة».

وكذلك أخرجه البخاري (٣ / ٦)، ومسلم، وأبو عوانة من طرق أخرى عن الزهري به. وقد تابعه عمران بن مالك، ويأتي لفظه، ومحمد بن جعفر بن الزبير عن عروة به. بل هو رواية عن هشام نفسه، فقال محمد بن إسحاق: حدثني هشام ابن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، بركعتين بعد الفجر، قبل الصبح إحدى عشرة ركعة؛ من الليل ست مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد فيهن». أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٦)، وسنده جيد.

فهـذه الرواية تدل على أن هشاماً كان يضطرب في رواية الحديث، فتارة يجعل ركعتي سنة الفجر زيادة على «الثلاث عشرة»، وتارة يجعلهما منها، وهذا هو الصواب؛ لأمرين:

الأول: أنه موافق لرواية الثقات الآخرين عن عروة.

الثاني: أنه موافـق للطرق الأخرى عن عائشة، مثل رواية القاسم عنها، فإنها صريحة بأنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر. وقد تقدمت. ومثلها رواية أبي سلمة عنها بلفظ:

«كانت صلاتـه في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر».

أخرجه مسلم (٢ / ١٦٧). ونحوه رواية عمران عن عروة بلفظ:

«كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر».

أخرجه مسلم (٢ / ١٦٦)، وأحمد (٦ / ٢٢٢).

نعم؛ قد يعارض هذا ما روى عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أنقص من سبع».

أخرجه أحمد (٦ / ١٤٩)، وأبو داود (١ / ٢١٤)، وسنده صحيح كما قال العراقي في «تخريج الإحياء».

وجُمع بين هذه الرواية والروايات المتقدمة عنها بأنها أخبرت فيها عن حالته ﷺ المعتادة الغالبة، وفي هذه الرواية أخبرت عن زيادة وقعت في بعض الأوقات، أو ضمت فيها، ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة.

قلت: ويؤيد هذا حديث زيد بن خالد الجهني قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ **ركعتين خفيفتين**، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما (ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما)، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»، وابن نصر في «قيام الليل» (ص٤٨)، وما بين القوسين ساقط من أبي عوانة، والسياق له.

قلت: ويحتمل أن تكون الضميمة ركعَتَيْ سنة العشاء البعدية أحياناً، فإني لا أذكر حديثاً صريحاً ذكر فيه صلاته عليه السلام للعشاء، ثم سنتها، ثم الوتر بإحدى عشرة ركعة بله ثلاث عشرة ركعة، بل وقفت على ما يؤيد هذا الاحتمال، وهو ما روى شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، حتى إذا كنا بالسقيا قام رسول الله ﷺ وجابر إلى جنبه،

فصلى العتمة، ثم صلى **ثلاث عشرة سجدة**. رواه ابن نصر ورجاله ثقات إلا أن شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره. والله أعلم.

ومن (قيام رمضان)

قوله في عدد ركعاته: «وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي عشرين ركعة».

قلت: أما عن عثمان فلا أعلم أحداً روى ذلك عنه، ولو بسند ضعيف. وأما عمر وعلي، فقد روي ذلك عنهما بأسانيد كلها معلولة، كما فصلت القول في ذلك تفصيلاً لا أعلم أني سبقت إليه في كتابي «صلاة التراويح»، وبينت فيه أن الروايات الواردة في ذلك هي من النوع الذي لا يقوي بعضه بعضاً، وأنه لو صح شيء منها فإنما كان ذلك لعلة وقد زالت، لأنه لم يبق في الأئمة من يطيل في القراءة تلك التي كان عليها السلف حتى يعدلوا عنها إلى تقصير القراءة وتكثير الركعات بدل التطويل، وأنه لا إجماع على العشرين، وأن الذي صح عن عمر رضي الله عنه بأصح إسناد مطابق لسنته ﷺ التي روتها عائشة في حديثها المذكور في الكتاب، فقد روى مالك في «الموطإ» عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال:

«أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر».

وأثبتُّ فيه أن التزامه ﷺ بإحدى عشرة ركعة طيلة حياته المباركة دليل قاطع على أن الصلاة في الليل ليس نفلاً مطلقاً كما يدعي الكثيرون، وأنه لا فرق بين صلاة الليل من حيث إثبات كونها صلاة مقيدة وبين السنن الرواتب وصلاة الكسوف

ونحوها، فإن هذه إنما ثبت كونها صلاة مقيدة بملازمته ﷺ لها، وليس بنهيه عن الزيادة عليها، وأن التمسك بالأحاديث المطلقة أوالعامة في الحض على الإكثار من الصلاة لا يجوِّز الزيادة على العدد الذي لم يجر عليه عمله ﷺ، كما حققته في «صلاة التراويح»، في بحث هام، دعَّمته ببعض النقول عن بعض الأئمة الفحول، مؤداها أنه لا يجوز التمسك بالمطلقات التي جاءت مقيدة بعمله ﷺ. وقلت هناك:

«وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ . . . كماً وكيفاً، محتجاً بتلك المطلقات، كمن يصلي مثلاً سنة الظهر خمساً[1]، وسنة الفجر أربعاً، وكمن يصلي بركوعين وسجدات!! وفساد هذا لا يخفى على عاقل».

ونقلت قبل هذا الكلام عن الفقيه الهيتمي أنه لا يجوز الزيادة والنقص في الوتر وسنة الظهر، فراجع هذا وما لخصته لك في الكتاب المذكور، فإنه مهم جداً.

وبهذه المناسبة أقول:

لقد ألف الشيخ إسماعيل الأنصاري رسالة في الرد على الكتاب المشار إليه، لم يكن فيها مع الأسف عند حسن الظن به إنصافاً وعلماً، فإنه مع تكلفه في الرد، واحتجاجه بما يعلم هو أنه غير ثابت، ومكابرته في رد الأدلة الكثيرة التي احتججت بها في عدم الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، ولم يتعرض لها بجواب مطلقاً، **تسليكاً منه لواقع الناس في صلاة التراويح، وإرضاءً منه للجمهور وغيرهم! فإنه زاد على ذلك أنه افترى علي ما لم أقل، تماماً كما يفعل أهل الأهواء والبدع**

---

(١) سقطت من الطابع لفظة: «سنة»، ففسره بعض المغرضين بأن المقصود فرض الظهر، وبنى عليه ما أوحى إليه هواه من التهويل والتشهير، وعَطْفُ سنة الفجر يؤكد السقط، ولا سيما وسنة الظهر قد ذكرت قبل ذلك فيما نقلته عن الهيتمي كما ذكرت أعلاه.

مع أهل السنة! فلا بأس من ذكرها تنبيهاً وتحذيراً:

أولاً: ذكر (ص٥) أنني أنكرت الزيادة المذكورة تقليداً للمباركفوري، وهذه الفرية يغني حكايتها عن تكلف الرد عليها وإبطالها، لأن القراء جميعاً من الموافقين والمخالفين والمحبين والمبغضين يعلمون جميعاً أنني لا أقلد أحداً في منهجي العلمي، بل هو السبب في ثوران بعض الناس علي، وفيهم بعض أهل العلم مع الأسف حسداً وبغياً.

ثانياً: نسب إلي (ص١٥) أنني ضعفت يزيد بن خصيفة راوي عدد العشرين عن عمر، وبناء عليه سود عدة صفحات من رسالته ليثبت لي - زعم - بأقوال الأئمة أنه ثقة! وهو يعلم أنني غير مخالف لهم في ذلك، فقد قلت في كتابي المذكور في صدد بيان وجوه ضعف العدد الذي رواه عن ابن عمر:

«الأول: أن ابن خصيفة، وإن كان **ثقة** فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه: منكر الحديث . . .».

ثم أكدت كونه ثقة عندي في تمام كلامي المشار إليه، فلا داعي لنقله، فمن شاء رجع إليه ليتأكد من افتراء الشيخ عَلَيَّ.

ثالثاً: نسب إلي أيضاً (ص٢٢) أنني احتججت برواية عيسى بن جارية عن جابر مثل حديث عائشة في عدد ركعات التراويح، والواقع في كتابي يكذبه، فإني قلت فيه بالحرف الواحد:

«وسنده حسن **بما قبله**»!

ولقد حاولت في نفسي أن أبرىء الشيخ من هذه الفرية بأنه لا يفهم قيد «بما قبله»، ولكني استعظمت أن أجزم بذلك، خشية أن أقع أنا فيما وقع هو فيه!

فاعتبروا يا أولي الأبصار!

رابعاً: نسبني أيضاً (ص٤١) إلى تجهيل السلف الصالح!

وهـذا في الـواقـع أعـظم فرياتـه علي، لأن سابقاتها تتعلق بعلمي، ومن الممكن أن أخطىء في بعض جوانبه، ويكون هو مصيباً فيما نسب إلي، وإن كنت أثبتُّ كذبـه فيه، وأمـا هذه الفرية فتتعلق بعقيدتي وديني وفهمي إياه على منهج السلف الصالح، فأنا ـ والحمد لله ـ معروف بين الناس جميعاً أنني سلفي، أدعو إلى اتباع السلف الصالح لساناً وقلماً، ومن ذلك قولي في هذا الكتاب: «صلاة التراويح»:

«لـو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة عن أحد الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها، لعلمنا بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين . . .».

فإذا لم تثبت الزيادة بها عنهم عندي، فتمسكت فقط بما ثبت عن نبيي ﷺ، أفيكون جزائي أن أُتَّهم بتجهيل السلف؟! تالله إنها لإحدى الكبر. والله تعالى هو المستعان.

(فـائدة): قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٩٤) بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة في عدد ركعاته ﷺ في الليل من تسع إلى ثلاث عشرة ركعة:

«وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها».

فقوله: «مما روي عن النبي ﷺ . . .» واضح أنه لا يُجيز الزيادة التي لم ترو

عن النبي ﷺ، ومما يؤيد ذلك من صنيعه أنه في أبواب قيام رمضان، قال في أحدها (٣ / ٣٤١):

«باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان، والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات التي كان يصليها في غير رمضان».

ثم ساق حديث عائشة بلفظين أحدهما:

«كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر».

ومن (صلاة الضحى)

قوله بعد أن ذكر في فضلها حديث: «قال الله عز وجل: ابنَ آدم، لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»: «رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن نعيم الغطفاني بسند جيد، ولفظ الترمذي عن رسول الله ﷺ .....».

قلت: هذا يوهم أن جميع المذكورين رووه عن نعيم، وليس كذلك، وإنما رواه عنه منهم أحمد وأبو داود، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في «الإرواء» (٤٦٢)، وصححه ابن حبان (٦٣٤).

وأما الترمذي فأخرجه باللفظ الذي ذكره المؤلف من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وإسناده حسن صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٦٥).

وأما النسائي فلم يخرج الحديث في «سننه الصغرى» المطبوعة، فإذا كان العزو إليه صحيحاً، فلعله رواه في «سننه الكبرى» أو في «عمل اليوم والليلة»، ثم تبين أنه ليس فيه بعد أن طبع، فلم يبق إلا أنه في الكبرى، وقد عزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٩ / ٣٤).

فتبين أن المؤلف اختصر تخريج الحديث اختصاراً مخلاً فأوهم أن له طريقاً واحداً، بينما له أكثر، ويكثر من هذا النوع من الاختصار المخل مؤلف كتاب «التاج الجامع للأصول»، والأمثلة عندي على ذلك كثيرة جداً، وهذا الحديث منها، حتى لأكاد أقول: إن المؤلف نقل تخريجه منه.

قوله: «(٤) **وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فغنموا وأسرعوا الرجعة . . . فقال رسول الله ﷺ: « . . . من توضأ، ثم غدا إلى المسجد بسمته المضي فهو أقرب مغزى، وأكثر غنيمة وأوشك رجعة». رواه أحمد والطبراني، وروى أبو يعلى نحوه**».

قلت: في هذا التخريج من الاختصار المخل نحو ما ذكرته آنفاً، فإن أبا يعلى إنما رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أخرجه عن شيخه ابن أبي شيبة، وهذا رواه في «المصنف»، وسنده صحيح على شرط مسلم، فكان من الواجب أن يضاف عقب قوله: نحوه: «من حديث أبي هريرة». وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (١ / ٢٣٥)، وانظر «صحيح الترغيب» (رقم ٦٦٣ و ٦٦٤).

قوله: «(٦) **وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، فلما انصرف قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة . . .». رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصححاه**».

قلت: فيه شيئان:

الأول: أن الحديث ليس في «سنن النسائي الصغرى»، وهي المقصودة عند إطلاق العزو للنسائي، فكان الواجب تقييد العزو إليه بـ «السنن الكبرى»، فإنه أخرجه فيه كما في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر، وليس له وجود في النسخة المطبوعة في المغرب من «عمل اليوم والليلة» له.

الثاني: أن إسناده لا يصح، وإن صححه من ذكرهما المؤلف، لأن فيه الضحاك بن عبد الله القرشي، وهو في عداد المجهولين كما يبدو لمن راجع ترجمته في «التعجيل»، فلينظرها من شاء، لكن الحديث صحيح لشواهده دون الركعات، فانظر «الصحيحة» (١٧٢٤).

قوله في حكمها: «فعن أبي سعيد الخدري قال: كان ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها. رواه الترمذي وحسنه».

قلت: لكن في سنده عطية العوفي، وهو ضعيف لكثرة خطئه وتدليسه، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٦٠).

قوله في عدد ركعاتها: «وعن أم هانىء أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين». رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: كذا قال النووي في «المجموع» (٣ / ٣٩) وزاد: «على شرط البخاري»! وتبعه على هذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، وهو من أوهامهما، فإن في إسناده عياض بن عبد الله، وهو الفهري المدني نزيل مصر، قال الحافظ نفسه في «التقريب»:

«فيه لين». ورمز له أنه من رجال مسلم دون البخاري! وكذلك رمز له الذهبي في «الكاشف»، وأشار إلى ضعفه بقوله:

«وثق. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي».

وكذا قال في كتابه «الضعفاء».

ومن طريقـه أخـرجـه ابن خزيمـة أيضاً (١٢٣٤)، وإليه عزاه الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٣)، وسكت عنه، ولكنه دعمه بقوله:

«وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته؟ فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين. وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانىء بقية الثمـان، وهـذا يقوي أنه صلاها مفصولة. والله أعلم».

قلت: لكن في إسناد الطبراني الشعثاء، قال الهيثمي (٢ / ٢٣٨):

«ولم أجد من وثقها ولا جرحها».

قلت: هي مجهولة. وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان»:

«تفرد عنها سلمة بن رجاء».

وصرح بذلك الحافظ نفسه، فقال في «التقريب»:

«لا تعرف».

فدعْمُه بحديثها لحديث أم هانىء واهٍ.

ومن طريقها أخرجه البزار أيضاً (١ / ٣٥٧ / ٧٤٨ ـ كشف الأستار).

ومن (صلاة التسبيح)

قال بعد أن ساق حديثَها: «قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة؛ وعن جماعة من الصحابة ... إلى قوله: وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله».

قلت: المصطلح عليه عند العلماء أنه إذا أطلق «الحافظ»، فإنما المراد به أحمد بن حجر العسقلاني رحمه الله، وعليه جرى المؤلف في غيرما موضع، وليس هو المراد به ههنا، بل الحافظ المنذري، فإن الكلام المذكور هو كلامه في «الترغيب» (١ / ٢٣٨)، فكان على المؤلف أن يقيده به دفعاً للإيهام، وسيأتي له مخالفة أخرى من هذا النوع في أول «الزكاة» (ص ٣٥٧).

ومن (صلاة الحاجة)

قوله: «روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتممهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً».

قلت: أنى له الصحة وفي سنده رجل مجهول؟! فإنه في «المسند» (٦ / ٤٤٢ - ٤٤٣) من طريق ميمون أبي محمد المرائي التميمي، قال ابن معين:

«لا أعرفه».

قال ابن عدي:

«فعلى هذا يكون مجهولاً».

ولذلك قال الذهبي:

«لا يعرف».

وراجع إن شئت «الميزان» و «اللسان» و «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٧٨).

ومن (صلاة الكسوف)

قوله: «اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء».

قلت: فيه أمران:

الأول: دعوى الاتفاق منقوضة، فقد قال أبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٣٩٨):

«بيان وجوب صلاة الكسوف».

ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فصلوا».

وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في «صحيحه»، فإنه قال فيه (٢ / ٣٠٨):

«باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر . . . ».

وذكر أيضاً بعض الأحاديث في الأمر بها، ومن المعلوم من أسلوب ابن خزيمة في «صحيحه» أنه حين يكون الأمر عنده لغير الوجوب، يبين ذلك في أبواب كتابه، فالمسألة فيها خلاف، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٢٧):

«فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة».

قلت: وهو الأرجح دليلاً لما يأتي:

والآخر: أن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية، ألا وهو الوجوب. ومال إلى هذا الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٣٢٣)، وأقره صديق خان في «الروضة الندية»، وهو الحق إن شاء الله تعالى. والعجب من ابن حزم أنه لم يتعرض في كتابه «المحلى» لبيان حكم هذه الصلاة العظيمة، وإنما تكلم فقط عن كيفية صلاتها بتفصيل بالغ، ولعله جاء فيه بما لم يسبق إليه، فشغله ذلك عن بيان مذهبه في حكمها.

قوله: «وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة؛ لحديث النعمان بن بشير قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم، يركع ويسجد ركعتين ركعتين، ويسأل الله حتى تجلت الشمس. وفي حديث قبيصة الهلالي أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». رواه أحمد والنسائي».

قلت: هذا المذهب غير صحيح، لأن الحديث ليس بصحيح؛ فإنه مضطرب كما يأتي، ومخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الباب، وقد ذكر المؤلف منها اثنين، فلا يلتفت إلى ما يعارضهما.

وقد حققت القول في ذلك في كتاب «كيف صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف» ألفته منذ سنين، وقد جمعت فيه جميع أحاديث الكسوف التي وقفت عليها، وتتبعت طرقها وألفاظها، وبينت ما يصح منها وما لا يصح، ثم ختمته بأن ذكرت خلاصة ما صح منها ممزوجاً بعضها ببعض على نسق كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم»، يسر الله لي تبييضه وطباعته.

وقد حققت في جملة ما حققت فيه أن حديث النعمان وقبيصة هما حديث

واحد ـ خلافاً لما يبدو من سياق المصنف لهما ـ اضطرب في روايته أبو قلابة، فكان تارة يقول: عن النعمان بن بشير، وتارة: عن قبيصة الهلالي، وتارة: عن النعمان ابن بشير أو غيره، وتارة: عن قبيصة الهلالي أو غيره.

وقد اضطرب في متنه أيضاً، من ذلك قوله: «ركعتين ركعتين»، زاد في رواية: «ويسأل عنها». وفي أخرى: «ويسلم»، بدل: «ويسأل عنها». انظر «إرواء الغليل» (٣ / ١٣١).

ومن المقرر في علم مصطلح الحديث أن الاضطراب دليل على ضعف الحديث، وعدم ضبط راويه له، فكيف يصلح إذن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة؟!

قوله: «ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها».

قلت: المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله ﷺ مرة واحدة، وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري، ولم يثبت ما يعارضه، ولو ثبت لكان مرجوحاً، فكيف إذن يسوي المؤلف بين ما صح عنه ﷺ من الجهر، وما لم يصح عنه من الإسرار؟! وقد سبق له مثل هذا القول في القنوت في النوازل، فتذكره.

ومن (صلاة الاستسقاء)

قوله تحت رقم (١): «يجهر في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالغاشية بعد الفاتحة».

قلت: أما الجهر فيها فصحيح ثابت عنه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب، وهو مخرج في «الإرواء» (٣ / ١٣٣).

وأما تعيين السورتين المذكورتين فلا يصح عنه ﷺ، لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو ضعيف جداً. انظر «تلخيص المستدرك» للذهبي، و«نصب الراية» للزيلعي، و«إرواء الغليل» (٣ / ١٣٤)، و«الضعيفة» (٥٦٣١).

فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلتزم سورة معينة.

ثم قوله: «فإذا انتهى من الخطبة حوّل المصلون جميعاً أرديتَهم . . . رافعي أيديهم مبالغين في ذلك».

قلت: في هذا الكلام مسألتان لم يذكر المؤلف دليلهما:

الأولى: تحويل المصلين أرديتهم.

الثانية: رفعهم الأيدي.

والدليل على الأولى حديث عبد الله بن زيد قال: **قد رأيت رسول الله ﷺ** حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، **وتحول الناس معه**، أخرجه أحمد بسند قوي، لكن ذكر تحول الناس معه شاذ كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٢٩).

والدليل على الثانية حديث أنس الآتي في الكتاب برقم (٢)، فقد قال في

رواية :

«فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم يدعون».

أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله البيهقي وغيره، وليس فيه أنهم بالغوا في رفع الأيدي، وإنما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وحده كما في حديث عائشة في الكتاب، وحديث أنس في «الصحيحين»، فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤتمين.

قوله تحت رقم (١): «. . . عن عمر بن عبد الله بن زيد المازني أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما . . الحديث. أخرجه الجماعة».

قلت: في هذا التخريج مسامحة، فإن الجهر بالقراءة في الحديث لم يخرجه مسلم، وقد صرح بذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٣٩)، وكذلك لم يخرجه ابن ماجه. انظر «الإرواء» (٦٦٤).

قوله تحت رقم (٣): «لما رواه ابن ماجه وأبو عوانة أن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر، فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مريئاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث»، ثم نزل . . . رواه ابن ماجه، وأبو عوانة، ورجاله ثقات، وسكت عليه الحافظ في (التلخيص)».

قلت: رجاله ثقات كما قال، ولكن لا يلزم منه صحة الإسناد لما ذكرناه في «المقدمة»، فإن فيه علة تقدح في صحته، وهي أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وحبيب هذا كثير التدليس كما قال الحافظ في «التقريب»، والمدلس لا يحتج بحديثه إذا عنعنه كما بيناه في المقدمة أيضاً، فمن صحح هذا

الحديث فقد ذهل عن علته، واغتر بظاهر إسناده، فتنبه.

قوله تحت الأدعية الواردة في الاستسقاء: «(١) قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً . . . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماءَ علينا مدراراً».

قلت: الذي في كتاب «الأم» (١ / ٢٢٢): «وروى سالم . . . (بحذف: عن)»، والمؤلف أثبته تبعاً لابن القيم في «الزاد»، والإسناد منقطع كما ترى، ولم أجد من وصله لينظر فيه.

قوله تحت رقم (٣): «ويقول: إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر: «اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا لا علينا». فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ».

قلت: أما الدعاء الأول فغير صحيح، لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن محمد بسنده عن المطلب بن حنطب مرسلاً. أخرجه البيهقي (٣ / ٣٥٦)، وقال: «هذا مرسل».

وبهذا أعله في «المنتقى»، وتبعه شارحه الشوكاني (٤ / ٩)، وهو إعلال قاصر جداً، لأن إبراهيم بن محمد ـ وهو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني ـ متروك متهم بالكذب، ولعله لذلك لم يذكره أحد ممن جمع في الأذكار والأوراد كالنووي والجزري وابن القيم وغيرهم.

وأما ما بعده فهو في «الصحيحين» من حديث أنس المذكور في الكتاب وهو مخرج في «الإرواء» (٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥)، قلت فيه:

«. . . من طرق كثيرة عن أنس»، وما ذاك إلا لأن شريكاً الذي ذكره المؤلف من طريقه فيه ضعف من قبل حفظه، أشار إلى ذلك الحافظ في «التقريب» بقوله:

«صدوق يخطىء».

وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمير المدني، وهو غير شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، وهو مثله في الضعف أو أشد. ولذلك فإني آخذ على المؤلف أنه سماه في تخريجه للحديث، لأنه يوهم من لا علم عنده بطرق الحديث أن فيه ضعفاً من أجل شريك هذا، فتأمل.

ومن (سجود التلاوة)

قوله: «عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا. رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين».

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عند أبي داود ـ وعنه رواه البيهقي ـ عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التلخيص»، ولذلك قال في «بلوغ المرام»:

«سنده فيه لين». وقال النووي في «المجموع»:

«إسناده ضعيف».

وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير. وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

الثانية: أن الحاكم ليس في روايته: «كبر»، وهو موضع الشاهد من الحديث، وهو إنما رواه من طريق عبيد الله بن عمر العمري وهو المصغر، وهو ثقة، بخلاف أخيه عبد الله المكبر، فهو ضعيف كما تقدم. والحديث في «الصحيحين» أيضاً وغيرهما؛ من طريق عبيد الله المصغر، لا المكبر، فهو من أدلة ضعفه، وانظر «الإرواء» (٤٧١ و ٤٧٢).

وقوله: «**وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر**».

كذا ذكره دون أن يعزوه لأحد، وما وجدت من عزاه لابن مسعود، وإنما علقه البيهقي (٢ / ٣٢٥) لغيره، فقال: ويذكر عن الربيع بن صَبيح عن الحسن البصري أنه قال: فذكره.

والربيع هذا قال الحافظ:

«صدوق سيىء الحفظ».

وقد وجدت له أصلاً عن ابن مسعود من فعله. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢) من طريق عطاء بن السائب قال:

كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كبر وأومأ وسلم، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك.

لكن عطاء بن السائب كان اختلط.

وروي عن أبي الأشهب والحسن أنهما قالا:

«إذا قرأ الرجل السجدة؛ فليكبر إذا رفع رأسه، وإذا سجد».

ورجاله ثقات، لكن فيه هشيم عن مغيرة، وهما مدلسان.

وأخرج عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا :

«إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال : الله أكبر» .

قلت : وإسناده صحيح ، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٤٩ / ٥٩٣٠) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه .

ثم روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار .

وإسناده صحيح .

قوله : «مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً ، فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان . رواه أبو داود و . . و . . و . . وحسنه المنذري والنووي» .

قلت : كلا ، ليس بحسن ، لأن فيه مجهولين ، فقد قال الحافظ في «التلخيص» بعد أن نقل تحسين المنذري والنووي للحديث :

«وضعفه عبد الحق وابن قطان ، وفيه عبد الله بن منين ، وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لا يعرف أيضاً . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث» .

ولذلك اختار الطحاوي أن ليس في الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» ، قال :

«لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ، ولا أجمع عليها ، وصح عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء السجود فيها» .

ثم ذهب ابن حزم إلى مشروعية السجود في السجدات الأخرى المذكورة في

الكتـاب، وذكر أن العشر الأولى متفق على مشروعية السجود فيها عند العلماء. وكذلك حكى الاتفاق عليها الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢١١)، إلا أنه جعل سجدة (فصلت) بدل سجدة (صٓ). ثم أخرجا كلاهما بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه سجد في (صٓ) و (النجم) و (الانشقاق) و (اقرأ). وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل التي أشير إليها في حديث عمرو هذا.

وبالجملة؛ فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق، إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها، قـد يستأنس بذلك على مشروعيتها، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف. والله أعلم.

قوله فيما يُشترط له: «وأما ما رواه البيهقي عنه (يعني ابن عمر) بإسناد قال في «الفتـح»: إنـه صحيح. أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع . . .».

قلت: في سنده عند البيهقي (٢ / ٣٢٥) أبو سهل بشر بن أحمد: ثنا داود ابن الحسين البيهقي. ولم أجد لداود ترجمة فيما وقفت عليه من كتب التراجم، فلعله في بعض الكتب التي لم تصل إلينا.

نعم؛ قد جاء ذكـره في إسنـادين ساقهمـا الجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص٣٥٥ و ٥٠٣ ـ طبع بيروت). ثم طبع «سير أعلام النبلاء» للذهبي، فوجدته قد أورده فيه (١٣ / ٥٧٩)، وقال فيه:

«المحدث الإمام الثقة، مسند نيسابور . . توفي سنة (٢٧٣)».

وهذا الأثر لم يصححه الذهبي في «المهذب» مختصر سنن البيهقي، وإنما سكت عليه، فالله أعلم.

قولـه في السجـود في الصلاة: «وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة».

قلت: هذا الحديث غير صحيح، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وتبعه الحافظ في «الفتح» والقسطلاني والزرقاني، والسبب في هذا أنهم نظروا إلى ظاهر إسناده فصححوه، فقد رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر.

فهذا إسناد صحيح في الظاهر، لكنه منقطع، بيَّن ذلك غير يحيى بن سعيد، فقال يزيد بن هارون: أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز ـ قال: ولم أسمعه من أبي مجلز ـ عن ابن عمر.

أخرجه البيهقي، وأحمد، وأبو داود، والطحاوي.

وقد بين معتمر بن سليمان أن الواسطة بين سليمان التيمي وأبي مجلز رجل مجهول، فقال معتمر: عن أبيه عن رجل يقال له: أمية، عن ابن عمر.

أخرجه البيهقي وأبو داود.

وأمية هذا مجهول اتفاقاً، فعاد الحديث إلى أنه عن مجهول، ولا حجة في رواية المجهول عند المحدثين.

وقد تنبه الحافظ لهذه العلة في كتابه «التلخيص»، فقال بعد أن ذكر الحديث من طريق أمية:

«لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه (يعني سليمان التيمي) مدلس».

قلت: ولهذا لم يأخذ الإمام أحمد بالحديث، فقال أبو داود في «مسائله»

(ص٣٨):

«سمعت أحمد وسئل عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟ فقال: لا، فذكر له حديث ابن عمر، فقال: لم يسمعه سليمان عن أبي مجلز، وقال: بعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر».

وهذه علة ثانية قد أشار إليها الإمام أحمد رحمه الله، وهي الإرسال.

وجملة القول؛ أن الحديث غير صحيح، فلا يجوز الاستدلال به على جواز السجود في السرية. فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد المذكور آنفاً.

ومن (سجود السهو)

قوله في صدد بيان المواطن التي يشرع فيها السجود: «(٣) عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة لما رواه الجماعة عن ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم».

قلت: لم يذكر الدليل على مشروعية السجود لنسيان سنة من سنن الصلاة، وإلحاق هذه السنن بالتشهد الأول في هذا الحكم لا يسوغ؛ لأمرين:

الأول: أن التشهد مختلف في وجوبه، كما سبق بيانه في محله من (التشهد)، فلا يجوز أن يلحق به ما هو متفق على سنيته دون وجوبه.

الثاني: أن الصواب فيه أنه واجب لأنه أمر به المسيء صلاته، فقال ﷺ له:

«فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد». أخرجه ابو داود بسند حسن.

فثبت أنه لا يجوز الإلحاق المذكور، فلا بد إذن من دليل آخر لمشروعية السجود في السنن، وقد استدل له صديق خان في «الروضة» بحديث: «لكل سهو سجدتان»، وهو حديث حسن عندي، رواه أبو داود وأحمد وغيرهما.

ثم ذهب إلى أنه لا فرق في المشروعية بين المسنون والمندوب، فراجعه (١ / ١٢٩ - ١٣٠)، وسبقه إلى ذلك الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥). لكنه صرح بالتفريق بين السجود لترك واجب فيجب، وترك سنة فيسن، فراجعه فإنه مهم.

قوله بعد أن ذكر حديثين في بناء الشاك على اليقين: «وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو».

قلت: لكن قد جاء عنه ﷺ ما يدل على أن الحديثين المشار إليهما ليسا على إطلاقهما، بل هما مقيدان بمن لم يغلبْ على رأيه شيء، فهذا هو الذي يبني على الأقل، وأما من ظهر له الصواب، ولو كان الأكثر، فإنه يأخذ به ويبني عليه، وذلك قوله ﷺ:

«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب (في رواية: فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب. وفي أخرى: فلينظر الذي يرى أنه الصواب. وفي أخرى: فليتحر أقرب ذلك من الصواب)، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحاحهم»، والرواية الثانية والثالثة لهم إلا البخاري، والرابعة للنسائي، وهو عندهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد سلم النووي رحمه الله بأن الحديث ظاهر الدلالة على الأخذ بغالب الظن، وعدم الاقتصار على الأقل كما هو مذهب أبي حنيفة. ولكن النووي رحمه

الله تأول الحديث وأخرجه عن ظاهره حتى يتفق مع مذهبه، فحمل قوله فيه: «فليتحر» على الأخذ باليقين الذي هو الأقل! ولا يخفى على المنصف بُعد هذا التأويل، بل بطلانه إذا أمعن النظر في الروايات التي ذكرتها للحديث مثل قوله: «فلينظر الذي يرى أنه الصواب»، فإنه كالصريح في الأخذ بما يغلب على رأيه، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد: «فلم يَدْرِ كَمْ صلى»، فإن مفهومه أن من تحرى الصواب بعد الشك حتى درى كم صلى ـ أنه ليس له أن يبني على الأقل، بل حكم هذه المسألة مسكوت عنه في هذا الحديث، وقد تولى بيانه حديث ابن مسعود، حيث أمر ﷺ فيه بالأخذ بما يظن أنه أقرب إلى الصواب، سواء كان الأقل أو الأكثر، ثم يسجد بعد التسليم سجدتين.

وأما في حالة الحيرة وعدم الدراية، فإنه يبني على الأقل، ويسجد قبل التسليم، وفي هذا إشارة إلى اختلاف ما في الحديثين من الفقه، فتأمل.

وبعد؛ فإن هذه المسألة تحتاج إلى كثير من البسط والشرح والتحقيق، والمجال لا يتسع لذلك، ولعل ما ذكرته ههنا يكفي في بيان ما أردته من إثبات وجوب الأخذ بالظن الغالب إذا وجد، وهو خلاصة رسالة كنت ألفتها في هذه المسألة رددت فيها على النووي بتفصيل، وبينت فيها معنى الشك المذكور في حديث أبي سعيد، ومعنى التحري الوارد في حديث ابن مسعود، وقد أوردت فيها من الفوائد ما لا يكاد يوجد في كتاب، منها أن راوي حديث البناء على الأقل، وهو أبو سعيد رضي الله عنه كان يفتي بالأخذ بالتحري، ويرويه عن النبي ﷺ، وجعلت ذلك من الأدلة الكثيرة على صواب ما ذهب إليه الحنفية، ولكنه لم يفتني أن أنبه على أن ما ذهبوا إليه من إبطال صلاة من عرض له الشك لأول مرة باطل، وأن الصواب دخوله في عموم الحكم، وغيرها من الفوائد التي وفقني الله تعالى إليها، وله الحمد والمنة.

ومن (صلاة الجماعة)

قوله: «صلاة الجماعة سنة مؤكدة».

قلت: لقد تساهل المؤلف في هذا الحكم، فإن معنى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، فكيف يصح هذا في حق المتخلفين عن صلاة الجماعة، وقد هَمَّ ﷺ بحرق بيوتهم عليهم كما في الحديث الرابع في الكتاب. وقد قال ابن القيم:

«ولم يكن ليحـرق مرتكبَ صغيرة، فتركُ الصلاة في الجماعة هو من الكبائر».

بل كيف يصح هذا مع قوله ﷺ للأعمى: «أجب»، مع أنه فوق كونه أعمى؛ ليس له قائد يقوده إلى المسجد كما في الحديث الثالث، بل وفي طريقه الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث، فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكِّدة للوجوب، ومع ذلك يقال: هو ليس بواجب؟!

وكذلك قوله في الحديث السادس: «. .. إلا قد استحوذ عليهم الشيطان . . .»، فهو من الأدلة على وجوبها، إذ إن مَنْ تَرَكَ سنة، بل السنن كلها، مع المحافظة على الواجبات، لا يقال فيه: «استحوذ عليه الشيطان»، كما يشير إلى ذلك حديث الأعرابي: «دخل الجنة إن صدق»، وهذا بين لا يخفى.

ويغلب على ظني أن المؤلف حين كتب هذه المسألة كان متأثراً بما قرأه في «نيل الأوطار» للشوكاني في هذا البحث، فإنه عفا الله عني وعنه قد أجاب عن الأحاديث المقيدة للوجوب بأجوبة تصرفها إلى الندب في زعمه، ولكن من يمعن النظر في تلك الأجوبة يعلم ضعفها وتكلفها، ولا سيما والشوكاني لم يتعرض للإجابة عن كل أدلة الوجوب التي منها الحديث السادس، ومنها حديث: «من

سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر»، وقد أورده المؤلف في الجمعة، وعلقت عليه هناك بما فيه كفاية. بل سلم في «أبواب الأذان» أنه دليل على وجوب الأذان والإقامة، قال: «لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان؛ يجب تجنبه».

قلت: رواية أبي داود تدل على أن المراد بقوله: «لا تقام فيهم الصلاة»، أي: صلاة الجماعة، والشوكاني فهم من الحديث ما ذكرناه عنه، لرواية أحمد له بلفظ: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة . . .»، وأنا لا أفهم منه إلا الجماعة، ولو سلمنا أن المراد الإعلام عنها بـ «الله أكبر الله أكبر . . . إلخ»، فنقول للشوكاني:

إذا سلمت بأن الحديث دليل على وجوب الأذان والإقامة، فهو دليل على وجوب الجماعة من باب أولى، لأن الأذان والإقامة بالنسبة للجماعة كالوسيلة مع الغاية، فإذا وجبت الوسيلة، فمن باب أولى أن تجب الغاية، فتأمل.

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿وإذا كُنْتَ فيهم فأَقَمْتَ لهُم الصلاةَ فلتقُم طائفةٌ منهُم معكَ . .﴾ الآية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعةً، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير؛ فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. وهذه الأمور مما تبطل الصلاة بها لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبةً بل مستحبة، لكان قد

التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتُرِكَت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب! مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة، فعلم أنها واجبة.

ذكر هذا الدليل في أدلة أخرى من الكتاب والسنة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢ / ٣٦٣ - ٣٦٩)، فمن شاء الزيادة من الإيضاح فليرجع إليها وإلى «المسائل الماردينية» (ص٩٠ - ٩٢).

واعلم أنه لا ينافي القول بالوجوب ما تفيده بعض الأحاديث من صحة صلاة المنفرد مثل الحديث الأول والثاني في الكتاب إذ أفادا أن صلاة المنفرد صحيحة، حيث جعلا له درجة واحدة، لأن هذا لا ينافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفاً على أجر ما ليس بواجب. كما هو واضح.

ثمَّ قال السيد سابق في تعليقه على قوله السابق: «هذا في الفرض، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة، سواء قل الجمع أو كثر ....».

قلت: لكن عامة تنفله ﷺ إنما كان يصليها منفرداً، ولذلك أرى أنه لا بد من تقييد الإباحة المذكورة ببعض الأحيان، وإلا فاعتياد الاجتماع في النفل بدعة مخالفة لهديه ﷺ الغالب، كما حققه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢ / ٢ - ٣).

قوله تحت عنوان: انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام؛ بعد أن ساق حديث من يتصدق على هذا فيصلي معه: «وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه».

قلت: الحديث أخص من الدعوى، وقد سبق بيان ذلك فيما قدمناه من التعليق في «الأذان» (ص١٥٧). وذكرت هناك نص كلام الشافعي في كراهة الجماعة الثانية، فراجعه.

قوله تحت عنوان: الأحق بالإمامة: «(٢) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . . ».

قلت: الصواب: «أبي مسعود»، واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، فالحديث من مسنده عند جميع من خرجه.

وقوله أيضاً: «فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». رواه أبو داود».

قلت: إسناده ضعيف مضطرب، فقيل فيه: «عن أبي هريرة»، وقيل: «عن ثوبان». وقد ذكره المؤلف من حديثه فيما سيأتي متوهماً أنه حديث آخر، وسنشير إلى هذا هناك.

ثم إن في السند رجلاً في عداد المجهولين، وقد بينت ذلك كله في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (١٢، ١٣). وقد حكم ابن خزيمة على الشطر الثاني من الحديث بالوضع، وأقره ابن تيمية وابن القيم، وذلك لأن عامة أحاديث النبي ﷺ في الصلاة ـ وهو الإمام ـ بصيغة الإفراد، وقد سبق بعضها في الكتاب (١ / ٣٢١)، فكيف يصح أن يكون ذلك خيانةً لمن أمهم؟!

وأما الشطر الأول منه فقد جاء معناه في أحاديث أخرى، صحح بعضها ابن خزيمة نفسه في «صحيحه» (٣ / ١١)، وأوردها المنذري في «الترغيب» (١ / ١٧٠ ـ ١٧١)، ويأتي بعضها في الكتاب.

وقد وجدت تصريحه بتضعيف الشطر الثاني منه في الباب (١٢٨) (٣ / ٦٣)، وذكر تحته حديث السكتة المتقدم عند المؤلف (١ / ٢٦٦)، ثم أشار إلى حديث علي المتقدم هناك بعده، ثم قال ابن خزيمة:

«وهذا باب طويل، قد خرجته في كتاب الكبير».

قلت: فالظاهر أن الوضع الذي عزاه ابن القيم إليه، إنما ذكره في كتابه هذا «الكبير»، وهو أصل «صحيح ابن خزيمة»، كما يشعر بذلك قوله هذا، وغيره في غير موضع من «صحيحه».

وقد فات هذا الشيخَ الأرناؤوطَ في تعليقه على «زاد المعاد» (١ / ٢٦٤)، فقال:

«لم نجد كلام ابن خزيمة هذا في «صحيحه» عقب الحديث الذي ذكره المصنف، فلعله في مكان آخر، فإن ثبت عنه فإنه مما جانبه فيه الصواب، فإن سند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن؛ كما يعلم من كتب الجرح والتعديل»!

قلت: الإحالة في التعرف على رتبة الحديث على الكتب المشار إليها أمر عجيب غريب لا يصدر إلا ممن لا معرفة له بهذا العلم الشريف، فإنه من المتفق عليه بين العارفين به أنه لا بد مع ذلك من الرجوع إلى قواعد «مصطلح الحديث» التي تمكن الباحث من كشف العلل التي لا تعرف عادة من كتب الرجال، ومنها الاضطراب الذي هو من أقسام الحديث الضعيف، وقد يكون راويه ثقة، فكيف إذا كان غير مشهور بالحفظ والعدالة كما هو الحال في راوي هذا الحديث؟!

ثم رأيت الرجل كأنه كتب ما تقدم وهو غافل أيضاً عما كتبه في تعليقه على «شرح السنة» (٣ / ١٣٠)، فإنه قال في قول الترمذي في حديث ثوبان: «حديث حسن»:

«وهو كما قال إن شاء الله تعالى؛ فإن له شواهد تقويه دون قوله: «ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

فهذا هو الصواب؛ أن هذه الزيادة لا تصح، بل هي منكرة، لمخالفتها

لأدعية النبي ﷺ التي كان يدعو بها في الصلاة، وهو إمامهم، وتقدم بعضها. وانظر بقيتها في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ١١٦ ـ ١١٩).

قوله فيمن لا تصح إمامتهم: «لا تصح إمامة معذور لصحيح؛ ولا لمعذور مبتلى بغير عذر عند جمهور العلماء. وقالت المالكية: تصح إمامته للصحيح مع الكراهة».

قلت: لا وجه للكراهة بله عدم الصحة إذا توفرت فيه شروط الأحق بالإمامة، ولا نرى فرقاً بينه وبين الأعمى الذي لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير، والقاعد العاجز عن القيام، وهو ركن، لأن كلاً منهما قد فعل ما يستطيع، و ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعَهَا﴾.

وللإمام الشوكاني بحث هام في صحة الصلاة وراء المسلم الفاسق، والصبي غير البالغ، وناقص الصلاة والطهارة وغيرهم، فراجعه في كتابه «السيل الجرار» (١ / ٢٤٧ ـ ٢٥٥)، فإنه نفيس جداً.

قوله تحت عنوان: استحباب انحراف الإمام . . . : «وعند أحمد والبخاري عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم. قالت: فَنُرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال».

قلت: كذا وقع فيه: «قالت»، أي أم سلمة، وكذلك وقع في «منتقى الأخبار» (٢ / ٢٦٥ ـ بشرح الشوكاني)، ومنه نقله المؤلف، وهو خطأ، والصواب: «قال». كذا هو عند البخاري في هذه الرواية (٢ / ٣٥٠ / ٨٧٠)، وهي من طريق إبراهيم ابن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة.

ومن هذا الوجه رواه أحمد (٦ / ٢٩٦)، دون قوله: «قال . . .» إلخ. وكذا

رواه النسائي (١ / ١٩٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤ / ٢٦١)، وهو رواية للبخاري (٨٦٦)، وأبي يعلى (٤ / ١٦٤٤).

ورواه بتمامه الطيالسي في «مسنده» (١٦٠٤)، ومن طريقه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١٩)، وصرح بالقائل فقال: «قال الزهري . . .». وكذا رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٦٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٧٠٨)، وهو رواية البخاري (٨٣٧ و ٨٤٩)، وأدرجه معمر عن الزهري عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٤٥)، وعنه أحمد (٦ / ٣١٠)، وكذا أبو داود في «سننه» (٩٥٥ - صحيحه)، والبيهقي (٢ / ١٨٣)، وهو من أوهام عبد الرزاق، أو شيخه معمر.

وبالجملة؛ فهذه الزيادة ليست من قول أم سلمة رضي الله عنها، وإنما هي من قول الزهري ظناً منه رحمه الله.

ثم إن قوله في رواية الكتاب: «وهو يمكث»، مما انقلب على صاحب «المنتقى»، وانطلى أمره على الشوكاني، وقلده المؤلف! والصواب: «ويمكث هو»، كما في رواية البخاري الأولى، وليس في رواية أحمد المختصرة قوله: «هو».

قوله تحت عنوان: علو الإمام أو المأموم: «فعن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل. رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص».

قلت: وإسناده حسن، وورد بسند صحيح عند أبي داود وغيره، وهو الذي في كتاب المؤلف عقب هذا، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦١٠)، وانظر «المشكاة» (١١١٢).

قوله بعد أن ذكر بعض الآثار في الصلاة على ظهر المسجد وخارجه مقتدياً بالإمام: «الأصل الجواز حتى يقوم دليل المنع».

نقله عن الشوكاني.

وأقول: يقابل هذه الآثار آثار أخرى عن عمر والشعبي وإبراهيم، عند ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣ / ٨١ ـ ٨٢): أنه ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه. ولعل ما في الآثار الأولى محمول على العذر، كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة:

«جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق».

رواه عبد الرزاق (٣ / ٨٢) بسند صحيح عنه.

وليس بخاف على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصفوف وسد الفُرَج، فلا بد من التزامها والعمل بها إلا لعذر، ولهذا قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٤١٠):

«ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة؛ فإن هذا لا حرمة له. قال: فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم. وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد، فيسد الأول فالأول فالأول».

قولـه تحت عنـوان: اقتداء المأموم بالإمام . . . : «وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته».

قلت: يشير إلى حديث عائشة المتقدم عنده في أول «قيام رمضان»، لكن ليس فيه ذكر «الحجرة»، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٤٣)، وإنما ذلك في رواية للبخاري.

وإن مما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس المقصود من لفظ «الحجرة» ما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، وهو بيته ﷺ، وإنما الحصير الذي كان ﷺ يحتجره بالليل في المسجد، كما أفاده الحافظ استناداً إلى بعض الروايات في هذا الحديث، فانظر كتابي «مختصر صحيح البخاري» (رقم ٣٩٨)، والتعليق عليه.

وتحت عنوان: من أم قوماً يكرهونه؛ ذكر حديث: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِباراً، ورجل اعتبد محرره». رواه أبو داود وابن ماجه.

قلت: هذا إسناده ضعيف، فيه مجهول وآخر ضعيف، كما تراه مبيناً في «المشكـاة» (١١٢٣)، و «ضعيف أبي داود» (٩٢)، لكن الفقـرة الأولى منـه صحيحة، لها شواهد عدة خرجتها في «صحيح أبي داود» (٦٠٧)، منها حديث ابن عباس الذي هو في الكتاب قبله.

ومن (موقف الإمام والمأموم)

قوله تحت رقم (٢): «**لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: وسطوا الإمام وسدوا الخلل. رواه أبو داود**».

قلت: وإسناده ضعيف فيه مجهولان، وضعفه عبد الحق الإشبيلي، وللشطر الثاني شاهد من حديث ابن عمر انظره إن شئت في «الترغيب» (١ / ١٧٣)، ثم خرجته في «صحيح أبي داود» (٦٧٢)، والأول في «ضعيف أبي داود» (١٠٦).

ثم قال: «**وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ... رواه أحمد وأبو داود**».

قلت: عزوه لأبي داود خطأ إذ لم يروه في «سننه»، والمؤلف إنما نقل أحاديث هذا الفصل من «المنتقى»، وقد قال في تخريجه:

«رواه أحمد وابن ماجه».

وهذا هو الصواب، وإسناد الحديث صحيح.

قوله: «**(٣) موقف الصبيان والنساء من الرجال، كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. رواه أحمد وأبو داود**».

قلت: وإسنادهما ضعيف، فيه شهر، وهو ضعيف كما سبق غير مرة. وفي صف النساء لوحدهم وراء الرجال أحاديث صحيحة، وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث، ولا تقوم به حجة، فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك.

قال تحت رقم ٤ ـ في التعليق تفسيراً لقوله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعـد»: «قيـل: لا تعـد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع، وقيل: لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً».

قلت: أقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول الأخير لقوله ﷺ:

«إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه.

وأما القول الذي قبله، فلا يصح ما يؤيده، بل هو مخالف لحديث عطاء بن أبي يسار أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجـد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعاً، حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك.

أخـرجـه ابن خزيمـة (١٥٧١)، والـطبـراني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا على ما بينته في «الصحيحة» (٢٢٩)، وجرى عليه عمل السلف، كأبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود، وقد خرجت آثارهم في ذلك هناك. وأمـا الحـديث المخـالف له فهـو ضعيف، ولـه علة خفية بينتها في «الضعيفة» (٩٧٧)، ولهذا لم يأخذ به الإمام أحمد، بل أخذ بحديث ابن الزبير، كما يأتي قريباً.

قوله تحت رقم ٤ ـ: «قال ابن الهمام: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب، وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال، ليوافقا حديث أبي بكرة، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها».

قلت: لا تعارض بين الحديثين من جهة، وحديث أبي بكرة من جهة أخرى،

لأن أبا بكرة لم يصل في الصف وحده، فلم يأمره بالإعادة، والرجل المذكور في الحديثين صلى وراء الصف وحده، فأمره بالإعادة، فلا معارضة، وبهذا جمع الإمام أحمد رحمه الله، فقال أبو داود في «مسائله» (ص٣٥):

«سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة».

قوله تحت رقم ٥ ـ: «وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف . . . فقال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. رواه الخمسة وصححه الترمذي».

قلت: فيه عند أبي داود زيادة كان يحسن بالمؤلف نقلها، لأنها تبين سنة طالما غفل أكثر المصلين عنها، وهي قول النعمان عقب الحديث:

«فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، **وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه**».

وإسناده صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه»، وأسند نحوه عن أنس.

وقوله: «روى البزار بسند حسن عن ابن عمر قال: ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها».

قلت: فيه ثلاثة أخطاء:

الأول: الحديث مرفوع، وهو أوقفه!

الثاني: عزاه للبزار، ولم يخرجه غير الطبراني!

الثالث: حسن إسناده، وهو ضعيف!

ومنشأ الخطأين الأخيرين أنه لم يتأمل تمام كلام الهيثمي في تخريج الحديث، فإنه أورده هكذا:

«عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم ألينكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة . . .»، ثم قال:

«رواه الطبراني في «الأوسط» كما ههنا، والبزار خلا قوله: «وما من خطوة . . .» إلى آخره. وإسناد البزار حسن، وفي إسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني».

وذكر المنذري نحوه في «الترغيب»، وعزا رواية البزار لابن حبان في «صحيحه».

فهذا الكلام منهما صريح في أن الشطر الثاني من الحديث، وهو الذي أورده المؤلف، لم يخرجه البزار وأن سنده ضعيف. فتأمل.

نعم قد وجدت للحديث شاهدين يرتقي بهما إلى مرتبة الحسن، كما بينته في «الصحيحة» (٢٥٣٣)، ولذلك أوردته في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠١ و ٥٠٤).

ثم ذكر حديث جابر بن سمرة هكذا: «ألا تُصَفُّون كما تُصَفُّ الملائكة . . .».

كذا وقع في طبعات الكتاب، بضم التاء في الفعلين على البناء للمجهول، ولا أعلم له وجهاً، فالرواية في «صحيح مسلم» و «المنتقى» وغيرهما بفتحها، بيد أن الشوكاني قيده على الوجهين، فقال في «النيل» (٤ / ١٦٤):

«بفتح التاء المثناة من فوق، وضم الصاد، وبضم أوله مبني للمفعول، والمراد الصف في الصلاة».

قوله تحت رقم ٦ ـ: «وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف».

قلت: الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ عن عائشة كما قال البيهقي، والصواب عنها بلفظ: «على الذين يَصِلون الصفوف»، وقد فصلت القول في بيان علة الحديث في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٠٤)، وقد غفل عن علته كل من حسنه من المتقدمين والمتأخرين، كالمعلق على «شرح السنة» للبغوي (٣ / ٣٧٤)، مع أنه نقل معنى قول البيهقي المذكور، فكان عليه أن يدفعه بالحجة، لا أن يجمع بين النقيضين!

وقوله: «وعند أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول. قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني . . .».

قلت: لا وجه ألبتة لتصحيح إسناده، لأنه ـ كما في «المسند» ـ من طريق فرج: ثنا لقمان عن أبي أمامة. وفرج ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، ولا سيما أنه يرويه عن لقمان، فقد سئل الدارقطني عن رواية فرج بن فضالة عن لقمان ابن عامر عن أبي أمامة؟ فقال: «هذا كله غريب»، ولذلك لم يصححه المنذري ولا الهيثمي، فقال الأول:

«رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره». كذا قال. وقال الآخر:

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد موثقون».

ففيه إشارة إلى أن توثيق بعض رجاله توثيق لين، وليس هو إلا فرج بن فضالة.

ويغني عنه حديث البراء بن عازب في «صحيحي ابن خزيمة وابن حبان».

انظر «صحيح الترغيب» (٤٩٠).

ومن (المساجد)

قولـه في فضـل بنـائها: «(٢) وروى أحمد وابن حبان والبزار بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتاً في الجنة».

قلت: كلا ليس سنده صحيحاً، فإن فيه عند أحمد والبزار جابراً الجعفي، وهو ضعيف كما في «المجمع»، وابن حبان إنما رواه (رقم ٣٠١ ـ موارد) من حديث أبي ذر مرفوعاً بهذا اللفظ دون قوله: «لبيضها»، وكذلك أخرجه البزار أيضاً، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «المعجم الصغير» بسند صحيح. فالظاهر أنه اشتبه على المؤلف أحد الحديثين بالآخر. وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة بنحو هذا، وقد خرجتها في «الثمر المستطاب»، وليس في شيء منها هذه الزيادة، فهي منكرة.

قوله تحت عنوان: الدعاء عند التوجه إليها: «(د) وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أَشَراً . . .».

قلت: بل إسناده ضعيف، فإنه من رواية عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من «التقريب»:

«صدوق يخطىء كثيراً، كان شيعياً مدلساً».

قلت: وهو قد عنعن هذا الحديث عن أبي سعيد، ولم يصرح بسماعه منه، فهي علة ثانية، فأنى لحديثه الحسن؟!

ثم وقفت له على علة ثالثة، وهي الوقف، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» أنه رواه بعضهم عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً. وقال أبو حاتم:

«إنه أشبه». يعني بالصواب، ولذلك ضعف المنذري هذا الحديث في «الترغيب» (١ / ١٣٠). وقول المؤلف: «وحسنه الحافظ»، أظنه يعني أبا الحسن المقدسي. انظر «الترغيب» (٢ / ٢٦٥).

قوله في دعاء الدخول إلى المسجد والخروج منه: «اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي».

قلت: لنا على هذا ملاحظتان:

الأولى: ينبغي أن يضاف إلى الصلاة على النبي ﷺ هنا السلام عليه ﷺ لثبوت الأمر به في حديث أبي هريرة الذي منه نقل المؤلف الدعاء بالعصمة عند الخروج، وكذلك ثبت الأمر المذكور من حديث أبي حميد وأبي أسيد في «صحيح أبي عوانة».

الثانية: أن الدعاء بالمغفرة في الموضعين لم يرد في حديث صحيح، وإنما روي من حديث فاطمة رضي الله عنها، وهو مع أنه منقطع كما بينه مخرجه الترمذي، فإن الدعاء المذكور فيه تفرد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد تابعه على رواية أصل الحديث إسماعيل بن عُليَّة، وهو ثقة جليل، ولكنه لم يذكر فيه هذا الدعاء، فدل ذلك كله على أنه لا يصح فيه، وأنه منكر.

ولذلك فإني أرى أنه لا يشرع التزامه مع الأدعية الصحيحة، ولا إيراده فيها، ولاسيما مع القطع بأنه من السنة، فتأمل، وراجع لهذا «تخريج الكلم الطيب» (٦٣ - ٦٦)، و «المشكاة» (٧٠٣ و ٧٣١ و ٧٤٩)، و «صحيح أبي داود» (٤٨٤).

قوله في فضل السعي إليها . . . : «(١) روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من غدا إلى المسجد وراح؛ أعد الله له الجنة نزلاً كلما غدا أو راح».

قلت: هذا لفظ أحمد في «المسند» (٢ / ٥٠٩)، ويبدو لي أنه قد وقع فيه اختصار يسير من بعض رواة «المسند» أخل بالمعنى المقصود منه، فإن لفظه عند مسلم:

«من غدا إلى المسجد أو راح؛ أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح».

وهكذا أخرجه أحمد أيضاً بالحرف الواحد في «كتاب الزهد» (ص٣)، وهو أول حديث منه، وسنده سنده في «المسند»، ورواية البخاري نحوه.

ولا يخفى أن إعداد الجنة نزلاً، هو غير إعداد نزل فيها كلما غدا أو راح، فإن اللفظين يفيدان ضمان الجنة لمن غدا أو راح، لكن اللفظ الثاني يزيد على الأول أن له منازل فيها على عدد غدوه ورواحه. فتأمل.

ولهذا ينبغي لمن يشتغل بكتب السنة أن يجعل عمدته على «الصحيحين»، لاتفاق الأمة عليهما، واعتنائها بروايتهما أكثر من غيرهما من كتب السنة الأخرى.

وقوله: **«(ب) وروى أحمد و . . و . . والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان . . .».**

قلت: ليس بصحيح ولا حسن الإسناد، لأنه من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، ودراج هذا قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف». ولذلك تعقب الذهبي الحاكم بقوله:

«قلت: دراج كثير المناكير».

قلت: ومن مناكيره حديث:

«أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: مجنون»!

أخرجه أحمد عقب هذا الحديث عنه بإسناده المذكور.

وقوله: «(د) وروى الطبراني والبزار بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله . . .».

قلت: لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولم أجد من صرح بصحته، والمنذري نقل عن مخرجه البزار أنه قال: «إسناده حسن»، فمن أين له الصحة؟! ولعل المؤلف استلزم صحته من قول الهيثمي في «المجمع»:

«قلت: ورجال البزار كلهم رجال **الصحيح**»، وليس ذلك بلازم لأسباب كثيرة ذكرتها في المقدمة، فراجعها.

ثم تبين لي بعد الوقوف على سنده في «زوائد البزار» (٤٣٤) أن إسناده صحيح، لكن ليس عنده قوله: «المسجد بيت كل تقي»، وإنما هو عند الطبراني وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» (٧١٦)، وأوردته في «صحيح الترغيب» (٣٢٦).

وفي أفضل المساجد ذكر رواية البيهقي عن جابر مرفوعاً: «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة». حسنه السيوطي.

قلت: فيه مؤاخذات:

الأولى: اعتماده على تحسين السيوطي للحديث، وهو إنما حسنه بالرمز له

كما صرح بذلك المناوي في «الفيض»، ورموزه مما لا يعتمد عليها كما نبهنا على ذلك مراراً لأسباب ذكرتها في المقدمة فراجعها إن شئت، وإن مما يؤكد ذلك أن هذا الحديث بالذات قد ضعفه السيوطي نفسه صراحة في «الجامع الكبير»، وكشف فيه عن علته فقال ـ جزاه الله خيراً ـ:

«وفيه إبراهيم بن أبي حية؛ واهٍ».

يعني أنه شديد الضعف كما بينته في «الإرواء» (٤ / ٣٤٣) نقلاً عن أئمة الجرح والتعديل.

والثانية: أنه سكت عنه، فأوهم ثبوته، وهو ضعيف جداً، كما ذكرت عن السيوطي آنفاً.

والثالثة: أن في معناه حديثاً آخر من رواية أبي الدرداء إسناده أحسن حالاً من هذا، حتى إن الهيثمي قال فيه: «حديث حسن»! فكان الأجدر بالمؤلف أن ينقل هذا دون ذاك، وإن كان تحسينه لم يسلم به المنذري في «ترغيبه»، والحافظ الناجي في تعقيبه عليه (ق١٣٥ / ١)، وذلك لأن فيه ضعيفاً، وآخرَ يَهِم، كما بينته في «الإرواء» (١١٣٠)، فيبقى الحديث ضعيفاً لا يتقوى برواية البيهقي لشدة ضعفها كما علمت.

وأما قول المناوي في «التيسير» عقب رواية البيهقي عن جابر:

«وكذا الطبراني عنه بإسناد حسن».

فهو من أوهامه، بسبب عجلته في تلخيص كلام الهيثمي، فإن هذا إنما عزاه للطبراني من حديث أبي الدرداء، وقال فيه: «حديث حسن»، وقد ردوه عليه كما تقدم، واغتر به الشيخ الغماري، فأورده في «كنزه» (٣٢٩ / ٢٠٦١)!

ويزداد ضعفاً أنه مخالف لظاهر قوله ﷺ جواباً لمن سأله عن الصلاة في بيت المقدس أفضل، أو مسجده ﷺ؟ :

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى . . .».

أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (٢ / ١٣٨).

وأما حديث: إن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة، فهو حديث منكر كما قال الذهبي، وهو مخرج في «تحذير الساجد» (ص١٩٨)، و «ضعيف أبي داود» (٦٨).

ومن: زخرفة المساجد؛ قوله تحت رقم (١): «ولفظ ابن خزيمة: يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

قلت: هو بهذا اللفظ ضعيف، وإن كان معناه مطابقاً للواقع اليوم، وعلته أبو عامر الخراز، وهو ضعيف لكثرة أوهامه، والصحيح اللفظ الذي قبله، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٤٧٥).

ومن: تنظيفها وتطييبها؛ قوله تحت رقم (٢): «عرضت علي أجور أمتي حتى الْقَذَاة يخرجها الرجل من المسجد. رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة».

قلت: إسناده ضعيف، وله علتان، وقد ضعفه البخاري والترمذي والقرطبي وغيرهم، وبيان ذلك في «ضعيف أبي داود» (٧١)، وانظر «المشكاة» (٧٢٠).

قوله تحت عنوان: صيانتها: «وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه».

قلت: اقتصر الحافظ على تحسينه، وهو الصواب، لأن في إسناده محمد ابن إسحاق، وهو متكلم فيه، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما فعل هنا. ولعل المؤلف أخذ تصحيحه من قول الهيثمي فيه:

«رواه أحمد وأبو يعلى، **ورجاله موثقون**».

وليس ذلك بلازم كما سبقت الإشارة إليه آنفاً.

قوله في التعليق: «يتحتم على من أكلها (يعني الثوم ونحوه) البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها، ويلحق بها الروائح الكريهة؛ كالدخان والتجشؤ والبخر».

قلت: هذا الإلحاق فيه نظر؛ لأن البخر ونحوه علة سماوية لا إرادة ولا كسب للمرء فيها، ولا هو يملك إزالتها، فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بإرادته وكسبه، وبإمكانه الامتناع من تعاطي أسبابها أو القضاء عليها؟! والشارع الحكيم إنما منع آكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة؛ عقوبة له على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين، فلا يجوز أن يحرم من هذه الفضيلة الأبْخَرُ ونحوه لما ذكرناه من الفارق.

ومن: إباحة الأكل والشرب والنوم فيها؛ قوله: «وقال عبد الله بن الحارث: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. رواه ابن ماجه بسند حسن».

قلت: بل إسناده صحيح، وكأن المؤلف تبع في تحسينه صاحب «الزوائد» **حيث قال:**

«إسناده حسن، ورجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه».

قلت: ولو أن يعقوب تفرد به لكان حسناً كما قال، ولكن ابن ماجه رواه عنه مقروناً مع حرملة بـن يحيى، وحرملة ثقة، وبه يصير الإسناد صحيحاً.

ذكـر حديث معـاويـة بن قرة عن أبيه قال: «كُنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً. رواه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول».

قلت: نقله عن «النيل» للشوكاني (٣ / ١٦٣)، وتمام كلامه:

«كما قال أبو حاتم»، وهو يعني هارون بن مسلم.

فأقول: إنما قال أبو حاتم ما قال، لأنه لم يعرف له راوياً غير عمر بن سنان الصُّغَـدي، ولـذلـك لم يذكر له غيره، ولكن الواقع أنه روى عنه أيضاً ثلاثة من الثقات، وكلهم رووا هذا الحديث عنه.

فقال أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٧٣): حدثنا هارون أبو مسلم قال: حدثنا قتادة عن معاوية بن قرة به.

ومن طريق الطيالسي أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢ / ١١٣)، والبيهقي (٣ / ١٠٤).

وكـذلـك رواه ابن ماجـه، لكنـه قرن معـه الثقة الثاني، فقال في «سننه» (١٠٠٢): حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب: ثنا أبو داود وأبو قتيبة قالا: ثنا هارون بن مسلم به.

وأبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة، وقد رواه عنه ابن خزيمة أيضاً، ولكنه قرن به الثقـة الثالث، فقال في «صحيحه» (١٥٦٧): نا يحيى بن حكيم: ثنا أبو قتيبة

ويحيى بن حماد عن هارون أبي مسلم به.

ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان (٤٠٠ - موارد الظمآن)، والحاكم (١ / ٢١٨)، من طريق أخرى عن سلم بن قتيبة وحده وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

فثبت بهذا التخريج والتحقيق أن هارون بن مسلم هذا معروف ليس بمجهول، وأن إسناده صحيح، أو حسن على الأقل، وهو صحيح قطعاً بما قبله من حديث أنس، والله أعلم.

ومن (المواضع المنهي عن الصلاة فيها)

قوله تحت رقم ١ - الصلاة في المقبرة: «وعندهما عن جندب بن عبد الله البجلي . . . إلخ».

قلت: عزوه إليهما - ويعني الشيخين - خطأ، فإن الحديث مما تفرد به مسلم دون البخاري كما في «تحفة الأشراف» وغيره كـ «النيل» (٢ / ١١٤)، وهو مخرج في «الإرواء» (١ / ٣١٨).

وقوله: «وعنه ﷺ أنه قال: لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

قلت: هذا الحديث على شهرته ضعيف الإسناد، فإنه من رواية أبي صالح باذام عن ابن عباس، وباذام ضعفه الجمهور، بل اتهمه بعضهم بالكذب كما ذكرته في «أحكام الجنائز»، وفصلته في «التعليقات الجياد»، ويراجع له «تهذيب السنن» و «التلخيص».

نعم الحديث صحيح لغيره بلفظ: «. . . زوّارات . . .»، لأن له شواهد؛ غير «السرج»، فلم أجد له شاهداً، فيبقى على ضعفه.

وقوله: «وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور فأكثر، أما ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة، إن استقبل القبر، وإلا فلا كراهة».

قلت: هذا قول بعض الحنابلة، ولم يرتضه شيخ الإسلام ابن تيمية، بل رده، وذكر عن عامة أصحاب أحمد أنه لا فرق بين المقبرة فيها قبر أو أكثر، قال في «الاختيارات العلمية»:

«ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة، لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة كل ما قُبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد».

قلت: وقد ذكر شيخ الإسلام في «الفتاوى» وغيرها اتفاق العلماء على كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور، وحكى بطلانها فيها في مذهب أحمد، وذلك مستفاد من أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبنائها عليها، وهي مسألة هامة قد أغفلها عامة الفقهاء، ولذلك أحببت أن أنبه عليها، وأن لا أخلي هذه

التعليقات منها، وقد فصلت القول فيها في «التعليقات الجياد» و «أحكام الجنائز» و «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

قوله: «٣ ـ الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة، فعن زيد بن جُبَيْرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلَّى في سبعة مواطن . . . ».

قلت: فذَكَرَ المواضع المذكورة، ثم نقل عن الترمذي تضعيفه الحديث، وأقره على ذلك، وهو الصواب كما هو مبين في «الإرواء» (٢٨٧)، فعادت الدعوى بدون دليل صحيح، فكان على المؤلف أن يورد أحاديث أخرى صحيحة تشهد للحديث، ولو في بعض مفرداته:

فمنها قوله ﷺ:

«الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام».

أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم، وإسناده عند بعضهم صحيح على شرط الشيخين، وهو مخرج في المصدر السابق.

ومنها قوله ﷺ:

«إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة، وفي معناه أحاديث أخرى خرجتها في «الثمر المستطاب».

ولا أعلم حديثاً صحيحاً في النهي عن الصلاة في المواطن الأخرى، ولا يجوز القول ببطلانها فيها إلا بنص عنه ﷺ، فليعلم.

ومن (السترة أمام المصلي)

قوله في حكمها: «يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة . . .».

أقول: القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث ذكر المؤلف أحدها، وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في «صحيحه»، فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلِّ إلا إلى سترة . . .». وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢)، و «السيل الجرار» (١ / ١٧٦)، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في «المحلى» (٤ / ٨ ـ ١٥).

قوله تحت رقم ١ ـ: «وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يكن من عصاً فليخطَّ خطاً، ولا يضره ما مَرَّ بين يديه». رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه، كما صححه أحمد وابن المديني، وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله».

قلت: الحديث ضعيف الإسناد لا يصح، وإن صححه من ذكرهم المؤلف، فقد ضعفه غيرهم، وهم أكثر عدداً، وأقوى حُجَّة، ولاسيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه فيه، فقد نقل الحافظ في «التهذيب» عنه أنه قال: «الخط ضعيف». وذكر في «التلخيص» تصحيح أحمد له نقلاً عن «الاستذكار» لابن عبد البر، ثم عقب على ذلك بقوله:

«وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم».

وفي «التهذيب» أيضاً:

«وقال الدارقطني: لا يصح، ولا يثبت. وقال الشافعي في سنن حرملة: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع».

قلت: وقال مالك في «المدونة»: «الخط باطل». وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم، وهو الحق؛ لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلاً عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في «بلوغ المرام» لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث، وإلا فقد اعترف هو في «التقريب» بجهالة راوييه أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حريث. والمعصوم من عصمه الله.

وقد فصلت القول في علتي الحديث، وذكرت أقوال العلماء الذين ضعفوه في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٠٧)، وقد مضى تمثيل ابن الصلاح به للحديث الشاذ في المقدمة، فراجع القاعدة الأولى.

وفي قول البيهقي الذي نقله المؤلف إشارة لطيفة إلى تضعيف الحديث حيث قيَّد قوله:

«لا بأس به» بـ «في هذا الحكم».

فكأنه يذهب إلى أن الحديث في فضائل الأعمال، فلا بأس بالحديث فيها، وكأن هذا هو مستند النووي في قوله في «المجموع»:

«المختار استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام، وهذا من **نحو فضائل الأعمال**».

قلت: ويرد عليه وعلى البيهقي قول الشافعي المنقول عن «التهذيب»، فإنه صريح بأنه رضي الله عنه لا يرى مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث، وهذا يدل على أحد أمرين:

إما أنه يرى أن الحديث ليس في فضائل الأعمال بل في الأحكام، وهذا هو الظاهر من كلامه.

وإما أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، وقد بينت ذلك في «المقدمة».

قوله في تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته: «وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه. رواه البزار بسند صحيح».

قلت: كلا، ليس بصحيح، لأن شروط الصحة لم تكتمل فيه، فإن منها السلامة من الشذوذ، ولم يسلم، بل أخطأ أحد رواته، وهو ابن عيينة في موضعين منه:

الأول: جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، والصواب أنه من مسند أبي جُهيم كما في رواية الجماعة المذكورة في الكتاب قبل هذا، وفيها التصريح بأن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم يسأله عن هذا الحديث، فزيد سائل فيه، وليس براوٍ له.

الثاني: قوله: «أربعين خريفاً»، فهذه الزيادة: «خريفاً» خطأ من ابن عيينة؛ فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، وخالفه مالك وسفيان الثوري فقالا: قال أبو النضر: «لا أدري أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟». وهو رواية الجماعة، وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضاً، فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه.

قال الحافظ في «الفتح»:

«فيبعد أن يكون الجزم (يعني قوله: خريفاً) والشك وقعا معاً في راوٍ واحد في حال واحدة».

ولعل مستند المؤلف في التصحيح قول المنذري والهيثمي في الحديث:

«رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

ولا متكأ له في هذا البتة كما نبهناك مراراً وفصلنا ذلك في المقدمة.

ثم قال: «قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة، فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه، واحتج أبو حاتم (هو ابن حبان) على ذلك بما رواه في «صحيحه» عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي حين فرغ من طوافه في حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد ...».

قلت: الحديث المذكور ضعيف لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب، وقد اختلف عليه في إسناده، فقال ابن عيينة: عنه عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب. وقال ابن جريج: أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده. قال سفيان: فذهبت إلى كثير، فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب.

أخرجه أبو داود والبيهقي وقال:

«وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال: حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب. ورواية ابن عيينة أحفظ».

قلت: ومرجع هذه الرواية على بعض أهل كثير، ولم يسم، **فهو مجهول**،

وسماه ابن جريج: «كثير بن المطلب»، وهو أيضاً مجهول، وتوثيق ابن حبان له لا يخرجه عن الجهالة، وقد أشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه لين الحديث.

ثم إن الحديث لو صح لم يكن نصاً فيما استدل له ابن حبان، لأنه يحتمل أن يكون جواز المرور بين يدي المصلي الذي ليس أمامه سترة خاصاً بالمسجد الحرام، وقد استدل بعض العلماء به على ذلك. والله أعلم.

قوله في حكمها: «ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد.. لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء، وليس بين يديه شيء. رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وقال: وله شاهد أصح من هذا عن الفضل بن عباس».

فأقول: فيه مؤاخذات.

الأولى: أن التعليل المذكور مجرد رأي لا دليل عليه، وفيه إهدار للنصوص الموجبة لاتخاذ السترة - وقد سبق ذكر بعضها - بمجرد الرأي، وهذا لا يجوز، وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنسي، وهو الشيطان، وقد جاء ذلك صريحاً من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام، فقد صح عنه أنه قال:

«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وهو مخرَّج في «الصحيحة» (١٣٧٣)، وتأويل «الشيطان» بالإنسي المار مجاز لا مسوغ له، إلا ضعف الإيمان بالغيب!

وقد صح أن الشيطان أراد أن يفسد على النبي ﷺ صلاته، فمكَّنه الله منه، وخنقه، حتى وجد برد لعابه بين إصبعيه، وقال:

«والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح مُوثَقاً يلعب به أهل المدينة».

والقصة في مسلم (٢ / ٧٣)، وعبد الرزاق (٢ / ٢٤ / ٢٣٣٨)، وأحمد (١ / ٤١٣ و ٣ / ٨٢ و ٥ / ١٠٤ و ١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٢٤ و ٢٢١ و ٢٥١) عن غير واحد من الصحابة بألفاظ متقاربة.

انظر «صفة الصلاة» (٧٤).

الثانية: أن حديث ابن عباس الذي استدل به، لا يصح من قبل إسناده؛ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعنه.

وهو مخرج عندي في «الأحاديث الضعيفة» (٥٨١٤) مع أحاديث أخرى بمعناه.

الثالثة: أنه عزاه لأبي داود، وهو خطأ، فليس هو عنده، وإنما رواه نحوه من حديث الفضل بن عباس الذي يأتي الكلام عليه بعده.

الرابعة: قوله: وقال البيهقي: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس.

قلت: هذا من تساهل البيهقي رحمه الله؛ لأنه من رواية عباس بن عبيدالله ابن عباس عن الفضل بن عباس.

وقد قال الحافظ في «التهذيب»:

«أعلَّه ابن حزم بالانقطاع، قال (٤ / ١٣): إن عباساً لم يدرك عمه الفضل. وهو كما قال. وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله».

وغفل عن هذه العلة؛ (الانقطاع) الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٨)، وتبعه المعلق على «شرح السنة» (٢ / ٤٦١)!

قولـه: «(٧) لا يقـطع الصلاة شيء . . . لحديث أبي داود عن أبي الوداك قال: مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات. فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال الرسول ﷺ: ادرؤوا ما استطعتم، فإنه شيطان».

قلت: الحديث ضعيف لا يحتج به، لأنه من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الـوداك، ومجـالـد ليس بالقـوي، وقـد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة أوقف قوله فيه: «إن الصلاة لا يقطعها شيء»، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الكتاب، ومرة رفعها إليه ﷺ كما في رواية أخرى لأبي داود، ولذلك ضعف الحديث ابن حزم والنووي.

ويؤيد ضعف هذه الجملة منه مرفوعة وموقوفة أن قصة أبي سعيد مع الشاب في «الصحيحين» من طريق أخرى عن أبي سعيد دون هذه الجملة، فثبت أنها منكرة في هذا الحديث.

نعم، رويت هذه الجملة من طرق أخرى عن بعض الصحابة، ولكنها كلها ضعيفة، خلافاً لبعض المحدثين المعاصرين، وقد بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١١٦ و ١١٧)، وفي «الضعيفة» (٥٦٦١).

وقد صح عنه ﷺ ما يخالف هذه الأحاديث الضعيفة، وهو قوله ﷺ:

«يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه قِيد آخرة الرحل ـ الحمار والكلب الأسود والمرأة».

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر، وهو في كتابي «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٦٩٩). ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا

الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ ، وذلك بأن يُقيد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا ، فنقول : «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة ، وإلا قطعها المذكورات فيه» ، بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصاً عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ :

«لا يقـطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل ، وقال : يقطع الصلاة المرأة . . . . .» .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح .

وبهذا اتفقت الأحاديث ، ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة . وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة :

«والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم ، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث ، كما ذكر أصحابه ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يقطع الصلاة شيء» . أو بما روي في ذلك عن الصحابة ، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة ، أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة» .

انظر كتابه «القواعد النورانية» (٩ - ١٢) ، و «زاد المعاد» (١ / ١١١) .

ومن (ما يباح في الصلاة)

قوله تحت رقم ٢ ـ: «وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: يا أيها الناس إياكم والالتفات؛ فإنه لا صلاة للملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تغلَبُنَّ في الفرائض. رواه أحمد».

قلت: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أن الحديث في «المسند» (٦ / ٤٤٢ ـ ٤٤٣) موقوف غير مرفوع، وسبب هذا الخطإ أن أحمد ساق بسنده عن أبي الدرداء حديثاً مرفوعاً تقدم الكلام عليه (ص ٢٦٢)، وجاء عقبه: «قال أبو الدرداء: يا أيها الناس إياكم والالتفات . . .»، فلم ينتبه المؤلف لقوله: «قال أبو الدرداء»، وظن مقوله هذا من تمام حديثه المرفوع، فتأمل.

والأخرى: أن إسناد الحديث ضعيف فيه رجل مجهول اتفاقاً، وقد ذكرت أقوال العلماء فيه عند الكلام على الحديث المشار إليه.

نعم؛ قد أورد الحديث المنذري والهيثمي برواية الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً، ولكنهما ضعفاه!

قوله أيضاً: «وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة». رواه الترمذي وصححه».

قلت: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أن الترمذي لم يصححه، وليس تصحيحه في أية نسخة من «سنن» الترمذي كما قال محققه الفاضل أحمد محمد شاكر، بل في بعض نسخه، قال:

«هـذا حديث حسن»، وفي بعضهـا: «هذا حديث غريب»، وفي أخرى: «هذا حديث حسن غريب».

والمصنف إنما نقل تصحيحه عن «المنتقى»، وهو وهم منه فيما يظهر، ثم رأيت المنذري ذكر في «الترغيب» أن التصحيح في بعض نسخ الترمذي.

الثانية: أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن، لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك...

وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان:

١ ـ ضعف علي بن زيد.

٢ ـ الانقطاع بين ابن المسيب وأنس. وقد أشار إلى ذلك المنذري في «ترغيبه». وقد أعل الحديث ابن القيم في «الزاد» بالعلتين، فلا يغتر بقول من قال من المعاصرين: «الإسناد صحيح»!

قوله: «وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». رواه أحمد وأبو داود، وقال: صحيح الإسناد».

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أن أبا داود لم يصححه وليس ذلك من عادته، والتصحيح المذكور إنما هو للحاكم، فقد أخرج الحديث في «المستدرك»، وقال: «صحيح الإسناد»، فالظاهر أنه سقط من الطابع أو غيره: «والحاكم» من التخريج، وسيأتي سقط آخر يشبه هذا قريباً.

الثانية: أن إسناد الحديث غير صحيح، لأن فيه أبا الأحوص، وفيه جهالة

كما قال النووي في «المجموع»، وأعل الحديث به.

قوله: «ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة. رواه الدارقطني».

قلت: هو بهذا اللفظ ضعيف جداً، لأنه عند الدارقطني (ص١٩٤) من طريق محمد بن حميد - وهو الرازي - وهو متهم بالكذب، مع أنه حافظ! وقد صح بلفظ آخر عند النسائي وغيره، وفيه المشي الذي استدل له به، وهو الذي ذكره المؤلف قبل هذا، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٧١٦)، فلو أنه اقتصر عليه لكان أولى.

قوله: «(٦) إلقاء السلام على المصلي، ومخاطبته، وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه، فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ ... فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال بيده هكذا ... رواه أحمد ومسلم».

قلت: وفي رواية لمسلم (٢ / ٧١): «مسلمت عليه فأشار إليَّ»، فهي أصرح في الدلالة على المطلوب، فإيرادها كان هو الأولى.

قوله تحت رقم ٧ -: «فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ قال: من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله ... رواه أحمد وأبو داود والنسائي».

قلت: الحديث في «الصحيحين» أيضاً في حديث طويل عن سهل، وقد مضى في الكتاب بتمامه في بحث «صلاة الجماعة» (جواز انتقال الإمام والمأموم)، فكأن المؤلف ذهل عنه.

قوله: «(١٠) فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. رواه أحمد بسند صحيح».

قلت: كلا ليس بصحيح ولا حسن، فإن مدار طرقه على حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف كما في «التقريب»، راجع «المسند» (٢٣٢٠ و ٢٣٨٥ و ٢٧٦٠ و ٢٩٤٠ و ٣٣٢٧).

والظاهر أن المؤلف استلزم صحة إسناده ـ كعادته ـ من قول الهيثمي في تخريجه (٢ / ٤٨): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، **ورجال أحمد رجال الصحيح**».

وليس ذلك بلازم كما نبهت عليه مراراً وبينته في المقدمة، هذا لو صح قول الهيثمي إن: «رجال أحمد رجال الصحيح». وهو غير صحيح، لما ذكرته آنفاً أن مداره على حسين، وليس هو من رجال «الصحيح»؛ البخاري أو مسلم.

قوله تحت رقم ١١ ـ: «وكان ﷺ يصلي، فمر بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب. ذكره الإمام أحمد، وهو في السنن».

قلت: هكذا خرَّجه ابن القيم في «الزاد»، وعنه نقله المؤلف، ولنا عليهما مؤاخذتان:

الأولى: أن عزوه لـ «السنن»، يوهم أنها السنن الأربعة، والواقع أنه لم يروه منهم غير ابن ماجه!

الثانية: أن إسنادهما ضعيف، فيه من لا يعرف، ولذلك ضعفه ابن القطان والبوصيري.

ثم قال: «وكان يتنحنح في صلاته، قال علي بن أبي طالب: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته . . . يصلي تنحنح . . . ذكره النسائي وأحمد».

قلت: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وله ثلاث علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده ومتنه. ففي رواية: «سبح» بدل «تنحنح»، ولذلك ضعفه البيهقي وغيره، وقال النووي في «المجموع»:

«وضعفه ظاهر بين».

وقد أوضحت كلامه هذا فيما انتقدته على كتاب «التاج»، وراجع «التلخيص» (٤ / ١١٦)، وتعليقي على «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٥٤).

وقوله: «وروى البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي . . . ومَثَلُه في خَلقي كمثل الفردوس في الجنة».

قلت: سكت عليه المؤلف، فأوهم صحته، وليس كذلك، بل هو ضعيف جداً، فقد ذكر المنذري والهيثمي أن في سنده عبد الله بن واقد الحراني، قال الحافظ في «التقريب»:

«إنه متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس».

قلت: وقد روي موقوفاً في «تاريخ البخاري» بإسناد فيه جهالة، كما بينته في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (١ / ١٨٦)، فيحتمل أن يكون من الإسرائيليات، رفعه بعض الضعفاء. والله أعلم.

ومن (مكروهات الصلاة)

قوله تحت رقم ١ ـ: «وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى». أخرجه أحمد، وأصحاب السنن».

قلت: وفيه عندهم أبو الأحوص، وهو مجهول.

نعم؛ أخرجه الطيالسي في «مسنده» عن أبي ذر مختصراً، قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة.

وسنده صحيح.

وهو في «المسند» (رقم ٤٧٠)، ولم يورده مرتبه الشيخ عبد الرحمن الساعاتي في بابه من «منحة المعبود»، فكأنه ذهل عنه أو استغنى عنه بالرواية الأولى، حيث أوردها (١ / ١٠٨)، فإن كان فعل هذا فهو عيب كبير في هذا الكتاب، لأنه من باب ﴿أَتَسْتَبْدِلونَ الذي هُو أَدْنى بالذي هُو خيرٌ﴾!

وقوله: «وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لغلام له يقال له: يسار، وكان قد نفخ في الصلاة: تَرِبَ وجهَك الله». رواه أحمد بإسناد جيد».

قلت: كلا ليس بجيد، فإن فيه عند أحمد وغيره أبا صالح مولى آل طلحة، ولا يعرف كما قال الذهبي، وأشار الحافظ إلى أنه لين الحديث. ثم إن الصواب في ضبط الحديث: «تَرِّبْ وجهَك لله»، كما في «المسند». ولعل ما في الكتاب خطأ مطبعي، وقد صححه المؤلف في الطبعة الجديدة (١ / ٢٦٨).

قوله تحت رقم ٩ ـ: «وعن ثوبان أن النبي ﷺ قال: ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف».

قلت: ليس بحسن لأن إسناده ضعيف مضطرب، وقد سبق بيان ذلك، لكن الجملة الأخيرة منه لها شواهد أشرت إليها في «ضعيف أبي داود» (١١ و ١٢)، وبعضها في «سنن ابن ماجه» (٦١٦ ـ ٦١٨).

ومن (صلاة المريض)

قوله: «وعن جابر قال: عاد النبي ﷺ مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومىء إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك. رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه».

قلت: لكن قد تعقب أبا حاتم الحافظ في «التلخيص» بأن ثلاثة من الثقات رووه مرفوعاً يشير إلى أن الصواب رفعه، وهو كما قال.

لكن للحديث علة أخرى، وهي تدليس أبي الزبير عن جابر كما ذكرته في «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ»، إلا أن له طرقاً أخرى وشاهداً بسند صحيح عن ابن عمر. فلا شك في صحة رفع الحديث إلى النبي ﷺ كما بينته هناك، ثم خرجته في «الصحيحة» (٣٢٣).

ومن (صلاة الخوف)

قوله تحت رقم ٢ ـ: «فعن ابن مسعود قال: ثم سلم وقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا».

قلت: لم يخرجه المؤلف، وهو من رواية أبي داود وأحمد.

ثم هو ضعيف الإسناد لأنه من طريق خصيف، وهو ضعيف، عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ولم يسمع منه، وهو مخرج في «الإرواء» (٣ / ٤٩)، و «ضعيف أبي داود» (٢٢٩ ـ ٢٣٠).

قوله تحت رقم ٣ ـ بعد أن ذكر حديث جابر: «وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف . . .».

قلت: هذه الرواية ليست من حديث جابر عند من عزاها إليهم، بل من رواية أبي بكـرة، وكذلك ذكره المجد في «المنتقى»، وأبو داود لم يسند حديث جابر مطلقاً، لا بهذا اللفظ، ولا بغيره، واللفظ الأول لأحمد، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

قوله بعد أن ذكر حديث عبد الله بن أنيس في صلاة الطالب وقال: «رواه أحمد وأبو داود، وحسن الحافظ إسناده».

قلت: وفي تحسينه نظر، لأنه من رواية ابن عبد الله بن أنيس، ولم يسم، ولعبـد الله هذا أبنـاء عدة، منهم الثقة وغيره، وقد ذكر المنذري أنه عبد الله بن عبد الله بن أنس، فإذا صح هذا فهو في عداد المجهولين كما بينته في «ضعيف أبي داود» (٢٣٢)، ولا وجدت له شاهداً لتقويته به. وانظر «إرواء الغليل» (٥٨٩) والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن (صلاة السفر)

قوله في قصر الصلاة الرباعية: «فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب . . . فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه الجماعة».

قلت: الحديث لم يروه البخاري مطلقاً، وقد صرح بذلك في «المنتقى»، فقال: «رواه الجماعة إلا البخاري». فلعل الاستثناء سقط من الطابع أو غيره.

وقوله: «وعن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى». رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة، ورجاله ثقات».

قلت: إنما يصدق هذا التوثيق - وقد نقله من «مجمع الزوائد» (٢ / ١٥٤) وعزاه لأحمد - على إسناد أحمد (٦ / ٢٤١ و ٢٦٥)، وأحد إسنادي البيهقي (٣ / ١٤٥)، ولكنه منقطع بين عامر الشعبي وعائشة. نعم؛ رواية ابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (٥٤٤) موصولة، فإنها عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. لكن في إسنادها محبوب بن الحسن، وهو غير محبوب في الرواية، وهذا لقبه، واسمه محمد، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق فيه لين».

ولا ينفعه أنه تابعه بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين عند البيهقي (١ / ٣٦٣)؛ لأنه ضعيف جداً كما يدل على ذلك ترجمته في «الميزان» و «اللسان»،

ومنها قول أبي زرعة فيه:

«ذاهب الحديث، روى أحاديث مناكير».

وفيه علة أخرى، وهي الراوي عنه محمد بن سنان، وهو القزاز البصري، وهو ضعيف أيضاً كما في «التقريب»، ولذلك فإن الحافظ لم يصب حين أورد الحديث في «الفتح» (١ / ٤٦٤) ساكتاً عليه من رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وقلده في ذلك الشوكاني (١ / ٢٥٠)، كما هي غالب عادته! ولا سيما وابن خزيمة قد ضعفه بالانقطاع الذي سبق بيانه، فقال عقب الحديث:

«هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن».

لكني وجدت لمحبوب متابعاً قوياً وشاهداً حسنه الحافظ، فبادرت إلى إخراج الحديث في «الصحيحة» (٢٨١٤)، وقد رواه الشيخان من طريق عروة عن عائشة مختصراً بلفظ:

«فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٨٢).

قوله بعد أن ذكر الخلاف في حكم قصر الصلاة في السفر: «وقالت المالكية: القصر سنة مؤكدة آكد من الجماعة، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به صلى منفرداً على القصر، ويكره اقتداؤه بالمقيم».

قلت: هذه الكراهة مع كونها عارية عن الدليل، فهي خلاف السنة التي رواها حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال موسى بن سلمة:

«كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

أخرجه أحمد بسند صحيح، ورواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما مختصراً، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٧١).

ثم إن المؤلف لم يبين الراجح من تلك الأقوال في الحكم كما هو شأنه في كثير من المسائل، والذي أقطع به أن الصواب قول من قال بوجوب القصر، لأدلة كثيرة لا معارض لها، ذكرها الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧)، منها حديث عائشة الذي ذكرته قريباً:

«فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . . .» الحديث.

أخرجه الشيخان. قال الشوكاني:

«فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر، ولا يصح التعلق بما روي عنها أنها كانت تتم، فإن ذلك لا تقوم به الحجة، بل الحجة في روايتها لا في رأيها».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٤٤):

«وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في «الصحيح»، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في «الصحيحين» خلاف ذلك».

قلت: يشير إلى ضعف حديث الدارقطني عنها بلفظ:

«قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم».

فإنه مع ضعف إسناده مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في قصره ﷺ للصلاة في السفر، وقد ذكرت بعضها في «الإرواء» (٣ / ٣ - ٩)، وبينت علة الحديث المذكور، فليرجع إليه من شاء.

(تنبيـه): حديث عائشة المشار إليه آنفاً من رواية الشيخين من الأحاديث الصحيحة، التي تجرأ، بل تهور الشيخ الغماري في رسالته: «الصبح السافر في أحكام المسافر»، فضعفها؛ مع اتفاق المسلمين على صحته، وقد رددت عليه ذلك مفصلاً في المجلد المشار إليه من «الصحيحة» آنفاً.

قوله في مسافة القصر: «والتردُّد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة. رواه سعيد ابن منصور، وذكره الحافظ في «التلخيص»، وأقره بسكوته عليه».

وأقول: لقد اغتر المؤلف بسكوت الحافظ عليه! وسبقه إلى ذلك الصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٣٠٧)، وأما في «نيل الأوطار» فقد شك في صحته، فقال عقبه (٣ / ١٧٦):

«أورده الحافظ في «التلخيص»، ولم يتكلم عليه، فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن، ولا يقصر فيما دونه إذا كان يسمى سفراً لغة أو شرعاً».

وأقول: أنى له الصحة، وفيه أبو هارون العبدي، قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، ومنهم من كذبه».

وقد خرجت الحديث في «الإرواء» (٣ / ١٥)؛ من رواية جمع من المصنفين عنه، فليرجع إليه من شاء.

وفي ذلك ما يؤكد أنه لا يجوز الاغترار بسكوت الحافظ عن الحديث، وأن ذلك لا يعني ثبوته عنده، حتى ولو كان ذلك في «الفتح»، على أنه أنظف مصنفاته من الأحاديث الضعيفة، ولعله من أجل ذلك لم يورد هذا الحديث فيه . . . والله أعلم.

ومن (السفر يوم الجمعة)

ذكر أثَراً: «عن عمر: إن الجمعة لا تحبس عن سفر. وآخر عن أبي عبيدة أنه سافر يوم الجمعة. وحديث عن الزهري أن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة».

قلت: وقد أخرجها كلها ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٥ ـ ١٠٦)، وعبد الرزاق (٣ / ٢٥٠ ـ ٢٥١)، وأثر عمر له طريقان عنه أحدهما صحيح، وهو مخرج في «الضعيفة» تحت الحديث (٢١٩). وأثر أبي عبيدة منقطع. وحديث الزهري مرسل، ومعناه صحيح ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور، والله أعلم.

ومن (الجمع بين الصلاتين)

قوله تحت عنوان: الجمع في المطر: «وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة».

قلت: عزوه للبخاري خطأ لا ريب فيه، بل أشك أن يكون له أصل في شيء من كتب السنة المتداولة اليوم، فإني لا أذكر أني رأيت حديثاً بهذا المعنى، وقد راجعت الآن مظانه، فلم أجده، ولو كان له أصل لكان العلماء المحدثون أوردوه في «باب جمع المقيم بمصر»، ولما لجؤوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس في صراحته، كحديث ابن عباس الآتي في الكتاب في الجمع للحاجة. ويستحيل عادة أن يخفى عليهم مثل هذا الحديث لو كان له أصل، فلا أدري كيف تسرب هذا الخطأ إلى المؤلف؟ وغالب الظن أنه نقله من بعض كتب الفقه التي لا علم

عندها بالحديث وروايته، وعندي في ذلك أمثلة كثيرة أقربها إلى ما نحن فيه قول الرافعي في شرح الوجيز:

«وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر»، فرد عليه الحافظ في تخريجه (٤ / ٤٧١) بقوله:

«ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً».

فهذا يؤيد أن الحديث لا أصل له مطلقاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فكيف يكون له أصل في البخاري، ويخفى على شارحه العسقلاني وغيره؟! هذا لا يكون أبداً. نسأله تعالى العصمة من الخطأ.

ثم بدا لي احتمال آخر، وهو أن الحديث في «البخاري» دون قوله: «ليلة مطيرة»، لكن في آخره: «فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة. قال: عسى». والقائل الثاني هو أبو الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس. وهذا كما ترى إنما قاله له أبو الشعثاء احتمالاً، فلعل المصنف نقل الحديث من حفظه دون أن يرجع فيه إلى كتاب، فوقع في الخطإ، وأدخل هذا القول في صلب الحديث، فهو مدرج على اصطلاح المحدثين، ويحتمل أنه تَرجح عنده صواب هذا الاحتمال، فكان ذلك مسَوَّغاً عنده لهذا الإدراج، وهذا وإن كان لا يسوغ عند أهل العلم، فإنه يبطل ترجيحه أن مسلماً روى الحديث عن ابن عباس بلفظ:

«من غير خوف ولا مطر».

قال الحافظ:

«فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر».

قوله تحت عنوان: السفر في السفينة و . . و . . . : «وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينـة، فصلوا قيـامـاً في جماعة أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدّ (الشاطىء). رواه سعيد بن منصور».

قلت: ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥ / ٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٦٦)، والبيهقي (٣ / ١٥٥)، وإسناده صحيح.

ومن (أدعية السفر)

قوله: «(٣) عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضُّبْنـة[1] . . . رواه أحمـد والـطبـراني والبزار بسند رجاله رجال الصحيح».

قلت: رووه جميعاً من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس. وقال البزار:

«لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس».

قلت: وسماك ـ وهو ابن حرب ـ صدوق من رجال مسلم، ولكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة كما في «التقريب». فهو إسناد ضعيف. وهو عند أحمد (١ / ٢٥٦ و ٣٠٠)، والبزار (٤ / ٣٣)، والطبراني (١١ / ٢٨٠ / ١١٧٣٥)، وكـذا ابن أبي شيبـة (١٠ / ٣٥٨ و ٣٦٠)، لكن أكثره صحيح بما قبله.

---

(١) الضُّبنة والضِّبنة: ما تحت يدك من مال وعيال، ومن تلزمك نفقته.
ووقع في «كشف الأستار»: «المصيبة»، وأظنها محرفة عن «الضبنة».

قوله: «(٥) وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: يا أرض! ربي وربك الله . . رواه أحمد وأبو داود».

قلت: في إسناده من لا يعرف، وبيانه في «الضعيفة» (٤٨٣٧)، وفي التعليق على «الكلم الطيب» (رقم ١٨٠)، وزَعْم المعلق على «شرح السنة» (٥ / ١٤٧) أن له شاهداً من حديث عائشة وهمٌ محض، لأنه متن آخر، وهو الآتي بعد حديث مع بيان ضعفه، والمعصوم من عصمه الله.

قوله: «(٧) وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه . . . أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن . . » .رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه».

قلت: الحديث صحيح لكن من غير هذه الطريق، فإن أبا مروان هذا ليس بالمعروف كما قال النسائي نفسه، وكما كنت ذكرته في التعليق على «الكلم الطيب» (١٧٨)، ثم وجدت النسائي قد أخرجه أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٣)، من غير هذه الطريق، بسند صحيح، ولذلك أودعته في «الصحيحة» (رقم ٢٧٥٩) وذكرت خلاصة ذلك في تحقيقي الثاني لـ «الكلم الطيب»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قوله: «(٩) وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها . . » . رواه ابن السني».

قلت: وإسناده ضعيف فيه عيسى بن ميمون، وهو مولى القاسم بن محمد، قال الحافظ:

«ضعيف». ولكنه قواه في «تخريج الأذكار» بحديث ابن عمر الذي هو قبل

هذا في الكتاب، ساقه من طريقين: أحدهما طريق «الأوسط» الذي جود إسناده المؤلف، وهو قول الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٣٤)، وانظر «ابن علان» (٥ / ١٥٨ - ١٥٩)، و «الصحيحة» (٢٧٥٩).

ومن (الجمعـــة)

قولـه تحت رقم ٣ - : «أكثـروا من الصـلاة علي يوم الجمعـة وليلة الجمعة».

قلت: ذكـر الحـديث ولم يخرجه، ولا بين مرتبته. وقد أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث أنس، وروي من حديث ابن عمـر، وعن صفوان بن سليم مرسلاً، وهو بمجموع ذلك حسن كما بينته في «الصحيحة» (١٤٠٧)، وهو صحيح دون ذكر «ليلة الجمعة» لحديث أوس الذي قبله، وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (١٥٢٧).

قوله تحت رقم ٤ -: «وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين». رواه ابن مردويه بسند لا بأس به».

قلت: هكذا قال المنذري في «الترغيب» (١ / ٢٦١)، وهو مردود بقول الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٣ / ٧٠):

«إسناده غريب».

قلت: وذلك لأن فيه خالد بن سعيد بن أبي مريم، وهو مجهول العدالة، قال في «التهذيب» بعد أن نقل عن ابن حبان أنه ذكره في «الثقات»:

«وقال ابن المديني: لا نعرفه، وساق له العقيلي خبراً استنكره، وجهله ابن قطان».

ولذلك قال الحافظ:

«مقبول». يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

وفي نقدي أن هذا الحديث منكر أيضاً، لمخالفته لحديث أبي سعيد الذي قبله، وإسناده صحيح كما بينت في «الصحيحة» (٢٦٥١).

قوله تحت رقم ٦ ـ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات . . .»: «رواه ابن ماجه والمنذري».

كذا وقع في هذه الطبعة وغيرها، وهو تخريج غريب، ويغلب على الظن أن فيه سقطاً، ولعل الصواب: «. . . وحسنه المنذري»، فقد قال في «الترغيب» (١ / ٢٥٥):

«رواه ابن ماجه، وابن أبي عاصم، وإسنادهما حسن».

وهو في نقدي غير حسن، لأن مداره على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه ضعف من قبل حفظه، وفي «التقريب»:

«صدوق يخطىء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك».

قلت: وقد اضطرب عبد المجيد في تعيين شيخه في هذا الحديث، فقال مرة: «عن معمر»، ومعمر ثقة. ومرة قال: «عن مروان بن سالم»، ومروان هذا متروك متهم بالوضع. ومعلوم أن الاضطراب علة في الحديث ـ ولو من ثقة ـ تمنع الحكم عليه بالحسن، فكيف إذا كان ضعيفاً؟ فتحسينه والحالة هذه أبعد ما يكون

عن الصواب، ولم يتنبه لهذه العلة القادحة المعلق على «الزاد» (١ / ٤٠٩)، فقلد من حسنه! وقد خرجت الحديث وبسطت الكلام عليه في «الضعيفة» (٢٨١٠)، وأوجزته في «ظلال الجنة في تخريج السنة» لابن أبي عاصم (٦٢٠).

قولـه تحت عنوان: مشروعية التنفل قبلها: «(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أبو داود».

قلت: وإسناده صحيح، لكن عنده بعد قوله ركعتين: «في بيته». يعني أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته، ولا يصليهما في المسجد، وهـذا هو المرفوع من الحديث كما يدل عليه روايات أخرى للحديث تأتي في الكتاب.

وأما صلاة ابن عمر قبل الجمعة فموقوف عليه كما بينه أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، وابن القيم في «زاد المعاد»، وغيرهما، وسيأتي في الكتاب كلام ابن تيمية في أنه ليس للجمعة سنة قبلية. فانظره، وراجع له رسالتي «الأجوبة النافعة».

ومِن (مَن تجب عليه ومن لا تجب عليه)

قوله: «(٥ ، ٦) المدين المعسر الذي يخاف الحبس، والمختفي من الحاكم الظالم، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله! وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض». رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: فيه خطآن:

الأول: أن إسناد أبي داود غير صحيح ؛ لأن فيه أبا جناب وهو ضعيف ومدلس وقد عنعنه كما قال الحافظ في «التلخيص». وضعفه المنذري أيضاً في «مختصر السنن».

الثاني: أن اللفظ المذكور ليس هو لأبي داود، بل هو ملفق من روايتين إحداهما رواية أبي داود، ولفظها:

«من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

وبهذا اللفظ والسند أخرجه الدارقطني أيضاً والحاكم في رواية.

والرواية الأخرى لفظها:

«من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر».

أخرجه ابن ماجه وغيره والحاكم، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وما أعتقد أن المؤلف يستجيز هذا التلفيق بين روايتين، ولاسيما وإحداهما

صحيحة والأخرى ضعيفة، وإنما هو التقليد وعدم الرجوع إلى الأصول.

(تنبيه): هذا الحديث اقتصر المؤلف على إيراده هٰهنا في «الجمعة»، وكان يلزمه أن يورده أيضاً في «الجماعة»، لأن لفظ «النداء» يشملهما معاً، وعليه نقول:

والحديث كما يدل على وجوب الجمعة وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، فكذلك هو يدل على وجوب حضور صلاة الجماعة، وأنه لا يجوز تركها إلا لعذر، فهو حجة على المؤلف حيث ذكر هناك أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، ووجه ذلك أن الحديث صريح أنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وليس هذا شأن السنة، فإنه يجوز تركها بدون عذر البتة؛ اكتفاء بالقيام بالفرائض فقط، كما يدل على ذلك إقرار النبي ﷺ للأعرابي على قوله: «والله لا أزيد عليهن ولا أنقص». وقوله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق»، أو: «دخل الجنة إن صدق»، فثبت من ذلك أن صلاة الجماعة واجبة لا يجوز تركها إلا لعذر، وهو الحق كما سبق بيانه هناك.

وأما تأويل بعض العلماء لقوله في الحديث: «فلا صلاة له»، أي: كاملة، فإن أرادوا بذلك نفي الوجوب كما هو الظاهر فهو باطل من وجهين:

الأول: قوله عقبه: «إلا من عذر»، فإن هذا لا يقال في غير الواجب كما سبق بيانه.

الثاني: أن هذا التأويل غير معروف في الشرع كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولا بأس من أن أنقل كلامه مختصراً لأهميته، قال رحمه الله في «القواعد النورانية» (ص٢٦):

«وأما ما يقوله الناس: إن هذا نفي للكمال. كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» (قلت: هذا ليس له إسناد ثابت). فيقال له: نعم هو لنفي

الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات، أو لنفي كمال المستحبات؟

فأما الأول فحق، وأما الثاني فباطل لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسول الله قط، وليس بحق، فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه؟!

وأيضاً؛ فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور.

وعلى هذا فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته كقوله تعالى: ﴿فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُم﴾ الآية. وقوله: ﴿ويَقولونَ آمَنَّا باللهِ وبالرسولِ وأَطَعْنا ثمَّ يَتَوَلَّى فريقٌ منهُم مِن بعدِ ذلك، وما أولئكَ بالمُؤمنينَ﴾، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ذلك قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، و «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي إلى الصلاة في جماعة من الواجبات.

لكن إذا ترك هذا الواجب، فهل يعاقب عليه ويثاب على فعله من الصلاة أم يقال: إن الصلاة باطلة، عليه إعادتها كأنه لم يصلها؟

هذا فيه نزاع بين العلماء». اهـ.

قلت: واختار شيخ الإسلام في غير هذا الكتاب البطلان، واخترنا عدمه لحديث التفضيل على ما بينا في صلاة الجماعة. وحمله هو على المعذور، وهو غير متبادر عندي. والله أعلم.

قوله تحت رقم (٧): «وعن أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أبو داود وابن ماجه».

قلت: السياق لأبي داود، ولكنه زاد بعد قوله شهد النبي ﷺ: «زمن الحديبية»، وهي عند ابن ماجه أيضاً، فهي تدل على أن القصة كانت في السفر، وقد صرح بذلك البيهقي في رواية له، ومن المعلوم أن لا جمعة في السفر، وحينئذ فالحديث لا يدل على أن المطر عذر لترك الجمعة، بل للجماعة.

قوله في آخر بحث وقت الجمعة مرجحاً مذهب الجمهور أنه بعد الزوال نقلاً عن الحافظ: «فروى ابن أبي شيبة عن سُويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. وإسناده قوي».

قلت: صدق سويد رحمه الله، وأخطأ الحافظ ومن قلده كالمؤلف ومن قبله الشوكاني (٣ / ٢٢١) في استدلالهم بهذا الأثر على ما ذكرنا، مع أنه ليس فيه ذكر لصلاة الجمعة لا تصريحاً ولا تلويحاً، وهذا بناء على السياق الذي ذكره الحافظ ونقلوه عنه، وهو في «الفتح» (٢ / ٣٨٧) كما نقلوا، وهو من أخطائه العجيبة التي لا أستطيع تصور صدورها من مثله، فإن هذا الأثر لا تعلق له هنا البتة، وإنما بصلاة الظهر، كذلك وقع التصريح به عند ابن أبي شيبة، أخرجه بسنده الصحيح عن ميمون بن مهران: أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، فأرسل إليه الحجاج: لا تسبقنا بصلاتنا. فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب إلي من أن أدعها. أورده (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) تحت باب: «من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها».

إذا عرفت هذا، فلا يصلح للمعارضة المدعاة، لكن الحافظ ذكر عقبه آثاراً

أخرى بمعناه عن عمر وغيره من الصحابة، لكن الحقيقة أنه لا تعارض بينها وبين أثـر ابن سيدان، كمـا لا تعـارض بين الأحـاديث الموافقة لها، وبين الأحاديث الموافقة له، فالصحابة رضي الله عنهم تلقوا الأمرين عن رسول الله ﷺ، فكـانوا - كما كان عليه السلام - يفعلون تارة هذا وتارة هذا، كما ذكرته في رسالتي «الأجوبة النافعة»، وقد خرجت فيها الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة في الأمرين، وهي مطبوعة، فليراجعها من شاء.

بقي شيء، وهو جزم المؤلف بأن أثر ابن سيدان ضعيف، وأيده بقول ابن حجر فيه:

«تابعي كبير غير معروف العدالة».

وقد رددت عليه في الرسالة المذكورة آنفاً بما خلاصته أنه روى عنه أربعة من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٣١)، وأزيد هنا: والعجلي أيضاً في «الثقات» (٢٥٨ / ٨٢٠)، وقلت ثمة:

«إنه حسن الحديث على طريقة بعض العلماء، كابن رجب وغيره».

بل هي طريقة الحافظ أيضاً كما تقدم بيانه (ص ٢٠٤ - ٢٠٧). والله أعلم.

قوله في العدد الذي تنعقد به الجمعة: «تصح باثنين فأكثر، لقوله ﷺ: الاثنان فما فوقهما جماعة».

قلت: لا يصح الاستدلال به، لعدم ثبوته عنه ﷺ كما بينته في «الإرواء» (٤٨٩)، و «المشكـاة» (١٠٨١)، فالاعتمـاد على ما ذكـره المؤلف بعـد عن الشوكاني. وراجع له «السيل الجرار» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، فإنه بحث هام قد لا تجده في غيره.

قوله في أثر عمر: أن جمِّعوا حيثما كنتم: «وهذا يشمل المدن والقرى».

قلت: كذا قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٨٠)، وتبعه الشوكاني (٣ / ١٩٨) أيضاً، وهو أعم من ذلك، فيشمل أهل المياه أيضاً، فقد روى ابن أبي شيبة أيضاً (٢ / ١٠٢) عقب أثر عمر، قال: حدثنا ابن إدريس عن مالك قال:

«كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون».

ويشهد له أثر ابن عمر المذكور في الكتاب آخر هذا البحث، وقال فيه:

«رواه عبد الرزاق بسند صحيح».

قلت: كذا قال الحافظ، وذكره الشوكاني دون أن ينسبه إليه كغالب تخاريجه، واستشهد به المؤلف، وفيه ما لا يخفى. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ١٧٠ / ٥١٨٥)، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . . . فذكره. كذا وقع فيه: «عبد الله» مكبراً، وهو ضعيف، فلعل الأصل «عبيد الله» مصغراً، وهو ثقة، بدليل تصحيح الحافظ لإسناده. والله أعلم.

قوله في آخر بحث حكم الخطبة نقلاً عن الشوكاني: «فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط».

قلت: بل الصواب وجوبها، وما أجاب به الشوكاني مردود، وقد نحا نحوه صديق خان في «الروضة الندية» وفي «الموعظة الحسنة»، فرددت عليه في رسالتي «الأجوبة النافعة» بما لا يدع إشكالاً على القول بوجوبها. فراجعه فإنه مهم جداً.

ثم ذكر حديث جابر مرفوعاً: كان إذا صعد المنبر سلم، وضعفه بابن لهيعة، ثم ذكره من مرسل الشعبي وعطاء.

فأقول: هذان المرسلان أخرجهما ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وهما يقويان

حديث جابر، ولا سيما وقد جرى عمل الخلفاء عليه كما حققته في «الصحيحة» (٢٠٧٦) بما لا تراه في مكان آخر إن شاء الله تعالى.

قوله في حديث: كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم: «رواه ابن ماجه، وهو وإن كان فيه مقال، إلا أن الترمذي قال: العمل على هذا . .».

وأقول: الحديث صحيح، لأن له شواهد مرفوعة وموقوفة خرجتها في «الصحيحة» أيضاً (٢٠٨٠)، وأحدها في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله».

وهذه من السنن المتروكة، فعلى المحبين لها إحياؤها، حياهم الله تعالى وبيَّاهم، وجعل الجنة مأوانا ومأواهم بفضله وكرمه.

قوله في حديث أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»: «رواه أبو داود وأحمد بمعناه».

قلت: الحديث ضعيف، أسنده عن أبي هريرة أحد من لا يوثق بحفظه، وخالفه جمع من الثقات، فأرسلوه، بل أعضلوه، وقد أعله بذلك أبو داود نفسه، فقال عقبه (٤٨٤٠):

«رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً».

فكان على المؤلف أن يذكر هذا عقب الحديث أداءً للأمانة العلمية، ولكن هذا من شؤم التقليد، وعدم الرجوع إلى الأصول، ولكن إذا كان لم يرجع إلى الأصل، فما باله لم ينقل ما ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٢٤)؛ أن النسائي والدارقطني أعلاه أيضاً بالإرسال، وهو إنما نقل الحديث وتخريجه منه أو

من متنهِ؟!

وقد خرجت الحديث وتكلمت عليه بتفصيل في أول «إرواء الغليل» (رقم ٢)، وذكرت له فيه علة أخرى، وهي اضطراب ذاك الضعيف في متنه على وجوه بينتها، فراجعه إن شئت تمام التحقيق.

قولـه: «وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: (تشهد) بدل (شهادة)».

قلت: رواية أبي داود (٤٨٤١) مثل رواية الترمذي، وهي أصح، وقال:

«حديث حسن صحيح غريب».

وسنده صحيح، وهو في «مسند أحمد» (٢ / ٣٠٢ و ٣٤٣).

هذا وكنت أود أن لا يخلي المؤلف كتابه من خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، ولا سيما وفيها نص التشهد آلمشار إليه في هذا الحديث وغيره كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك . . .». رواه مسلم (٣ / ١١).

ونص الخطبة كما جاء في عدة أحاديث كنت جمعتها في رسالة خاصة فيها، يأتي الإشارة إليها إن شاء الله:

«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا الله حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلا وأنْتُم مُسْلِمونَ﴾.

﴿يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقوا ربَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِن نفسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منها زَوْجَها وبَثَّ منهُما رِجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا الله الذي تَساءَلونَ بهِ والأرْحام إنَّ الله كانَ عليكُم رَقيباً﴾.

﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا الله وقولوا قَوْلاً سَديداً، يُصْلِحْ لكُم أعْمالَكُم ويَغْفِرْ لكُم ذُنوبَكُم، ومَن يُطِعِ الله ورَسولَهُ فقدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً﴾.

أما بعد.

وكان أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث.

وينبغي أن يقول أحياناً بعد قوله: «أما بعد»:

«فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٦٠٨).

قوله: «وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره . . . من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله تعالى شيئاً». وعن ابن شهاب أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، وقال: ومن يعصهما فقد غوى. رواهما أبو داود».

قلت: وإسنادهما ضعيف.

أما الأول ففيه أبو عياض، وهو مجهول، وقد أعله المنذري وابن القيم والشوكاني بغيره. والحق ما ذكرته.

وأما الآخر فعلَّته أنه من مرسل ابن شهاب، والمرسل ليس بحجة عند الجمهور.

ثم إن في الحديثين جملة قد صح عنه ﷺ النهي عنها، وهي قوله فيهما: «**ومن يعصهما** . . .». فروى مسلم وغيره عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال ﷺ: «بئس الخطيب أنت، **قل: ومن يعص الله ورسوله**».

وحديث ابن مسعود قد جاء من طرق ثلاثة أخرى عنه وليس في شيء منها هذه الجملة، فدل ذلك على نكارتها فيه، ولي في بيان ذلك رسالة لطيفة بعنوان: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»، أوردت فيها النص الصحيح الكامل لهذه الخطبة المباركة، وخرجت أحاديثها مع فوائد أخرى تناسبها، وقد طبعت مراراً والحمد لله.

قوله في استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها: «وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت صلاة رسول ﷺ قصداً، وخطبته قصداً. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود».

قلت: استثناء أبي داود خطأ قلد فيه صاحب «المنتقى»، ولم ينبه عليه الشوكاني (٣ / ٢٢٨)، فقد أخرجه في «سننه» برقم (١١٠١)، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٠٩).

قوله تحت عنوان: قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث: «وعن أبي بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران. رواه الخمسة».

قلت: فيه:

أولاً: قوله: «أبي بريدة». خطأ متكرر هنا وفي الطبعة الجديدة، والصواب: «بريدة» بحذف أداة الكنية، وهو بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

ثانياً: المقصود بـ (الخمسة) الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، ومنهم الترمذي، وقد قال عقب الحديث:

«حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد».

والحسين هذا قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٣٣):

«هو أبو علي قاضي مرو، احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال المنذري: ثقة».

قلت: فكان على المؤلف أن ينقل عنه ما يدل على صحة الحديث، ولا يقتصر على التخريج، لأن التخريج بالنسبة لدرجة الحديث كالوسيلة مع الغاية، فما الفائدة من الإتيان بالوسيلة دون الغاية، وهذه مصيبة عامة لم ينج منها أكثر المؤلفين قديماً وحديثاً والله المستعان.

والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠١٦).

قوله تحت عنوان: حرمة الكلام أثناء الخطبة؛ في حديث ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً. والذي يقول له: أنصت؛ لا جمعة له». قال: «رواه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده لا بأس به».

وأقول: كيف لا، وفيه عندهم جميعاً مجالد بن سعيد، والحافظ نفسه يضعفه في «التقريب» بقوله:

«ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

وبه أعله الهيثمي (٢ / ١٨٤)، ولذلك أشار المنذري في «الترغيب» (١ / ٢٥٧) إلى ضعف الحديث بتصديره إياه بقوله: «روي» كما نص عليه في المقدمة، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (١٧٦٠) برواية من ذكرهم الحافظ وغيرهم. وقد صح معنى الحديث عن ابن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٢٥).

ولعل الحافظ قوى حديثه هذا للشاهد الذي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. ولكني لا أرى أن الموقوف يصلح شاهداً لتقوية المرفوع هنا. والله أعلم.

ثم ذكر حديث أبي الدرداء، وفيه قول أُبي له حين سأله والنبي ﷺ يخطب: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت. وقوله ﷺ: «صدق أُبي.» . . . الحديث، قال: «رواه أحمد والطبراني».

قلت: رجاله موثقون كما قال الهيثمي، لكن أعله المنذري والعسقلاني بالانقطاع كما بينته في «التعليق الرغيب» (١ / ٢٥٨)، لكن الحديث صحيح، فإنه رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أُبيّ نفسه، وفيه أن أبا ذر هو الذي كلم أبياً. وكذلك رواه الطحاوي (١ / ٢١٥)، والطيالسي عن أبي هريرة، وإسناده حسن كما في «الإرواء» (٢ / ٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٠٧) عن أبي ذر نفسه.

وقوله: **«وقال الشافعي: لو عطس رجل يوم الجمعة، فشمته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه، لأن السلام سنة، ورده فرض».**

قلت: ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٣٢) نقلاً عن مختصر البويطي، وهو في «الأم» للشافعي (١ / ١٧٥)، وفي «مختصر المزني» (١ /

.(١٣٨

والتفريق بين التشميت ورد السلام غير ظاهر عندي ، إذ حكمهما في الأصل واحد، إما السنة كما في كلام الشافعي ، أو الوجوب كما هو الراجح عند كثير من العلماء ، فينبغي التسوية بينهما في المنع أو الجواز، وفي ذلك عند الشافعية ثلاثة وجوه، ذكرها النووي في «المجموع» (٤ / ٥٢٤)، وقال:

«الصحيح المنصوص تحريم تشميت العاطس ؛ كرد السلام».

قلت: وهذا هو الأقرب لما ذكرته في «الضعيفة» تحت الحديث (٥٦٦٥).

ثم قوله: «فعن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد . . رواه الشافعي في (مسنده)».

قلت: وهو في «الأم» (١ / ١٧٥): وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة به، وزاد في أوله:

«أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام».

وأخرجه مالك في «الموطإ» (١ / ١٢٦)، ومن طريقه الشافعي، عن ابن شهاب به نحوه، إلا أنه جعل الزيادة في آخره من كلام الزهري، وهو أصح، لأن مالكاً أوثق من ابن أبي فديك، واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك. وقال النووي في «المجموع» (٤ / ٢٢٠):

«وحديث ثعلبة صحيح، رواه الشافعي في «الأم» بإسنادين صحيحين»!

كذا قال وهو يعني طريق ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب، وهذا

اصطلاح خاص بالنووي انتقده عليه العسقلاني وغيره لما فيه من الإيهام لمن لا معرفة له؛ أن له طريقاً أخرى عند الشافعي عن ثعلبة، وهو خلاف الواقع، فإنه عن ابن شهاب وحده.

نعم قد وجدت له متابعاً قوياً، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٢٤) من طريق يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن [أبي] مالك القرظي قال:

«أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

وهذا إسناد صحيح، ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدني.

(فائدة): في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأَذان وسكوت عمر عليه، وكثيراً ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا. والله أعلم.

قوله تحت عنوان: إدراك ركعة من الجمعة أو دونها: «قال ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان؛ فليصل أربعاً. رواه الطبراني بسند حسن».

قلت: نقله من «مجمع الهيثمي» (٢ / ١٩٢)، وحقه أن يصححه، لأن الطبراني أخرجه في «الكبير» من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود (٩ / ٣٥٨ - ٣٥٩ / ٩٥٤٥ - ٩٥٤٩)، وأخرجه غيره، فراجع «الإرواء» (٦٢١)، و «الأجوبة النافعة».

وأما أثر ابن عمر المذكور بعد هذا من رواية البيهقي فهو قوي كما بينته ثمة.

قوله تحت عنوان: الصلاة في الزحام: «روى أحمد والبيهقي عن سيار قال: سمعت عمر وهو يخطب يقول . . . » الحديث. وفيه قول عمر:

«فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه».

قلت: هو في «المسند» (١ / ٣٢)، و«سنن البيهقي» (٣ / ١٨٢ - ١٨٣)، من طريق سليمان بن داود أبي داود بسنده عن سيار.

وأبو داود هذا هو الطيالسي صاحب «المسند» المعروف به، وقد أخرجه فيه برقم (٧٠).

ثم إن سياراً هذا - وهو ابن معرور - قال ابن المديني: مجهول. وبه أعله الهيثمي (٢ / ١٠)، وقال:

«وقيل: فيه (مغرور) بالمعجمة والمهملة».

قلت: لكن هذه الفقرة من قول عمر قد أخرجها عبد الرزاق (٥٤٦٥ و٥٤٦٩) من طريقين آخرين عنه، الأول منهما صحيح، والآخر منقطع، لكن وصله البيهقي، وإسناده صحيح.

قوله في سنة الجمعة البعدية: «قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين».

قلت: هذا التفصيل **لا أعرف له أصلاً في السنة**؛ إلا ما سيذكره من حديث ابن عمر، ويأتي قريباً بيان ما فيه، وقوله في الحديث الصحيح المتقدم: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». رواه مسلم وغيره، وهو في «الإرواء» (٦٢٥)، لا دليل فيه على أن الأربع في المسجد، والحديث الصحيح المعروف: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً

في المسجد جاز، أو في البيت فهو أفضل، لهذا الحديث الصحيح .

قوله في تمام كلام ابن القيم المتقدم: «وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه [إذا] صلى في المسجد [صلى] أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين».

قلت: الجملة الأولى من هذا الأثر اختصرها ابن القيم رحمه الله اختصاراً مخلاً بالمعنى، وانطلى أمره على المؤلف، ولا غرابة في ذلك، فإن من عادته عدم الرجوع إلى الأصول، وإنما الغريب أن يخفى ذلك على من علق على «زاد المعاد»، وزعم أنه «**حقق نصوصه**، وخرج أحاديثه . . »! فإنه قال في تخريج هذا الحديث (١ / ٤٤٠):

«رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة».

فإن لفظه في المكان الذي أشار إليه:

«عن عطاء عن ابن عمر قال: **كان إذا كان بمكة فصلى** الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

وهكذا رواه البيهقي (٣ / ٢٤٠ ـ ٢٤١)، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٣٥).

فأنت ترى أن رواية أبي داود تختلف عما عزاه إليه ابن القيم من وجهين:

الأول: أن فيها أنه كان يصلي ست ركعات، وهو يقول: أربعاً!

الثاني: فيها أن ذلك كان في مكة، وهو يعني المسجد الحرام، وابن القيم قال: «المسجد»، أي المسجد النبوي بدليل ما بعده، «وإذا صلى في بيته»، يعني

في المدينة، لأن ابن عمر مدني كما هو معلوم.

فإذا عرفت هذا فرواية أبي داود هذه لا تدل على التفصيل الذي ادعاه ابن تيمية، وزعم ابن القيم أن الحديث يدل عليه، وذلك لأمور:

الأول: أن الدعوى أنه يصلي أربعاً، وابن عمر صلى ستاً.

الثاني: أنه خاص بالمسجد الحرام، والدعوى عامة.

الثالث: أنه موقوف فليس بحجة، ومن المحتمل أنه فعل ذلك لأمر يتعلق به أو لغير ذلك من الأسباب التي ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٣٩).

ومن (اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد)

قوله: «فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم».

قلت: فيه خطآن:

الأول: من الخمسة الترمذي، ولم يروه، ولذلك استثناه الحافظ في «بلوغ المرام»، فقال:

«رواه الخمسة إلا الترمذي».

ولم يعزه إليه في «التلخيص» (٢ / ٨٨)، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (٩٨٢).

والآخر: قوله: «وصححه ابن خزيمة».

وهو فيه مقلد للأمير الصنعاني في «سبل السلام»، وسبب هذا الوهم منه هو

أنه رأى الحديث في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٦٤)، فتوهم أن كل أحاديثه صحيحة، وليس الأمر كذلك عنده، فكثيراً ما يخرج الحديث تحت بابه، ويصرح فيه بعلته، ويشكك في صحته، وهذا ما فعله في هذا الحديث، فإنه قال أثناء ترجمته عنه في الباب (٣ / ٣٥٩):

«إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح».

لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية في الكتاب، وقد صححه ابن المديني، والحاكم، والذهبي، وهي مخرجة في «صحيح أبي داود» أيضاً (٩٨٣ - ٩٨٤).

ومن (باب صلاة العيدين)

قوله: «وهي سنة مؤكدة، واظب النبي ﷺ عليها، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها».

قلت: فالأمر المذكور يدل على الوجوب، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى، فالحق وجوبها لا سنيتها فحسب، ومن الأدلة على ذلك أنها مسقِطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد كما سبق في كتاب المؤلف قريباً، وما ليس بواجب لا يسقط واجباً كما قال صديق خان في «الروضة الندية»، وراجع تمام هذا البحث فيه وفي «السيل الجرار» (١ / ٣١٥).

قوله تحت رقم ١ -: «فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَ حِبرة في كل عيد. رواه الشافعي والبغوي».

قلت: فيه أمور:

الأول: أن الشافعي رواه في «الأم» من طريق إبراهيم عن جعفر به.

وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى المدني، وهو متروك متهم بالكذب.

وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فيكون جده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فيكون الإسناد معلولاً بعلتين: الإرسال والضعف الشديد.

والآخر: أن البغوي لم يروه بإسناده، وإنما علقه تعليقاً، فقال في «شرح السنة» (٤ / ٣٠٢):

«روي أن النبي ﷺ كان . . .».

فقد أشار إلى تضعيفه بتصديره إياه بقوله: «روي»، فكان على المؤلف أن يبين ذلك كله نصحاً للقراء.

وقد رواه الحجاج بن أرطاة المدلس عن محمد بن علي لم يجاوزه. ومرة قال: عن جابر بن عبد الله به نحوه، فأسنده، وقد خرجت هذا مفصلاً في «الضعيفة» (٢٤٥٥).

لكن للحديث شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«كان يلبس يوم العيد بردة حمراء».

وهو مخرج في «الصحيحة» (١٢٧٩)، فلو أن المؤلف آثره لكان خيراً له. وروى الحاكم (٤ / ٢٣٠) من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن بُزْرُج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه رضي الله عنهما قال:

«أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد . .» الحديث. وقال:

«لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة».

قلت: وضعفه الأزدي، وأما ابن حبان فذكره في «ثقات التابعين» (١ / ٢٤)، وقال:

«يروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب. روى عنه الليث بن سعد».

يشير إلى هذا الحديث، فقد رواه البخاري في «التاريخ» (١ / ١ / ١٢٢٢) هكذا، ليس فيه ذكر لزيد، ولا قوله: عن أبيه. ولعله الصواب.

قوله تحت رقم ٤ ـ: «وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين. رواه ابن ماجه والبيهقي».

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه، وقد اضطرب في إسناده، فمرة قال: عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس، ومرة قال: عن عطاء عن جابر.

أخرجه أحمد (٣ / ٣٦٣).

ومع أن البوصيري أصاب في «زوائده» في قوله:

«هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج»، فإنه جعل رواية أحمد عنه شاهداً له! فكأنه لم يستحضر إسناده، وإلا فكيف يسوغ ذلك والشاهد له هو عين المشهود؟!

قوله تحت رقم ٥ ـ: «فعند أبي داود والحاكم . . . عن بكر بن مبشر قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر . . . فنسلك بطن بطحان . . . ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. قال ابن السكن: إسناده صالح».

قلت: كلا، ليس بصالح، لأنه من طريق إسحاق بن سالم عن بكر، وهما مجهولان، ولذلك تعقب الذهبي في «الميزان» قول ابن السكن هذا بقوله:

«قلت: لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الحديث».

وقال الحافظ في ترجمة إسحاق المذكور:

«مجهول الحال». والمجهول لا يحتج بحديثه بحال.

قوله في وقت صلاة العيد: «أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال:

كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح. قال الشوكاني: هذا الحديث أحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيد».

وأقول: نعم؛ لولا أنه لا يصح، وقد نقله الشوكاني عن «التلخيص الحبير» للحافظ، ثم قال (٣ / ٢٤٨):

«ولم يتكلم عليه».

قلت: لكنه قد ساق من إسناده ما يتمكن به العارف بهذا الفن أن يحكم عليه بما يستحقه من صحة أو ضعف، وقد كنت نقلته عنه في «الإرواء» (٣ / ١٠١)، وعقبت عليه بقولي:

«لكن المعلى بن هلال الذي في إسناده اتفق النقاد على تكذيبه، كما قال الحافظ في تقريبه».

ثم إن الشوكاني قد انقلب عليه اسم البناء مخرج الحديث، فقال كما ترى: «أحمد بن حسن»، وقلده المؤلف، والصواب: «الحسن بن أحمد» كما في «التلخيص» (٢ / ٨٣)، وكتب الرجال، وهو فقيه حنبلي له ترجمة حسنة في «شذرات الذهب»، توفي سنة (٤٧١).

وفي الباب حديث صحيح عن عبد الله بن بسر؛ أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال:

«إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح».

أخرجه أبو داود وغيره، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، وصححه الحاكم والنووي والذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (٣ / ١٠١)، و «صحيح أبي داود» (١٠٤٠).

قوله تحت رقم ٧ ـ: «وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ . . . كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلسة. رواه البزار».

قلت: سكوت المؤلف يوهم صحته، وليس بصحيح، ولا حسن، فقد قال الهيثمي:

«رواه البزار وِجادَةً، وفي إسناده من لم أعرفه».

قلت: وفيه عبد الله بن شبيب شيخ البزار، وهو واه كما قال الذهبي، فكان على الهيثمي أن يعله به، ولا سيما أن البزار قد قال عقبه:

«لا نعلمه إلا بهذا الإسناد».

كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١ / ٣١٥).

وقد أشار المؤلف إلى ضعف الحديث، فراجع كلامه عن خطبة العيد.

قوله في التكبير في صلاة العيدين: «يسن . . . رفع اليدين مع كل تكبيرة».

قلت: الصواب أن يقال: لا يسن ذلك، لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ، وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة، ألا ترى أن المؤلف قال بمثل قولنا في تكبيرات

الجنائز[1]، واحتج بمثل حجتنا، مع أنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فيهـا؟! فإن كان هذا يجعـل التكبيرات سنـة، فليقل بسنيتها، وإلا فليقل بعدم المشروعية في الموضعين وهو الحق، ولا سيما أن رواية عمر وابنه ههنا لا تصح.

أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف.

وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن، وقد قال مالك:

«لم أسمع فيه شيئاً». انظر «الإرواء» (٦٤٠).

وقـوله: «ولـم يحفظ عنه ﷺ ذكر معين بين التكبيرات، ولكن روى الطبراني والبيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله وفعله؛ أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ».

قلت: قوى إسناده تبعاً للحافظ في «التلخيص»، وفيه عندي نظر، لأن في سند الطبراني انقطاعاً كما قال الهيثمي في «المجمع»، وأما إسناد البيهقي فأعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» بأن: «فيه من يحتاج إلى كشف حاله».

قلت: ولعل الرجل المشار إليه هو محمد بن أيوب ولم أعرفه، وفي الرواة جماعة بهذا الاسم، وقد أشار ابن القيم في «الزاد» إلى ضعف هذا الأثر عن ابن مسعود، وهو الأرجح، ويقويه قول ابن التركماني أيضاً:

«قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق، وذكره ابن أبي شيبة من طرق أكثر من ذلك، وكذا ذكره غيرهما، ولا ذكر في شيء منها للذكر بين التكبيرات، ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن أحد من السلف

---

(١) انظر (٤ / ٨٨) من «فقه السنة»، و (٤ / ٥٣) من «نيل الأوطار».

فيما علمنا إلا في هذه الطريق الضعيفة، وفي حديث جابر المذكور بعد هذا، وفي سنده من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب . . . قال: ولو كان ذلك مشروعاً لنقل إلينا، ولما أغفله السلف رضي الله عنهم».

ثم وقفت لأثر ابن مسعود هذا على طريق أخرى لما قمت بتحقيق كتاب: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للإمام إسماعيل القاضي، وذكرت هناك أن إسناده حسن، وصححه الحافظ السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص١٥١ ـ هندية)، فانظر «فضل الصلاة» (٣٧ / ٣٨ ـ طبع المكتب الإسلامي)، وانظر «الإرواء» (٦٤٢).

قوله في خطبة العيد: «وعن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب. رواه النسائي وأبو داود ابن ماجه».

قلت: إسناده ضعيف، أعله أبو داود والدارقطني وابن معين بالإرسال.

وأقول: فيه ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعنه.

ثم ترجح عندي الوصل على الإرسال، وأن عنعنة ابن جريج هنا لا تضر، كما بينته في «الإرواء» (٦٢٩)، فراجعه، وعليه أوردته في «صحيح أبي داود» (١٠٤٨)، وصححه الحاكم، والذهبي، وابن خزيمة أيضاً (١٤٦٢)، فالحديث صحيح.

وقوله في خطبة العيد أيضاً: «وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة...».

قلت: ومع أنه لا يدل على مشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير، فإن إسناده ضعيف، فيه رجل ضعيف وآخر مجهول، فلا يجوز الاحتجاج به على سنية التكبير في أثناء الخطبة.

قولـه تحت عنـوان: اللعب واللهـو والغناء والأكل في الأعياد: «قال الحافظ في «الفتح»: وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ، لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة: إني بعثت بحنيفية سمحة».

قلت: الـذي في «الفتح»: «السراج» بدون: «ابن»، وهو الصواب، وهو الحافظ الإمام الثقة أبو العباس محمد بن إسحاق النيسابوري صاحب «المسند» والتاريخ، له ترجمة واسعة في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ١٦٨ - ٢٧٢).

ثم إن اقتصار الحافظ على عزوه للسراج يوهم أنه لا يوجد عند من هو أشهر منـه، وليس كذلـك، فقـد أخـرجه الإمام أحمد (٦ / ١١٦ و ٢٣٣) من طريق عبد الرحمن، يعني ابن أبي الزناد، قال: قال لي عروة...

قلت: وعبـد الـرحمن هذا فيه ضعف من قبـل حفظه. وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد».

قلت: والظاهر لي أن هذا الحديث حدث به في حالة التغير، فإنه تفرد به

دون غيره ممن رواه عن عروة، وهم جماعة من الثقات، وتابع عروة على رواية أصل القصة أربعة من الثقات، فلم يذكر أحد منهم هذا الذي رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، فدل على ضعفه.

ثم استدركت فقلت: وجدت له طريقاً أخرى من رواية يعقوب بن زيد التيمي عن عائشة. أخرجه الحميدي في «مسنده» (١ / ١٢٣)، ورجاله ثقات، فهو صحيح إن سلم من الانقطاع بين التيمي وعائشة، وإلا فهو شاهد قوي.

ولجملة: «الحنيفية السمحة» شواهد؛ منها عن أبي أمامة، وقد خرجته مع ما في معناه في «الصحيحة» (٢٩٢٤).

وقد أوردت طرق الحديث الخمسة، وذكرت ألفاظه وما في طرقه من الزيادات في «كتاب المساجد» من «الثمر المستطاب»، ثم في «آداب الزفاف» (١٦٣ - ١٦٩).

قوله تحت عنوان: فضل العمل الصالح ....: «وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ... من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

قلت: عزوه للطبراني من حديث ابن عمر خطأ، فإنما رواه من حديث ابن عباس، كما في «الترغيب» و «المجمع»، وقال الأول:

«إسناده جيد».

وقال الآخر:

«ورجاله رجال الصحيح».

وفيما قالاه نظر، فإنه عند الطبراني في «المعجم الكبير» من طريـق خالـد ـ وهو ابن الحارث البصري أو ابن عبد الله الواسطي ـ عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس.

ويزيد هذا هو الهاشمي مولاهم، وإنما روى له مسلم مقروناً، ولم يحتج به، ثم إن فيه ضعفاً، قال الحافظ:

«ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن».

ومما يدل على ضعفه في هذا الحديث، أنه اضطرب في روايته، فمرة رواه هكذا: «عن مجاهد عن ابن عباس». ومرة قال: «عن مجاهد عن ابن عمر».

أخرجه أحمد رقم (١١٥٤).

وقد تابعه على هذا الوجه موسى بن أبي عائشة.

رواه أبو عوانة يعني في «صحيحه» كما في «الفتح»، وهذه متابعة قوية، تدل على أن للحديث أصلاً عن ابن عمر، فهو شاهد قوي لحديث ابن عباس الذي في الكتاب قبل هذا، لكن لينظر هل توجد في رواية ابن أبي عائشة هذه الزيادة التي في آخره: «فأكثروا فيهن»؟ فإن وجدت فهي صحيحة، وإلا فهي ضعيفة، لتفرد يزيد بن أبي زياد بها، والظاهر من كلام الحافظ في «الفتح» الأول، فإنه بعد أن ذكر هذه الرواية من طريق أبي عوانة، قال بعد صفحتين في آخر شرحه للحديث:

«وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره: فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد».

فإن المتبادر منه أنه يعني تلك الرواية التي كان عزاها قبل لأبي عوانة، ثم ذكـر الحـافظ أن هذه الـزيادة رويت في بعض طرق حديث ابن عباس. ولكنه ضعفها. والله أعلم.

وقوله: «وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي».

قلت: إسناده ضعيف. والمؤلف نقله عن «الترغيب» للمنذري (٢ / ١٢٥)، وهو وإن كان قد ضعفه بتصديره إياه بقوله: «روي»، كما هو اصطلاحه الذي نبه عليه في المقدمة، ولكنه ـ جزاه الله خيراً ـ لم يكتف بذلك، بل أتبعه ببيان علته، فقال بعد تخريجه المذكور:

«وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه».

قلت: ولذلك كنت أود لو أن المؤلف نقل تمام كلام المنذري هذا أداءً للأمانة العلمية، وبياناً صريحاً لضعف الحديث، لأن المؤلف لم يلتزم الاصطلاح المشار إليه من جهة، كما تقدم بيانه في المقدمة، ولأن عامة قرائه لا علم عندهم على الغالب بالمصطلحات العلمية.

ثم إن الحديث قد تكلمت عليه مفصلاً في «الضعيفة» (٥١٤٢).

وفي استحباب التهنئة بالعيد قوله: «عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال الحافظ: إسناده حسن».

قلت: المراد بـ (الحافظ) عند الإطلاق ابن حجر العسقلاني، ولم أقف على هذا التحسين في شيء من كتبه، وإنما وجدته للحافظ السيوطي في رسالته: «وصول الأماني في أصول التهاني» (ص١٠٩)، من الجزء الأول من «الحاوي

للفتاوي»، وقد عزاه لزاهر بن طاهر في «كتاب تحفة عيد الفطر»، وأبي أحمد الفرضي.

ورواه المحاملي في «كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٢٩ / ٢) بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال «التهذيب»؛ غير شيخه المهنى بن يحيى، وهو ثقة نبيل كما قال الدارقطني، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٢٦٦ ـ ٢٦٨)، فالإسناد صحيح، لكن خالفه حاجب بن الوليد في إسناده، فلم يرفعه إلى أصحاب النبي ﷺ. فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن صفوان بن عمرو السكسكي قال:

«سمعت عبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفير وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: تقبل الله منا ومنكم. ويقولون ذلك لغيرهم».

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في كتابه «الترغيب والترهيب» (ق٤١ / ٢ ـ ٤٢ / ١).

فإن صح السند بهذا إلى الحاجب، فإن في الطريق إليه من يحتاج إلى الكشف عن حاله، فلعل مبشر بن إسماعيل حدث بهذا وهذا، وبخاصة أن عبد الله بن بسر هذا ـ وهو المازني ـ صحابي صغير، ولأبيه صحبة، فيبعد أن يقول هو والتابعون المذكورون معه شيئاً دون أن يتلقوه عن الصحابة، فتكون الروايتان صحيحتين، فالصحابة فعلوا ذلك، فاتبعهم عليه التابعون المذكورون. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويؤيد الرواية الأولى ما ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣ / ٣٢٠) من رواية محمد بن زياد قال:

كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا

يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد.

ولم يذكر من رواه، وقد عزاه السيوطي لزاهر أيضاً بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم.

ثم كتب بعض إخواننا الطلاب تعليقاً على نفيي المتقدم، فقال:

بل قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٤٦):

«وروّينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير...». ثم ذكره.

قوله في تكبيرات العيد: «ووقته في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق».

قلت: صح هذا عن علي وابن عباس، وقد خرجتهما في «الإرواء» (٣ / ١٢٥)، ورواه الحاكم عن ابن مسعود.

قوله في صيغة التكبير: «وجاء عن عمر وابن مسعود: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

قلت: كذا رواه ابن أبي شيبة بتشفيع التكبير في رواية، وفي أخرى له بتثليث التكبير، والمعروف الأول. انظر «الإرواء» (٣ / ١٢٥ - ١٢٦).